دراسات اقتصادية

دورية محكمة تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية- الجزائر

العدد الثاني والعشرون(22) ـــ ديسمبر 2013م / صفر 1435هـ

تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقها

أ.خنفري خيضر

الحِسبة الاقتصادية في الفكر المالي للشيخ ابن تيمية

د.الزهراء عاشور

تنامي صناعة التأمين التكافلي في دول الخليج العربي

د.درار عياش

اعداد وتحليل جدول سيولة الخزينة وفقا للنظام المحاسبي المالي

أ. سايج فايز

أثر التحفيزات الجبائية على المسؤولية المجتمعية للمؤسسة في إطار التنمية المستدامة "دراسة حالة الضرائب على الأرباح"

أ. بن حميدة هشام

نحو استراتيجية جديدة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

أ.رفيقة حروش

تكامل التحليل المالي والتحليل التنقيطي لتطوير إجراءات الكشف المبكر للفشل المالي

د.بن عمر خالد

دراسة تحليلية للتسعير من وجهة نظر إسلامية

أ.د فرحات غول

ترشيد السلوك الاقتصادي لتنظيم السوق في الاقتصاد الإسلامي

أ. جيلالي عشير

الرقم الدولي ISSN 1112 - 2008

بسم الله الرحمن الرحيم

دراسات اقتصادية

دورية اقتصادية مُحكَّمة

دورية فصلية تصدر عن :

مركز البصيرة

للبحوث والاستشارات

والخدمات التعلّمية

العدد الثاني والعشرون

22

رئيس التحرير:

د. عبد الرحمن تومي

Toumi_abdrahmane@yahoo.fr

المراسلات باسم مدير مركز البصيرة

46 تعاونية الرشد القبة القديمة – الجزائر-

ها: 00213.21.28.97.78

النقال: 0550.54.83.05

فا: 00213.21.28.36.48

البريد الإلكتروني:

markaz_bassira@yahoo.fr

الموقع الإلكتروني:

www. basseeracenter.com

حقوق الطبع محفوظة

رقم الإيداع القانوني: 1378

ردمد: 1112-7988

التوزيع

دار الخلدونية للنشر والتوزيع

05، شارع محمد مسعودي القبة الجزائر.

ها/فا: 49/ 021.68.86.48

قواعد النشر

❶ الالتزام بالتحليل والمنهجية العلمية.

❷ تقدم الأبحاث إلى رئيس التحرير، ويُبلّغ أصحابها بالقرار المتعلّق بالقبول أو الرفض أو التعديل.

❸ لا يقل حجم البحث عن 12 صفحة.

❹ يكون البحث مرفوقا بالمراجع.

❺ يُكتب ببرنامج وورد (Word) مع خط Arabic Transparent بحجم 13 وباللغة العربية.

❻ يُبلغ المقال في قرص مرن (Disquette, CD) مع نسخة مطبوعة على ورق 29.7/21 (A4)

❼ يكون المقال جديدا لم يسبق أن نُشر في أية نشرية أخرى.

❽ يكون المقال ملخصا يُعبّر عن أهم نقاط البحث ولو في نصف صفحة.

❾ لا تُنشر إلاّ الأبحاث المتخصصة في العلوم الاقتصادية أو ذات العلاقة.

الهيئة العلمية

– أ د. بوكابوس سعدون
(جامعة الجزائر).
– أ.د. صخري عمر
(جامعة الجزائر)
– أ د. عبد الحميد زعباط
(جامعة الجزائر)
– أ.د.عبد الرحمن دوكي ماجي
(جامعة تركيا)
– أ.د. سعود مجيطنة
(جامعة الجزائر)
– أ د. أقاسم قادة
(جامعة الجزائر)
– أ د. مراد ناصر
(جامعة البليدة)
– أ.د. كسرى مسعود
(جامعة الجزائر)
– د. حشمان مولود
(جامعة الجزائر)
– د. صبوعة عبد العزيز
(المدرسة العليا للتجارة)
– أ.د. عبد الرحمان ميغاري
(جامعة بومرداس)
– أ.د. رشيد بوكساني
(جامعة بومرداس)

آراء الباحثين لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الدورية

دراسات اقتصادية

دورية مُحكمة تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلّمية

العدد الثاني والعشرون ـ ديسمبر 2013م / صفر 1435هـ

محتويات

الموضـــــوع	بقلم	الصفحة
بين يدي القارئ	د/ عبد الرحمن تومي أستاذ الاقتصاد	5
تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقها	أ/ خنفري خيضر أستاذ محاضر قسم " ب " بجامعة احمد بوقرة – بومرداس.	9
الحِسبة الاقتصادية في الفكر المالي للشيخ ابن تيمية	د/ الزهراء عاشور جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي	21
تنامي صناعة التأمين التكافلي في دول الخليج العربي.	د/ درار عياش أستاذ محاضر قسم "ب" كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير جامعة بومرداس	35
اعداد وتحليل جدول سيولة الخزينة وفقا للنظام المحاسبي المالي	أ/ سايج فايز جامعة سعد دحلب –البليدة-	55

أثرالتحفيـزات الجبائيـة علـى المسـؤولية المجتمعيـة للمؤسسـة فـي إطـار التنميـة المستدامة "دراسة حالة الضرائب على الأرباح"	إعداد : الأستاذ بن حميدة هشام أستاذ باحث بجامعة بومرداس	79
نحـو اسـتراتيجية جديـدة لاسـتقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر	أ/ رفيقة حروش أستاذة مساعدة-أ- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر-3-	99
تكـامل التحليـل المالـي والتحليـل التنقيطـي لتطـوير إجراءات الكشف المبكر للفشل المالي	د/ بن عمر خالد أستاذ محاضر قسم ب بجامعة امحمد بوقرة بومرداس	117
دراسة تحليلية للتسعير مـن وجهـة نظـر إسلامية	أ/د فرحات غول جامعة الجزائر 3	135
ترشيد السلوك الاقتصادي لتنظيم السوق في الاقتصاد الإسلامي	أ. جيلالي عشير باحث جامعي	149

بين يدي القارئ

الاقتصاد الوطني بين القوة والضعف

ودعنا سنة 2013 الميلادية، وبدأنا في استهلاك سنة 2014، وعلى عادتها تطالعنا الحكومة، بمؤشرات اقتصادية، يحسبها الظمآن ماءا حتى إذا جاءه لم يجده شيئا، والقراءة السطحية لها توحي بأنها أكثر من مقبولة، كونها مؤشرات في معظمها إيجابية، وفق قاعدة الاقتصاد الكلي. إلا أن الملاحظ المتخصص يرى غير ذلك تماما، إما باستناده إلى التحليل الجزئي وفق المنهج المسحي، أو البنيوي، أو أي منهج يتعاطى العلوم الإنسانية، وإما بالرجوع إلى تحاليل وتقارير المنظمات الدولية الممثلة داخل الوطن، أو غير ذلك .

حينها يمكن أن تضع يداك على جملة من التناقضات التي تعكس المشهد الحقيقي لاقتصادنا ـ دون تهويل أو تطبيل ـ وهذا ما ينشده كل باحث عن الحقيقة، بل كل عاقل منصف، أحب وطنه بصدق، وتفانى في خدمته بحرقة، وقدم من أجل ذلك الواجب قبل المطالبة بالحق، وهي بالمناسبة سمة الرجال والنساء الأوفياء لمبادئهم، مسؤولين كانوا أو مرؤوسين ...

وإذا اتفقنا أيها القارئ الكريم حول هذا المتغير، حتما سنجد أنفسنا مضطرين لحذف مصطلح "أبيض، أسود" من آليات التقييم، واستبداله بمصطلح الألوان الكاملة عند استنطاق أي مؤشر(مقياس) من مؤشرات التنمية ، بالاستناد إلى الواقع من جهة، وما يجب أن يكون وفق الإمكانات المتاحة، من جهة أخرى.

ولتبسيط الصورة أكثر، أعود بك إلى السنوات الأربعة التي أنقضت من عمر البرنامج الذي ينتهي مع نهاية 2014، وهي فترة زمنية استهلكت كل سنة، ما يعادل (في المتوسط) سبعون

مليار دولار أمريكي، واستخدمت عشرة مليون عامل، من خلال 443 ألف مؤسسة في ظروف طبيعية أمنيا إلى حد بعيد.

ـ هل يعقل تسجيل معدل نمو اقتصادي متوسط لا يتخطى 3٪ سنويا!. وحتى خارج المحروقات، من الخطأ المراهنة على معدل نمو في حدود 5.5٪، لأن الذي يجر هذا المعدل هو قطاع الخدمات، وأية خدمات نتحدث عنها، وقطاع الصناعة لا يتجاوز معدله خلال نفس الفترة 2٪ سنويا!.

ـ هل يعقل، أن تصرح الهيئات الرسمية في بلادنا بإنشاء أكثر من ثلاثة ملايين منصب شغل خلال نفس الفترة، ومعدل البطالة بقي هو نفسه 10٪ (خلافا لما يقوله صندوق النقد الدولي 11٪)!.

ـ غير مقبول على الإطلاق إنفاق أكثر من 17 مليار $ أمريكي على الطريق السيار ـ شرق، غرب ـ ونكساته بدأت مع أول رحلة ذهاب أو إياب . نتساءل : أين هي الخبرة العالمية، ثم أين هي مقاييس الجودة والسلامة التي تعتمد في مثل هكذا إنجاز، بل أكثر من ذلك، نقولها وبكل أسف متى يمكننا العمل على احترام دفتر الشروط . ونفس الملاحظة تنسحب على مطار هواري بومدين الدولي، ومشاريع الشراكة مع سونا طراك ... وما رافقها من فساد في المال والإنجاز!.

إن العناصر التي تساعد على خلق بيئة أعمال مواتية، لا تقتصر فقط على أن تكون مؤشرات الاقتصاد الكلي موجبة، بقدر ما يعمل أصحاب القرار على ضمان التسهيل التمويلي الشفاف، وخلق بنية تحتية تتحمل الطبيعة والإنسان، وفق لوائح تنظيمية مرافقة، تأخذ بمبدأ التمكين الإداري كمقياس أساسي للأداء الوظيفي، والحد من الفساد والجريمة، وهذا بالمناسبة، لا يمكن أن يتوفر في غياب سيادة القانون، ونعني بذلك، وجود قضاء مستقل ونزيه خاضع للمساءلة، وهي شروط أساسية للنمو، وخلق الوظائف.

ـ إن قطاع النفط والغاز يمثل لوحده 40٪ من الناتج الداخلي الخام، ويشكل 98٪ من صادراتنا، ويغطي إيرادات الميزانية بنسبة الثلثين (3/2)، لكن بالمقابل لا يوفر سوى 2٪ من القوة العاملة. وربما تتفاجئ، حينما تعرف بأن الدعم في استهلاك النفط والغاز في السوق المحلي، يصل إلى 12٪ من الناتج الداخلي الخام (أكثر من 20 مليار $ سنويا). السؤال: من المستفيد من هذا الدعم؟. وإلى متى تبقى الجزائر على هذا النهج؟. أعتقد أنها موارد ثمينة، يجب توجيهها إلى بنود أخرى من أولويات الإنفاق.

ـ لا يمكن الحديث بافتخار عن منجزاتنا، وهي كما ترى بهذا الضعف، لا يمكن القول بأن الناتج الداخلي الفردي قد تخطى 5000$ سنويا، في حين 20٪ من الجزائريين يستحوذون على 65٪ من الناتج الداخلي الخام... أين هي عدالة التوزيع في الثروة والفرصة؟.

ـ لسنا بخير مادامت نسبة الشباب العاطل عن العمل تفوق 43٪، وأن نسبة الجامعيين منهم تفوق 21٪، وأن القطاع الخاص لا يساهم إلا بنسبة 32.5 ٪ من مجموع اليد العاملة، وأن مؤشر التنمية البشرية يصنف الجزائر في المرتبة 96 من ضمن 187 بلدا.

لكن، يمكن أن نكون بخير، وأن نشهد الإقلاع التنموي الحقيقي، على الأقل في العشرية القادمة، إذا استدركنا أخطاءنا، وتنازل كل منا لصالح هذا البلد العظيم، بلد المليون ونصف المليون شهيد.

رئيس التحرير

د/ عبد الرحمن تومي

تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقها

أ/ خنفري خيضر

ملخص:

ارتبط ظهور التأمين التكافلي بظهور المصارف الإسلامية، وبدخول شركات التأمين العملاقة سوق التأمين التكافلي ازدادت أهمية هذا التأمين وتوسعت أسواقه، وأضحت صناعة التأمين التكافلي ضرورة حتمية ضمن هيكل النظام الاقتصادي الحديث والتي تؤثر بصفة مباشرة في الصناعات المالية الأخرى وفي الاقتصاد ككل، حيث تساهم في التقليل من المخاطر وتحقيق استقرار المشروعات، وبذلك فهي تساهم في تقدم التجارة والصناعة.

لذلك تناولنا في هذا البحث تعريف التأمين التكافلي والمبادئ التي يقوم عليها وكذا آلية عمله، كما تطرقنا إلى التطورات التي شهدها سوق التأمين التكافلي، ثم أبرزنا أهم العوائق والتحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي.

واقترحنا في الأخير حلولا لمعالجة هذه العوائق ودعم هذه الصناعة وتأمين مسيرتها الواعدة.

مقدمة:

يلعب التأمين دورا مهما في المجتمعات الحديثة، فبالإضافة إلى الحماية الاقتصادية التي يوفرها التأمين لكثير من المشروعات، فهو يساهم في تجميع المدخرات اللازمة لتمويل خطط التنمية في المجتمعات النامية أو للاستثمار في أوعية اقتصادية، ومن المؤسسات المالية التي توجهت لممارسة أنشطتها في هذا المجال ووفقا لمتطلبات الفكر الإسلامي، ومؤسسات التأمين التي اشتقت اسمها من المنهج الإسلامي.

وبالرغم من أن هذه الصناعة بدأت بتقديم نموذجها على أساس أخلاقي ومبادئ العدالة المستمدة من التشريع الإسلامي، لكنها غدت واقعا حقيقيا يعبر عنه بإحصائيات وأرباح زبائن التأمين وحاملي أسهم شركات التأمين.

لذلك سنحاول من خلال هذا المقال إبراز مكانة التأمين التكافلي في ساحة التأمينات العالمية، أهم العوائق التي تعترض تطور هذا النوع من التأمينات الإسلامية وأهم الدوافع أو المؤشرات الاقتصادية التي تحث وتشجع على التوسع للتأمينات الإسلامية في السوق العالمي.

أولا: ماهية التأمين التكافلي:

1-تعريف التأمين التكافلي:

إن أصل كلمة التكافل في اللغة يأتي من الكلمة "كفالة"، وهي الضمان للديون، أو الالتزام بالحفظ والرعاية، ومقتضى صيغة التكافل التي هي صيغة للمشاركة بين طرفين أو أكثر وأن كلا منهم ضامن للآخر.

يعرف التأمين التكافلي على أنه "اشتراك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيبا معينا إذا أصابه حادث معين".[1]

ويعرف أيضا على أنه "عمل مجموعات من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث، من خلال تعاون منظم يضم مجموعة يجمعها جامع معين، بحيث يكون المقصد من هذا التعاون التقليل من حدة الخطر الذي ينزل ببعض الأفراد"[2]. كما عرف التأمين التكافلي من طرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أنه: "تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقود والربا وسائر المحظورات وذلك بتقديم المؤمن له اشتراكات متبرعا بها كليا أو جزئيا لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمن ضده، وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطات يوزع على حملة الوثائق (المؤمن لهم) "[3].

---

(1) بلتاجي(م)، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، دار العروبة، الكويت، 1982

(2) حمدي (م)، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق – دراسة بعض التجارب الدولية –مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012/2011.

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2001.

من خلال هذه التعاريف يظهر لنا أن التأمين التكافلي مبني على نظام التبرع الذي يجعل هذا التأمين خاليا من الجهالة ومن القمار، فكل مشترك في نظام التأمين التكافلي يطلب الحماية، عليه أن يخلص النية في مساعدة المشتركين الآخرين عند تعرضهم للمخاطر.

وللتأمين التكافلي مسميات أخرى كالتأمين التعاوني الإسلامي والتأمين التبادلي. ويسمى تعاونيا لتعاون مجموعة من المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن منها والتي تلحق أحدهم[1].

كما يسمى تبادليا لسببين، الأول كون المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه، أما السبب الثاني فيتمثل في أن كل عضو في هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتي المؤمن لغيره والمؤمن له.

2-مبادئ التأمين التكافلي:

يقوم عقد التأمين التكافلي على المبادئ التالية:

- التبرع: تبرع المشترك في نظام التأمين الإسلامي بكل الأقساط التي يدفعها إلى صندوق هيئة المشتركين[2].
- عدم مخالفة نشاط الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية في كل مسيرتها. [3]
- توزيع الفائض التأميني على المشتركين.
- المشاركة في الخسائر الزائدة عما جمع من اشتراكات.
- تقوم شركة أو هيئة بالإدارة مقابل أجر معين، أو حصة من أرباح المضاربة في أموال المشتركين.
- وجوب فصل أموال حملة الأسهم (شركة التأمين) عن أموال حملة الوثائق (المشتركين)[4]

---

[1] الأنصاري وفاء (أ)، التأمين التكافلي وتطبيقاته المعاصرة، رسالة ماجستير، الكويت، 2004.

[2] أحمد سالم (م)، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركات التأمين الإسلامية، المكتبة الوطنية، الأردن، 2000.

[3] عبد المطلب (ع)، الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين، دار الكتاب، القاهرة، 1988

[4] علي الشاذلي (ح)، التأمين التعاوني الإسلامي: أبعاده، آفاقه، موقف الشريعة منه، حقيقته، أنواعه، مشروعيته، مؤتمر التأمين التعاوني، 11 – 13 أفريل 2010، الجامعة الأردنية.

3-آلية عمل التأمين التكافلي:

نعرض فيما يلي كيفية عمل التأمين التعاوني: [1]

- يضع المشتركون الأقساط في صندوق التكافل على أساس الهبة بشرط العوض للتعاون على تفتيت الأخطار.

- تدفع الاشتراكات على أساس التمليك للصندوق وتكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة يتمكن بها من أن يتملك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك.

- تدير شركة التكافل صندوق التبرع من حيث دفع التعويضات ومتابعة المطالبات على أساس الوكالة بأجر.

- يوكل إلى شركة التكافل استثمار قسط من أموال الصندوق، وهي بهذا تستحق أجرة الوكالة بالاستثمار أو نصيبا من الربح إن كانت مضاربة.

ثانيا- تطور سوق التأمين التكافلي في العالم:

يبلغ اليوم عدد الشركات الإسلامية التكافلية 195 شركة موزعة في العالم، تتواجد معظمها في الدول العربية (دول الخليج) ثم دول جنوب شرق آسيا وماليزيا بالخصوص موزعة كالتالي: [2]

- دول الخليج: 77 مؤسسة.
- الشرق الأقصى: 40 مؤسسة.
- الشرق الأوسط (غير العربي): 18 مؤسسة.
- إفريقيا: 32 مؤسسة.
- شبه الجزيرة الهندية: 12 مؤسسة.
- آخرون: 16 مؤسسة.

---

[1] بوهراوة (س)، التكييف الشرعي للتأمين التكافلي، ملتقى مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف، الجزائر، 25- 26 أفريل 2011.

[2] Abouzaid(c)، Challenges and opportunities of micro Takaful- and micro Insurance in Africa، 39 th Aio conference-Khartoum، 27-30 Mai 2012

وتستحوذ السعودية على 80%من حصة دول مجلس التعاون الخليجي، الإمارات بـ 13%، 3% لقطر، و 2% لكل من البحرين والكويت.

ولقد شهدت سوق التأمين التكافلي نموا معتبرا سنة 2011، حيث ساهمت دول مجلس التعاون الخليجي بمبلغ 5,7 مليار دولار، في حين ساهم الشرق الأوسط (خلاف الدول العربية) بمبلغ 5,3 مليار دولار، كما ساهمت دول جنوب شرق آسيا بمبلغ 1,9 مليار دولار، وبالنسبة إلى القطاع خارج دول مجلس التعاون الخليجي والشرق الأوسط (خلاف الدول العربية) وجنوب شرق آسيا، تعد السودان بمثابة السوق الأكثر أهمية، حيث بلغت اشتراكاتها 363,4 مليون دولار[1].

بالنسبة إلى الجزائر نجد "شركة سلامة للتأمينات" وهي أحد الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين "إياك" الإماراتية. ولقد اعتمدت شركة سلامة لتأمينات الجزائر بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 من قبل وزارة المالية، وبذلك فهي امتصت شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 26 مارس 2000، والتي أصبحت اليوم سلامة لتأمينات الجزائر بعد انضمامها إلى مجموعة سلامة.

لقد حققت شركة سلامة لتأمينات الجزائر نموا قياسيا في رقم أعمالها وربحيتها خلال سنة 2009، حيث تجاوزت المعدل الوطني لنمو قطاع التأمينات في الجزائر والبالغ 26%مقابل 34% لشركة سلامة، كما قررت أيضا رفع رأسمالها من 550 مليون دينار إلى 1 مليار دج كخطوة أولى قبل رفعه مجددا إلى 2 مليار دج سنة 2010[2].

ثالثا- تحديات صناعة التأمين التكافلي:

تواجه صناعة التأمين التكافلي مجموعة من التحديات والمعوقات التي من أبرزها ما يأتي:

أ-المخاطر المتعلقة بهيئات الرقابة الشرعية:

يشكل وجود الهيئات المعاصرة للفتوى والرقابة الشرعية ضمانا شرعيا للتأكد من مدى مطابقة أعمال مؤسسة التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية، كما تقوم مصداقية

---

[1] Ernest and Young ،World Takaful ،report 2011.

[2] سعود (و)، تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري، ملتقى مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف: 25- 26أفريل 2011.

العمل التأميني التكافلي على مدى توفر هذه الهيئة ذات الرأي الواحد والموحد والتي ينتظر أن تنسق بين الفتاوى الصادرة عن معاملات مؤسسة التأمين التكافلي.

غالبا ما تكثر اجتماعات هذه الهيئة في السنوات الأولى من نشأة مؤسسة التأمين التكافلي حيث يتمثل دورها في وضع نماذج الوثائق والعقود وفقا لأصول الشريعة، ليتراجع عدد اجتماعاتها بعد ذلك وتستمر بالعمل بالوثائق والنماذج السابقة والتي تصبح نمطية ومنتظمة، ويعد هذا تقصيرا واضحا في دور هذه الهيئة[1].

و يؤكد الواقع العملي لمؤسسات التأمين التكافلي وجود ضعف مشهود فيما يتعلق بدور هيئة الرقابة الشرعية كمدقق ومفتش شرعي ميداني على تعاملات ومعاملات المؤسسة، إذ ترى الإدارة العليا في المؤسسة بأن هيئة الرقابة الشرعية إنما هي أداة مساعدة يرجع إليها كلما استدعى الأمر ولا يجب أن يكون دورها ملازما لنشاط المؤسسة[2].

ب-المخاطر المتعلقة بضعف الثقافة الشرعية لدى مستخدمي مؤسسات التأمين التكافلي: [3]

إن من أبرز التحديات وجوانب الضعف في صناعة التأمين التكافلي، نقص الثقافة الشرعية لدى مستخدمي مؤسسات التأمين التكافلي وخاصة فيما يتعلق بالجانب الشرعي المرتبط بتفاصيل المنتجات والعمليات المالية في مؤسسات التأمين التكافلي، ويرجع هذا القصور إلى كون معظم كوادر هذه المؤسسات تلقوا تعليما وتدريبا أكاديميا على أصول التأمين التجاري، ونقص عناية مسيري هذه المؤسسات يجعل التثقيف والتأهيل الشرعي لمستخدميها من بين الأولويات والأهداف الاستراتيجية للمؤسسة.

---

(1) الخليفي (ر)، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي، ورقة مقدمة لملتقى التأمين التعاوني، 20- 22 فيفري 2009، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(2) عبد الحميد (ن)، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي، ملتقى التأمين التعاوني، 20- 22 فيفري 2009، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(3) مولاي (خ)، التأمين التكافلي الإسلامي، الواقع والآفاق، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الوقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر: 23- 24 فيفري 2011.

ج- المخاطر المتعلقة بالبيئة التشريعية للتأمينات الإسلامية: [1]

لا تزال مؤسسات التأمين التكافلي في معظم الدول تمارس عملها دون وجود قانون أو لوائح تنظيمية خاصة للرقابة عليها، مما يجعل هذه المؤسسات بعيدة عن الضبط بمعايير ثابتة ومحددة ومعلنة من قبل الدولة، فبغض النظر عن السودان والسعودية اللتين تضعان بنية تشريعية لعمل هذه المؤسسات وماليزيا التي تضع أساسا تشريعيا خاصا بمؤسسات التأمين التكافلي وآخر خاصا بمؤسسات التأمين التجاري، لا تزال معظم مؤسسات التأمين التكافلي تعمل في باقي الدول تحت سلطة هيئة الرقابة والإشراف التي صممت لمؤسسات التأمين التجاري.

د- المخاطر المتعلقة بنقص إدراك الجمهور لصناعة التأمين التكافلي:

إذا كان الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية أصبح واضحا لدى عامة الناس، لا يزال الجدل قائما لدى الكثيرين حول الفرق ما بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري إذ لا يرى الكثيرون فروقا بين النوعين وذلك بسبب الشبهات التي طالت التأمين التكافلي وتقصير علماء الدين والمهتمين بهذا النوع من التأمين في درء هذه الشبهات عنه وتكذيبها بالأدلة الشرعية[2].

هـ-المخاطر المتعلقة بإعادة التكافل: [3]

يتمثل أول تحد واجهته مؤسسات التأمين التكافلي في عدم وجود مؤسسات إعادة التأمين التكافلي، إذ تقتضي ضرورة العمل التأميني في نفس الوقت لجوء مؤسسات التأمين التكافلي المباشر إلى إعادة تأمين الأخطار الكبيرة، ولأحكام الضرورة أجيز لمؤسسات التأمين التكافلي إعادة التأمين لدى مؤسسات التأمين التجاري إلى حين وجود الصعيد التكافلي.

---

[1] موسى القضاة (م)، التأمين التكافلي بين دوافع النمو ومخاطر الجمود، ملتقى التأمين التعاوني، 20- 22 فيفري 2009، الرياض، المملكة العربية السعودية.

[2] محمد دواية (أ)، التأمين التعاوني الإسلامي بين الواقع والمأمول، ورقة مقدمة للملتقى الثالث للتأمين التعاوني الإسلامي، في7 و8 ديسمبر 2011، الرياض، المملكة العربية السعودية.

[3] سعدو الجرف (م)، مقارنة بين أسس التأمين التجاري والتأمين التعاوني، ملتقى حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف، الجزائر، 25- 26 أفريل 2011.

يوجد حاليا أكثر من 5 مؤسسات إعادة تأمين تكافلي، وأصبح حكم الضرورة السابق منتفيا، غير أن الواقع يظهر امتناع مؤسسات التأمين التكافلي المباشر على ترتيب اتفاقيات الإعادة معها وتبقي على اتفاقياتها مع مؤسسات إعادة التأمين التجاري متحججة بـ:

- ارتفاع درجة المخاطر الفنية لمؤسسات إعادة التأمين التكافلي ونقص خبرتها بفعل حداثتها.

- تدني ملاءتها وعدم قدرتها على استيعاب حجم الأخطار المحالة إليها ويعتبر بالتالي التعامل معها مجازفة حقيقية.

و-المخاطر المتعلقة بالمنافسة التي تفرضها مؤسسات التأمين التجاري:

من أهم العوائق التي تقف حجرة عثرة أمام توسع صناعة التأمين التكافلي، حجم المنافسة التي تفرضها عليها مؤسسات التأمين التجاري والتي تتفوق عليها في كثير من الأمور نذكر منها ما تمتلكه من قدرات مالية وبشرية وتكنولوجية يجعلها قادرة على تقديم منتجاتها بجودة عالية وبأسعار تنافسية في الوقت الذي لا زالت فيه مؤسسات التأمين التكافلي في بداية مشوارها تفتقر إلى الإمكانات المالية والتقنية وتقوم على كوادر ينقصها التأهيل الشرعي.

ز- من التحديات التي قد تعوق النمو المستمر والمطرد لصناعة التأمين التكافلي مشكلة استثمار وتنمية فوائض الأموال المكتتب فيها من قبل حاملي الوثائق وارتفاع مخاطر تلك الاستثمارات التي تتركز في معظمها في استثمارات عالية المخاطر كالأسهم والعقارات.

رابعا: آفاق صناعة التأمين التكافلي والوسائل المقترحة لتطويرها:

1- آفاق صناعة التأمين التكافلي:

عرف قطاع التأمين التكافلي نموا سريعا بلغ أكثر من 20% سنويا خلال السنوات الأخيرة، وحسب تقرير التكافل العالمي يمكن أن يتضاعف حجم الأعمال في هذه الصناعة ليصل 25 مليار دولار أمريكي مع نهاية 2015 وهذا بفضل نمو أسواق الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وماليزيا.

ويتوقع التقرير السابق أيضا أن تصل إسهامات صناعة التأمين التكافلي 12 مليار دولار أمريكي في السنوات القادمة، رغم ما واجهته هذه الصناعة وأسواقها النامية من صعوبات

سنة 2011 مردها إلى الظروف الجيوسياسية وعدم الاستقرار الذي ألم ببعض دول المنطقة مما زاد من صعوبات الأعوام الماضية، هذه الصعوبات التي نجمت عن الأزمة المالية 2008[1].

وحسب نفس التقرير تستند التوقعات السابقة إلى العديد من العوامل أهمها[2]:

أ- التباين الحاد بين عدد المسلمين حول العالم مقابل حجم صناعة التأمين الإسلامي، ففيما يمثل المسلمون نحو 24% من سكان العالم نجد أن صناعة التأمين التكافلي لا تمثل سوى 1% من حجم سوق التأمين العالمي.

ب- ما تشهده صناعة التأمين التكافلي من تطور مستمر سواء على مستوى التنظيمات والتشريعات في البلدان الإسلامية أم على مستوى الابتكار في المنتجات التي تمكنها من المنافسة.

ج- عدد معتبر من الدول الإسلامية ذات الكثافة السكانية العالية لم تدخل بعد إلى مضمار المنافسة في هذه الصناعة حتى الآن ويتعلق الأمر مثلا بمصر، إندونيسيا وشبه القارة الهندية، ويتوقع تقرير Ernest and Young أن تصبح هذه الدول أسواقا لنمو صناعة التأمين التكافلي مع وصول هذه الصناعة مرحلة النضج.

د- احتياجات البلدان غير الإسلامية إلى هذا النوع من الصناعة التأمينية: [3]

لا يقتصر التأمين التكافلي على المسلمين فقط إذ 50% من المستثمرين والمساهمين في التأمين التكافلي في سنغافورة ليسوا من المسلمين، أما في ماليزيا فمؤسسات التأمين التكافلي الحديثة إنما هي مؤسسات صينية تستهدف الجمهور المسلم وغير المسلم، وتشير التحاليل أن 20% من عوائد التأمين التكافلي يمكن أن تجلب المستهلكين غير المسلمين وذلك بسبب:

- الشفافية على مرودية المنتجات والاستثمارات.
- اقتسام الأرباح (الفائض التأميني).

---

(1) http: //Alrroya. com/mode/176800

(2) http: //Arabic. arabian business. com/banking/islamic. Finance21/jul/2011/57027.

(3) Roland zaatar . Takaful une alternotive à l'assurance traditionnelle CHEA. Paris . 10/03/2008.

- التقيد بالاستثمارات التي ترخص شرعا.
- فكرة القرض الحسن.

أما من جهة المساهمين:

- ينطوي سوق التأمين التكافلي على إمكانيات ثمينة.
- يمكن أن تخلق صيغة الوكالة هوامش مهمة بمجرد بلوغ الصناعة سرعة النمو المطلوبة.
- إمكانية الحصول على نسبة من الربح بصفة المضارب.

2- الوسائل المقترحة لتطوير صناعة التأمين التكافلي:

أ- التركيز على الجودة والنوعية وعدم الاكتفاء بالتنظير لمشروعية التأمين التكافلي.

ب – إنشاء بنك معلومات التكافل.

ج- يعد مجرد وجود هيئة شرعية كجهة استشارية شرعية تمارس الفتوى والرقابة، دورا منقوصا وغير كامل إذ يستلزم الواجب الشرعي أن تقدم هذه الهيئة سنويا شهادة على مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة في معاملاتها، أي ما يسمى بالرقابة اللاحقة وذلك ضمانا لعدم انحراف المؤسسة عن الالتزام الشرعي الذي قامت عليه، من جهة أخرى يجب أن تخصص على هذا النوع من المؤسسات التأمينية رقابة شرعية داخلية وخارجية مهامها التفتيش الداخلي (للدفاتر) والخارجي (الميداني) وعلى كل عمليات حساب المساهمين (حملة الأسهم) وحساب المشتركين (حملة الوثائق). [1]

د- تتطلب معالجة القصور الملاحظ لدى مستخدمي مؤسسات التأمين التكافلي في الجانب الشرعي وتضافر جهود هذه المؤسسات من أجل عقد اللقاءات التثقيفية والدورات التدريبية والعمل على إنشاء مركز أبحاث متخصص في التأمين التكافلي يحدد أصول الصناعة وفنياتها الشرعية والتقنية، و يخلص في النهاية إلى إعداد مشروع يصبح مصدرا مرجعيا معتمدا لصناعة التأمين التكافلي ويوضع هذا المرجع تحت وصاية وإشراف جهة

[1] أحمد بدار (ص)، التأمين التكافلي الإسلامي، مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية، الواقع وتحديات المستقبل، اليمن، 21/20 مارس 2010.

دولية معتمدة على غرار المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أو الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل.

هـ- ينبغي على مؤسسات التأمين التكافلي المباشر أن تدعم مؤسسات إعادة التأمين التكافلي من خلال إحالة جزء من مخاطرها إليها، فالأصل أن المعيد التكافلي إنما وجد من أجل سد فراغ في صناعة التأمين التكافلي وعلى مؤسسات التأمين التكافلي أن تدعمه ولو تدريجيا، ثم إنه حتى مؤسسات إعادة التأمين التجاري وإن كانت تتسم بالملاءة العالية فهي أيضا تتسم بارتفاع درجة المخاطرة النوعية وذلك بفعل اقترانها بمجالات الاستثمار بالفائدة وخصوصا تغطية الأخطار المتعلقة بالقروض بالفائدة.

و- ضرورة الاهتمام بالتوعية الجماهيرية للمتعاملين وغير المتعاملين مع مؤسسات التأمين التكافلي وذلك من خلال وسائل الإعلام، توزيع المطويات والمنشورات التي تشرح ببساطة مضمون هذا النوع من التأمين ومزاياه وإقامة الندوات والملتقيات لإزالة الشبهات المثارة حول التأمين التكافلي ودرئها عنه مع استحداث دوائر ومواقع إلكترونية من شأنها تيسير الاطلاع على مبادئ هذه الصناعة وآلياتها.

ز- تدعيم الدور التنافسي لمؤسسات التأمين التكافلي في ظل العولمة المالية من خلال رفع رأس مال هذه المؤسسات وتشجيع الاندماج فيما بينها وتزويدها بكفاءات بشرية تجمع بين المعرفة الفنية والشرعية، كما يمكن أن يشكل العامل الإداري عنصرا أساسيا لتدعيم فكرة التأمين التكافلي من خلال: [1]

❖ ضرورة التزام مؤسسات التأمين التكافلي بالمبادئ الأساسية المتمثلة في التعاون والالتزام بالتبرع.

❖ الحرص على إدارة المخاطر بمهنية عالية لأن رأس مال مؤسسة التأمين التكافلي يبقى معرضا للمخاطر في الحالات القصوى إذا كان صندوق التأمين يعاني من العجز إلى درجة أن القرض الحسن المتعهد به لمؤسسة التأمين لا يمكن استرداده من الاشتراكات في فترات زمنية معقولة.

---

[1] الخويلدي (ع)، المشكلات القانونية والتحديات الإقتصادية التي تواجه التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية، 11- 13 أفريل 2010.

❖ السلطات الواسعة لمؤسسة التأمين التكافلي سواء في إطار المضاربة أم الوكالة أم كلاهما معا يلقي على مؤسسة التأمين مسؤولية ثقيلة، فهي التي تحدد المنتجات والتسعير وتضبط أحكام كل عقد ويخشى أن لا يكون للمشتركين في التكافل موكل يراقب أنشطة مؤسسة التأمين التكافلي.

❖ تفادي تضارب المصالح لأن إدارة التأمين التكافلي عليها التزامات نحو مجموعتين من الموكلين (موكليها من المساهمين في رأس مال المؤسسة وموكليها من أصحاب صندوق التكافل)، وتحت هذا التأثير يخشى أن تفضل مؤسسة التأمين التكافلي حملة الأسهم على أصحاب صندوق التأمين.

الخاتمة:

استنتجنا من هذا المقال أن التأمين التكافلي يهدف إلى تقديم الخدمة التي يقدمها التأمين التقليدي للمستأمن، ولكن بطريقة تعاونية مشروعة وذلك بتقديم المستأمن اشتراكات متبرعا بها لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر للمؤمن، وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطات يوزع على المستأمنين.

و لما ظهر الوعي التأميني لدى المؤسسات والأفراد ارتفع الطلب على منتجات التأمين الإسلامي وتعزز سوق التأمين التكافلي في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في منطقة الخليج العربي، الدول العربية والإسلامية.

إلا أن صناعة التأمين التكافلي لا تزال تواجه جملة من التحديات الاستراتيجية التي تهدد مستقبلها ما لم يتم تطوير حلول شرعية وأدوات فنية من شأنها دعم هذه الصناعة وتأمين مسيرتها الواعدة، وضرورة التدخل السريع لمواجهة هذه التحديات وتحديد جوانب القصور في صناعة التأمين التكافلي، حيث تتطلب عملا جادا لاستكمال نواقصها ومعالجة ما يشوبها من عجز وما يعتريها من خلل.

الحِسبة الاقتصادية
في الفكر المالي للشيخ ابن تيمية

د/ الزهراء عاشور

مقدمة:

لقد كفل الإسلام حرية الأفراد، لكن في الوقت ذاته قيدها بحدود معيّنة حددتها الشريعة الإسلامية. ولذلك فالدولة في الإسلام لها أن توجه الاقتصاد والسلوك الاقتصادي وتنظمهما لضمان سلامة المجتمع، ولتحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

لقد ظهرت الحِسبة كإدارة اقتصادية، حيث جاءت استجابة للحاجات المستجدة في المجتمع الإسلامي، بهدف تنظيم الأسواق وفق المفاهيم الإسلامية، ومراقبة السلوك الاقتصادي من كل أنواع الغش والإضرار بالناس.

يعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية[1] من أعلام الفكر الإسلامي، لا سيما الفكر المالي الإسلامي. حيث لم تقتصر اجتهاداته على الجانب الفقهي التعبدي فحسب، بل تعدته إلى الفكر المالي الذي لم يتقيد فيه بمذهب معّين أو ينحاز إلى فرقة من الفرق الإسلامية. إذ وضع الشيخ سياسة مالية للدولة الإسلامية هدفها جلب المصالح ودفع المضار في ظل المصلحة العامة، والحسبة الاقتصادية هي جزء من هذه السياسة المالية.

يرى الشيخ ابن تيمية أن للدولة في الإسلام أن تتدخل في الشؤون الاقتصادية فتسيرها وتنظمها عبر سلطات مختلفة، لعل أهمها سلطة الحسبة التي يعتبرها وظيفة من وظائف الدولة

---

[1] هو شيخ الإسلام أحمد تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني، ولد بحران سنة 661هـ. لكنه نشأ وترعرع في دمشق التي استوطنها أهله سنة 667هـ، وقد اشتهرت عائلته بالعلم والدين والفضل. تتلمذ على أيدي شيوخ كثيرين، أما مؤلفاته فقد كانت في مجالات عديدة- عبادات ومعاملات، وهي نادرة من نوادر التأليف. حيث امتازت بقوة الحجة في بيان العقائد، وشرح الأصول. عاش في عصر كان مليئا بالاضطرابات، حيث عرف عصره غزو التتار للبلاد الإسلامية وانقسام المسلمين إلى فرق وشيوع التقليد وانتشار الإلحاد والزندقة. أفكاره الجريئة ومنهجه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دفعت بالحكام إلى زجه في السجن أكثر من مرة. توفي سنة 728هـ.

الإسلامية. حيث ربط الشيخ الحسبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالمحتسب عنده له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم.

وبما أن المحتسب هو محور التنظيم الاقتصادي والتوجيه المالي في المجتمع الإسلامي، فقد ركز عليه الشيخ ابن تيمية. فحدد صلاحياته المتعددة في توجيه السلوك الاقتصادي لأفراد المجتمع، من محاربة الغش بأنواعه المختلفة وتطبيق العقوبات على المخالفين لضمان سلامة مسيرة عجلة الاقتصاد. كما كانت للشيخ أفكار على درجة من الجرأة، خالف بها غيره خاصة في مسألتين تعتبران من المشكلات الاقتصادية، وهما: الاحتكار، والتسعيرة.

أولا: الحسبة الاقتصادية- مفهومها ونشأتها:

أ-مفهومها:

لغة- الحسبة كما جاء في لسان العرب، مصدر احتساب والأجر على الله، نقول فعلته حسن. واحتسب فيه احتسابا، والاحتساب طلب الأجر. والاسم الحسبة (بالكسر) هو الأجر، والاحتساب من الأعمال الصالحات، واحتسبت فلانا اختبرت ما عنده، واحتسب فلان على فلان: - أنكر قبيح عمله[1].

اصطلاحا- يعرفها ابن خلدون، "هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعيّن لذلك من يراه أهلا له. فيتعيّن فرضه عليه، ويتخذ من الأعوان على ذلك"[2].

والحسبة في الإسلام هي إحدى وظائف الدولة المرتبطة بالرقابة الإدارية التي يقوم بها عون خاص يسمى المُحْتَسِب، ولها معنى أوسع من وظيفة المحتسب بمدلولها المحدود. "حيث وردت في تواليف المؤرخين إشارات عابرة عن دار المحاسبة والمواريث أو الموتى، تدل على أن الحسبة كانت اسما لدار التسجيل. وأيضا تشمل ديوان مراقبة الموازين والمكاييل، والرقابة على النشاط الاقتصادي في إطار قواعد الشرع والمصلحة العامة للمجتمع"[3].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب. دار صادر. بيروت. لبنان. دت. ج(1). ص 310 وما بعدها.

(2) ابن خلدون، المقدمة. دار الكتاب اللبناني. بيروت. لبنان. سنة 1956م. ص225.

(3) نقلا عن: خالد خليل الظاهر وحسن مصطفى طبرة، نظام الحسبة. دار المسيرة. عمان. الأردن. ط(1). سنة 1997م/1417هـ. ص 64.

والمحتسب، "ينصبه الإمام للنظر في أحوال الرعية، والكشف عن أمورهم ومصالحهم وبيعهم وأكلهم ولبسهم وسكنهم وطرق تناول أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر"[1]. أي أن وظيفته تكمن في المحافظة على النظام العام بشتى الطرق، ويعني هذا "اضطلاعه بإجراء تنفيذي إداري يقوم على أساس الرقابة بأوسع صورها، وبالذات في جانبها الاقتصادي"[2].

ب- نشأتها: لقد برزت الحسبة في بداية صدر الإسلام في جانب الرقابة على تطبيق المبادئ والقواعد الجديدة للحياة الإسلامية، وفي المجال الاقتصادي عامة. حيث بدأت مع الرسول ﷺ، ومع الخلفاء الراشدين من بعده. ثم جاء الخلفاء المسلمون الذين توسعوا في تطبيقاتها، واستحدثوا لها الدواوين.

لقد وضع الإسلام الأسس والقواعد التي تحكم التشريع المالي في الدولة الإسلامية، ومنه سعى النبي ﷺ في تطبيق ما أمر به الله - عز وجل- . فوضع أسسا وضوابط لمراقبة مال الدولة، واتخذ إجراءات للتحقق من سلامة تنفيذ ذلك.

وإذا جئنا نلخّص ما كان النبي ﷺ يقوم به في هذا المجال، نجده كالآتي:

1)تولية الولاة وبعث العمال على الأموال:

لقد "كان رسول الله ﷺ في مدينته النبوية يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور، ويولي في الأماكن البعيدة عنه، كما ولّى على مكة عتاب بن أسيد، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص، وعلى قرى عرينة خالد بن سعيد بن العاص، وبعث عليا ومعاذ بن جبل وأبا موسى إلى اليمن، وكذلك كان يؤمّر على السرايا، ويبعث على الأموال الزكوية السعاة، فيأخذونها ممن هي عليهم ويدفعونها إلى مستحقيها الذين سماهم الله في القرآن، فيرجع الساعي إلى المدينة وليس معه إلا السوط، لا يأتي إلى النبي ﷺ بشيء إذا وجد لها موضعا يضعها فيه"[3].

وكان "ممن تولى قبض الجزية في عهد رسول الله ﷺ أبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل. كما بعث رسول الله علي بن أبي طالب إلى أهل نجران يجمع صدقاتهم ويقدم عليه بجزيتهم... ففعل وعاد ولقي النبي ﷺ بمكة في حجة الوداع"[4].

---

(1) ابن تيمية، الحسبة. مطبعة الفيض. بغداد. العراق. سنة 1946م. ص 28.

(2) خالد خليل الظاهر وحسن مصطفى طبرة، المرجع السابق، ص 68.

(3) ابن تيمية، المرجع السابق، ص 28.

(4) عبد الحي الكتاني، التراتيب الإدارية. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. دت. ج(1). ص392 وص 410.

كما أناط - عليه الصلاة والسلام- بعمر بن الخطاب - رضي الله عنه- مهمة مراقبة الأسواق، وأناط بسعيد بن العاص مراقبة سوق مكة على وجه الخصوص بعد الفتح. وإن كان قد أوكل عليها فيما بعد عتاب بن أسيد، وذلك للإشراف على أوضاعها ومحاربة الفساد فيها.

2)استيفاء الحساب على العمال، ومحاسبتهم:

لقد كان النبي ﷺ يستوفي الحساب على العمال، يحاسبهم على تحصيلها وصرفها. حيث جاء في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ، استعمل رجلا من الأزد - يقال له ابن اللتبية- على الصدقات، فلما رجع حاسبه. فقال: هذا لكم، وهذا أهدي إليّ. فقال النبي ﷺ: (ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولاّنا الله، فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إليّ؟! أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا نستعمل رجلا على العمل مما ولاّنا الله فيغل منه شيئا إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته، وإن كان بعيرا له رغاء، وإن كانت بقرة لها خوار، وإن كانت شاة تيعر)، ثم رفع يديه إلى السماء، وقال: (اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟) قالها مرتين أو ثلاثا[1].

وعن عدي بن عميرة الكندي، قال: قال رسول الله ﷺ (من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطا فما فوقه، فهو غلول يأتي به يوم القيامة. فقام رجل من الأنصار أسود كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله، أقلْ عني عملك. قال: وما ذلك؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا. فقال رسول الله ﷺ: وأنا أقوله الآن ألا من استعملناه على عمل فليجئ بقليله وكثيره، فما أعطى منه أخذ، وما نهى عنه انتهى)[2].

3)وضع الضوابط الاقتصادية:

لقد كان النبي ﷺ يضع الضوابط الاقتصادية لا سيما للنوازل، منها:

- **التسعيرة:** لما غلا السعر في عهده ﷺ، وطلبوا منه التسعير فامتنع، لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه، بل عامة من كانوا يبيعون الطعام إنما هم جالبون لباد، نهاه أن يكون له سمسارا، وقال: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)[3].

---

[1] رواه الشيخان.

[2] رواه مسلم وأبو داود.

[3] رواه أبو هريرة عن البخاري ومسلم.

- **النهي عن تلقي الجلب:** نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع بدون ثمن المثل، حيث جعل للبائع إذا هبط إلى السوق الخيار[1].

- **النهي عن الاكتناز من الأموال** التي يتم تحصيلها لبيت مال المسلمين.

- **النهي عن الغش مطلقا في البيوع،** عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: (البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما). وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ مر على صبر طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا. فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟) فقال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشنا فليس منا). وفي رواية (من غشني فليس مني)[2].

وسار الخلفاء الراشدون على هدي المصطفى ﷺ واجتهدوا فيما استجد من أحداث ووقائع مستلهمين اجتهاداتهم من وحي الكتاب الكريم والسنة النبوية. فقد كان أبو بكر الصديق ﷺ يحاسب عماله على المستخرج والمنصرف، حيث "حافظ على الدين الإسلامي وحرص على أن يستمر على نحو ما كان في عهد رسول الله ﷺ، فقد وصل الأمر أن قاتل الذين تكتلوا ومنعوا الزكاة حتى خضعوا لأمر الله وأدوا الفريضة كما كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ. وعن أبي هريرة ﷺ في صحيح البخاري، قال: لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر ﷺ وقد كفر من كفر من العرب، فقال عمر ﷺ: كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله. فقال: والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر ﷺ: فوالله ما هو إلا أن قد شرح صدر أبي بكر ﷺ فعرفت أنه الحق، وكان فيما يأخذ من نفقات من بيت مال المسلمين أكثر محافظة وخيفة من الله - عز وجل- وهو الصديق المبشر بالجنة[3].

"ولم يكتف الفاروق بالعمل نفسه، بل وسّع دائرة عمل الحسبة وابتدع لها نظاما ممتازا، فعيّن السائب بن يزيد عاملا على سوق المدينة. كما عيّن عبد الله بن عتبة لمراقبة السوق، واختار

---

(1) رواه البخاري.

(2) ابن تيمية، المرجع السابق، ص 64.

(3) أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة. مصر. ط(1). سنة 1388هـ/1968م. ص 378 و379.

سليمان بن أبي خثمة لهذه المهمة أيضا. وكلف من النساء، الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس العدوية الأنصارية للقيام بهذه المهمة في بعض أسواق المدينة فيما يخص شؤون النساء"[1].

وتواصلت ممارسة الحسبة بعد ذلك، حيث تطورت وازدهرت في ظل الدولتين الأموية والعباسية. وذلك لتوسع حدود الدولة الإسلامية وتطور أسواقها، نتيجة لعلاقاتها الاقتصادية الداخلية والخارجية.

ثانيا: مرتكزات الحِسبة الاقتصادية عند الشيخ ابن تيمية:

لقد جعل الشيخ ابن تيمية الأموال ضمن الأمانات التي يجب أن تراعى، ومنه جدّد فكرة الحسبة الاقتصادية التي أسس لها الرسول ﷺ. فلقد ربط الشيخ الحسبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باعتبارها ولاية ضمن الولايات الإسلامية التي تقوم في أساسها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. "سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال- وهي ولاية الدواوين المالية- وولاية الحسبة"[2].

والمقصود بالولايات عند الشيخ، هو إصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنيا المسلمين. وهو على نوعين:

الأول: قسم المال بين مستحقيه.

الثاني: عقوبات المعتدين.

وجميع هذه الولايات في الأصل، عند الشيخ ابن تيمية، هي ولايات شرعية ومناصب دينية، "فأي من عدل في ولاية من هذه الولايات فساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان، فهو من الأبرار الصالحين. وأي من ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين، إنما الضابط قوله - سبحانه وتعالى- : ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴾[3] "[4].

ومنه، فوالي الحسبة أو أحد أعوانه عند الشيخ ابن تيمية، "له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم"[5].

---

(1) خالد خليل الظاهر وحسن مصطفى طبرة، المرجع السابق، ص 72.

(2) ابن تيمية، المرجع السابق، ص 55.

(3) سورة الانفطار آية (13) و(14).

(4) ابن تيمية، المرجع السابق، ص 61.

(5) المرجع نفسه، ص 62.

لقد وضع الشيخ ابن تيمية سياسة مالية للدولة الإسلامية تحدد إيراداتها ونفقاتها، بما يحقق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وبما أن هذه الإيرادات والنفقات تحتاج إلى القيّم عليها حتى لا يُتعسّف في تحصيلها وتوزيعها، اهتم الشيخ بنظام الحسبة، وركز على المشرف عليها وهو المُحتسِب.

لقد حدد الشيخ صلاحيات المحتسِب في المجال الاقتصادي، كالآتي:

أولا: مراقبة السلوك الاقتصادي.

ثانيا: توجيه المخالفين ومعاقبتهم.

أولا: مراقبة السلوك الاقتصادي:

وقد حدد الشيخ ذلك بما يلي:

1)النهي عن الغش في البيوع والصناعات، أما البيوع وذلك "بكتمان العيوب وتدليس السلع، مثل أن يكون ظاهر المبيع خيرا من باطنه". وأما الصناعات، "فيدخل فيها مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك. أو يصنعون الملبوسات كالنساجين والخياطين ونحوهم، أو يصنعون غير ذلك من الصناعات. فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان. ومن هؤلاء الكيماوية، الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك، فيصنعون ذهبا أو فضة أو عنبرا أو مسكا أو جواهر أو زعفرانا أو ماء ورد أو غير ذلك"[1].

2)النهي عن التطفيف في المكيال والميزان.

3)النهي عن العقود المحرمة، مثل: عقود الربا، سواء أكان ربا النسيئة أم ربا الفضل. "وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أم ثلاثية إذا كان المقصود بها جميعها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل. فالثنائية ما يكون بين اثنين، مثل أن يجمع إلى القرض بيعا أو إجارة أو مساقاة أو مزارعة. وقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك). ومثل أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يعيدها إليه. فعن النبي ﷺ قال: (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا). والثلاثية: مثل أن يدخلا بينهما محللا للربا يشتري السلعة من آكل الربا ثم يبيعها المعطي للربا إلى أجل ثم يعيدها إلى أصحابها بنقص دراهم يستفيدها المحلل"[2].

---

[1] المرجع نفسه، ص 64 و65.

[2] المرجع نفسه، ص 66 و67.

وكذلك يضيف الشيخ ابن تيمية، "بيع الغرر وحبل الحبلة والملامسة والمنابذة، والنجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها. وتصرية الدابة اللبون، وسائر أنواع التدليس"[1].

4)النهي عن الاحتكار لما يحتاج الناس إليه، والمحتكر عند الشيخ ابن تيمية هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم وهو ظالم للخلق المشترين[2].

5)النهي عن تلقي السلع قبل أن تجيئ إلى السوق، لما فيه من تغرير البائع. فإنه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة.

6)تحديد الأسعار أو التسعيرة، وقد قسّمها الشيخ إلى نوعين، وهما:

أ- تسعير في البيوع.

ب- تسعير في الأعمال.

أ- أما **التسعير في البيوع**، فيرى الشيخ أن لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم، بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل. ويستشهد في ذلك برأي الفقهاء، أنه من اضطر إلى طعام الغير أخذ منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره [3] ولا معنى للتسعير هنا عند الشيخ إلا إلزامهم بقيمة المثل.

ويعطي الشيخ أمثلة على ذلك، أن يكون الناس قد التزموا أن يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم. فلو باع غيرهم ذلك منع، إما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم. بما في ذلك من الفساد. فهاهنا عند الشيخ يجب التسعير عليهم، حيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل[4].

وأيضا من يتّجرون في الطعام بالطحن والخبز ونظير هؤلاء صاحب الخان والقيسارية والحمام إذا احتاج الناس إلى الانتفاع بذلك، وهو إنما ضمنها ليتجر فيها فلو امتنع من إدخال الناس إلاّ بما شاء، وهم يحتاجون، لم يمكن من ذلك، وألزم ببذل ذلك بأجرة المثل. كما يلزم الذي يشتري الحنطة ويطحنها ليتجر فيها، والذي يشتري الدقيق ويخبزه ليتجر فيه مع حاجة الناس إلى ما

---

[1] المرجع نفسه، ص 66.

[2] المرجع نفسه، ص 69.

[3] المرجع نفسه، ص 69.

[4] المرجع نفسه، ص 71.

عنده، بل ألزمه ببيع ذلك بثمن المثل أولى وأحرى، بل إذا امتنع من صنعة الخبز والطحن حتى يتضرر الناس بذلك ألزم بصنعتها. **وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفي الناس بحيث يشتري إذ ذاك بالثمن المعروف، لم يحتج إلى تسعير. وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل، يسعّر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط**[1].

وكذلك في الأموال فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد، فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل، ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون، والإمام لو عيّن أهل الجهاد للجهاد تعيّن عليهم[2].

وقد بيّن الشيخ الهدف من ذلك، هو دفع الظلم. فكما أن الإكراه على البيع لا يجوز إلا بحق، يجوز الإكراه على البيع بحق في مواضع حددها الشيخ مثل:

- المضطر إلى طعام الغير.
- الغراس والبناء الذي في ملك الغير.
- السراية في العتق.

وإذا كان الشيخ قد حدد بعض المواضع التي يتوجب فيها البيع بالمثل، تناول أيضا المواضع التي يتوجب فيها الشراء بالمثل دون الانتقال إلى ما دونه، مثل:

- شراء شيء للعبادات: كآلة الحج، وماء الطهارة.
- الطعام أو كسوة لمن عليه نفقته.

وقد اعتبر الشيخ من يتواطأ على شراء دون ثمن المثل المعروف، أو يزيد على ما يبيعه بأكثر من الثمن المعروف، فينمّي ما يشتريه. اعتبره عدوانا، ظلمه وضرره أكثر من تلقي السلع، ومن يبيع الحاضر لبادي، ومن النجش.

وأما **التسعير في الأعمال**، مثل الذي إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر للحرب، وغير ذلك، فيستعمل بأجرة المثل. لا يمكن المستعملون من ظلمهم، ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة إليهم. وهنا إذا أجبر ولي الأمر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعتهم كالفلاحة والحياكة والبناية، فإنه يقدر

---

[1] المرجع نفسه، ص 96.

[2] المرجع نفسه، ص 78 و79.

أجر المثل، فلا يمكّن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك، ولا يمكّن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعيّن عليه العمل، وهذا من التسعير الواجب[1].

ويأتي **دور المحتسب**، كما يبيّن الشيخ ذلك، في الحرص على تطبيق هذه التعليمات ومعاقبة من يمتنع عن بيع ما يجب عليه بيعه. فبعد أن يأمره بالواجب، يعاقبه على تركه. يقول الشيخ: "وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل، فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه، فهنا يؤمر بما يجب عليه ويعاقب على تركه، بلا ريب"[2].

وأما امتناع النبي ﷺ عن التسعير، فيرجع الشيخ ذلك إلى الظرف الزمني، حيث كان الناس يعانون من المجاعة. الأمر الذي يدل على أن التسعير، هو رمز على وفرة المعيشة. ولذلك رأى الشيخ أن الشئ إذا قلّ، وكان صاحبه قد بذله كما جرت العادة. لكن الناس تزايدوا فيه، فلا يسعّر. ويعطي أمثلة على ذلك أهل المدينة، "فالطعام الذي كان يباع فيها غالبا من الجلب، وقد يباع فيها شئ يزرع فيها، وإنما كان يزرع فيها الشعير، فلم يكن البائعون ولا المشترون ناسا معينين، ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس إلى عينه، أو إلى ماله، ليجبر على عمل أو على بيع، بل المسلمون كلهم من جنس واحد كلهم يجاهد في سبيل الله، ولم يكن من المسلمين البالغين القادرين على الجهاد إلا من يخرج في الغزو، وكل منهم يغزو بنفسه وماله أو بما يعطاه من الصدقات، أو ما يجهزه به غيره، وكان إكراه البائعين على أن لا يبيعوا سلعهم إلا بثمن معيّن، إكراها بغير حق وإذا لم يكن يجوز إكراههم على أصل البيع، فإكراههم على تقدير الثمن كذلك لا يجوز"[3].

وبيّن الشيخ ابن تيمية بعد ذلك أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز. فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام. وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل: إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل، فهو جائز بل واجب[4].

وبما أن الحسبة عند الشيخ ابن تيمية، تقوم على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عنده، "لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن. وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور، وذلك يحصل بالعقوبة على

---

[1] المرجع نفسه، ص 78.

[2] المرجع نفسه، ص 86.

[3] المرجع نفسه، ص 86 و87.

[4] المرجع نفسه، ص 79 و80.

ترك الواجبات وفعل المحرمات"[1]. ويرى الشيخ أن العقوبة لو كانت من جنس المعصية، كان ذلك هو المشروع.

وقد ركز الشيخ في المجال الاقتصادي على العقوبات التعزيرية، وهي العقوبات غير المقدرة في الشريعة الإسلامية. حيث رأى أن التعزير أجناس، وهو إما يكون:

- بالتوبيخ والزجر بالكلام.
- بالضرب.
- بالحبس.
- بالنفي والتغريب.
- بالعقوبات المالية، مثل: التغريم.
- بإتلاف المصنوعات المغشوشة، مثل: اللبن الذي يشاب بالماء، والثياب التي نسجت نسجا رديئا، والطعام المغشوش من الخبز والطبيخ والشواء.
- بإتلاف المحرمات، مثل: إراقة الخمر التي تباع، وتفكيك آلات الموسيقى، وتغيير الصور المصورة.

إن الحسبة مهمة عظيمة الشأن، عند الشيخ، وبالتالي فمن يمارسها لابد أن تتوفر فيه شروط، وهي: الإسلام، والحرية، والبلوغ، والعقل، والعلم بالأحكام الشرعية، والقدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأن يتحلى بآداب، لعل أهمها عند الشيخ هي: الرفق والصبر على الأذى، والعدل. لأن "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" ليس هدفا في حد ذاته، بل لتقويم سلوك الأفراد. فإن الشيخ حبب أن يكون بالرفق، "فليكن أمرك بالمعروف (بالمعروف)، ونهيك عن المنكر غير منكر"[2]. يقول الشيخ: "وإذا كان هو من أعظم الواجبات أو المستحبات، فالواجبات والمستحبات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة، إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب، والله لا يحب الفساد. بل كل ما أمر الله به فهو صلاح، وقد أثنى الله -عز وجل- على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم الفساد والمفسدين من غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته، لم تكن مما أمر الله به، وإن كان قد ترك واجب وفعل محرم، إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده، وليس عليه هداهم. وهذا معنى قوله -سبحانه وتعالى- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

[1] المرجع السابق، ص 99.

[2] المرجع نفسه، ص 132.

ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾[1]. والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب"[2] ويقول أيضا: "ولابد أيضا أن يكون حليما صبورا على الأذى، فإنه لابد أن يحصل له أذى، فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكبر مما يصلح[3]. ومنه، لابد من هذه الثلاثية عند الشيخ، وهي: العلم والرفق والصبر. "العلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده. وإن كان كل من الثلاثة مستصحبا في هذه الأحوال"[4].

أما العدل، فلأن ولاية المال عند الشيخ صلاحها بقيامها بالعدل والقسط في حقوق الله والعباد، فتحي الأموال المستحقة بالحق وتصرف في مصارفها الشرعية بالعدل. فتصلح مالية الدولة وتنظم نفقاتها وتنمو بلا ظلم ولا ضرر يقع على الناس. ومنه، على المحتسب أن يراعي الله في مهنته، فيتوجب عليه ما يلي:

1)المساواة بين الناس، دون محاباة البائع أو المشتري أو من يتعلق بذمته مورد من موارد الدولة.

2)عدم قبول الهدايا أثناء تأدية واجبه في مراقبة الأسواق أو تحصيل الأموال أو توزيعها، فلو أخذها فلولي الأمر استخراجها منه. "وما أخذ ولاة الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلولي الأمر العادل استخراجه منهم، كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل"[5]. ويقول الشيخ: "وقد يبتلى الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم، ويترك ما أوجبه الله من قضاء حوائجهم، فيكون من أخذ منهم، ويترك ما أوجبه الله من قضاء حوائجهم، فيكون من أخذ منهم عوضا على كف ظلم وقضاء حاجة مباحة، أحب إليهم في هذا. فإن الأول قد باع آخرته بدنيا غيره وأخسر الناس صفقة، مَن باع آخرته بدنيا غيره. وإنما الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة، وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها، من تبليغ ذي السلطان حاجاتهم، وتعريفه بأمورهم، ودلالته على مصالحهم، وصرفه عن مفاسدهم، بأنواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة كما يفعل ذوو الأغراض من الكتاب ونحوهم في أغراضهم"[6].

---

(1) سورة المائدة آية (105).

(2) المرجع السابق، ص 132 و133.

(3) المرجع نفسه، ص 147.

(4) المرجع نفسه، ص 147.

(5) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق. دار الآفاق. بيروت. لبنان. ط(1). سنة 1403هـ/1983م. ص 39.

(6) المرجع نفسه، ص 41.

3)إيفاء الأموال من غير نقص، "فعلى جباة الأموال أن يؤدوا إلى ذي السلطان ما يجب إيتاؤه إليه"[1].

4) قسمتها بالعدل وليس حسب الأهواء، "وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه. فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا ملاكا"[2].

خاتمة:

لقد انتهج الشيخ ابن تيمية نهج الرسول ﷺ وصحابته في وضع سياسة مالية للدولة الإسلامية، يظهر ذلك من خلال استدلاله بالأحاديث النبوية الشريفة التي كانت دليله يهتدي به في تشريعه. إضافة إلى أعمال الصحابة وأقوالهم، وأيضا آراء الفقهاء في المسائل المختلفة.

وعلى الرغم من استناد الشيخ ابن تيمية على ما قدمه السلف الصالح في مجال الحسبة الاقتصادية، لاسيما ما قدمه عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- . فإن الشيخ كانت له آراء خاصة به، حيث أثّر عصره في فكره المالي بما استجد من مستجدات استدعت تشريعات جديدة وآدابا خاصة لممارسة مهنة الحسبة.

لقد تميز عصر الشيخ بفتن كثيرة على المستويين الداخلي والخارجي، فابتعد معها الناس عن المبادئ الإسلامية. فكثر الغش على مستوى سلوك الأفراد في العبادات والمعاملات منها الجانب الاقتصادي. فأصبح التجار يتحايلون بشتى الوسائل بهدف الربح، فكان الربا والتدليس وإخفاء العيوب والاحتكار والتضارب في الأسعار وغيرها وسيلتهم، مما أدى إلى الضرر العام.

لقد حلل الشيخ طبيعة السوق بما فيها آلية العرض والطلب، وركز على مشكلتين اقتصاديتين، وهما: الاحتكار والتسعير. حيث جاء بأفكار لها أهميتها في البناء الاقتصادي في المجتمع، نستشف منها وعيه المبكّر باللبنات الأولى في البناء الاقتصادي التي تؤسس في السوق على التوازن بين العرض والطلب. فتوفر بذلك الشروط الملائمة للتفاعل الحر في السوق بين العرض والطلب سواء على السلعة أو الخدمة أو المورد الاقتصادي، منعا للمنافسة الاحتكارية.

ومنه، فقد وضع الشيخ سياسة لنظام الحسبة الاقتصادية يسترشد بها المحتسب في مراقبة السوق وتنظيمه وفق أسس سليمة لا تؤدي إلى الإضرار بالناس، وبالتالي عدم الخلل في المجتمع.

قد يبدو في العصر الحالي ما قدمه الشيخ ابن تيمية في هذا المجال متواضعا، لكن بمحاكمة آرائه في إطارها التاريخي الزماني والمكاني تغدو على درجة من القيمة والأهمية.

---

[1] المرجع نفسه، ص 27.

[2] المرجع نفسه، ص 28.

وتبقى مسؤولية الباحثين للتنقيب أعمق في فكر الشيخ المالي، ليتضح إنتاجه في هذا المجال والمتناثر في أعماله المتعددة لاسيما ضمن رسائله ومجموع فتاويه.

تنامي صناعة التأمين التكافلي في دول الخليج العربي

د/ درار عياش

الملخص بالعربية:

تشهد الساحة المحلية والدولية نمواً متسارعا لصناعة التأمين في شتى المجالات، بسبب الحاجة الكبيرة لدى أفراد المجتمع للحصول على ما يحتاجون إليه من علاج أو ترميم للحوادث والكوارث التي تصيب الإنسان في هذه الحياة وفق ما يقدره الله ويقضيه، خاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه المخاطر وتعقدت فيه أساليب الحياة وضعفت أواصر الترابط بن أفراد المجتمع، بل بين أفراد العائلة الواحدة، فوجدت شركات التأمين سوقاً رائجة لعرض منتجاتها لدى أفراد المجتمع، وإنه من المقرر أن التأمين التجاري الذي يكون فيه دفع قسط ثابت دوري من قبل المؤمن لشركة التأمين التي تلتزم بترميم الحادث وتعويض المؤمن يعد من عقود الغرر الفاحش، وذلك لأن دفع هذا المال في مقابل خطر مجهول قد يحصل وربما لا يحصل، وهذا هو الغرر، وبه قال أكثر المعاصرين وصدرت به قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية.

ونحن بحاجة- في ظل كثرة شركات التأمين التجارية والربحية- إلى مؤسسات غير ربحية لتقدم لنا بديلاً إسلامياً لمفهوم التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع في هذا العصر وفق الأسس التكافلية، والاستثمارية التي تضمن استمرارية ونجاحه ووفق مفهوم التأمين التعاوني المركب.

En Français

La scène nationale et internationale connaît une croissance accélérée en matière d'industrie assurantielle dans différents domaines, en raison du grand besoin affiché par la société pour accéder aux soins médicaux ou effectuer des réparations suite à la survenance d'incidents ou de catastrophes dont l'homme est victime, lequel sort est dicté par la volonté divine, notamment de nos jours marqués par de multiples risques, de modes de vies de plus en plus complexes et de liens en brouille entre les individus de la société voire même entre les membres d'une même famille. Ainsi, les sociétés d'assurance se sont fait un marché prospère pour présenter leurs produits, et l'assurance commerciale prévoit dans ses clauses que l'assuré verse une tranche constante et périodique au compte de la société d'assurance qui s'engage à réparer les dommages de

l'incident. Indemniser l'assuré est un acte illusoire (gharar) exorbitant, car le paiement de cette somme d'argent en contre partie d'un risque ignoré qui pourrait se produire comme il ne le pourrait pas, ce qu'est l'acte illusoire (gharar), faisant l'objet d'avis émis par plusieurs contemporains et des décisions arrêtées par des académies d'el *Fiqh* et d'instances juridico- religieuses.

Nous -dans un contexte marqué par la multiplication des sociétés d'assurance commerciale à but lucratif- nous trouvons dans le besoin d'institutions à but non lucratif qui nous fourniront un substitut islamique à la notion de l'entraide et de la coopération entre les individus de la société de nos jours et ce, en fonction des fondements de l'entraide et d'investissement susceptibles de garantir sa continuité et son succès selon l'assurance coopérative composée.

تمهيد:

هناك العديد من الأسباب التي تدفع الناس للتوجه نحو التأمين التكافلي، بدلاً من التأمين التجاري التقليدي، ومن هذه الأسباب رفض شريحة اجتماعية كبيرة في الدول العربية والإسلامية للتأمين التقليدي وتفضيلها للمنتجات المالية الإسلامية، ومنها المنتجات التأمينية التي تصدر تحت صيغة التأمين التكافلي مما يخلق سوقاً واسعةً في الدول العربية والإسلامية نتيجة زيادة الوعي بالمنتجات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى النمو المذهل في قطاع الاستثمار الإسلامي في العقدين الماضيين الأمر الذي أوجد سوق متنامٍ للتأمين الاسلامي في جميع أنحاء العالم وعلى وجه الخصوص في منطقة الخليج والدول العربية والإسلامية، ووجود اتجاهات قوية لتأسيس شركة كبرى، أو عدة شركات، لإعادة التأمين تعمل طبقاً لمبادئ التامين التكافلي وتغطي أخطاره، ووجود اتجاه رسمي في بعض الدول لجعل صيغة التأمين الاسلامي هي الصيغة التأمينية المعتمدة كما هو الأمر بالنسبة للسعودية والسودان، وتشجيع بعض الدول للاستثمار في مجال التأمين التكافلي كما هو الحال في ماليزيا والكويت وقطر، وأخيراً وجود نظرة إيجابية من الجهات الرقابية و التشريعية المختصة تجاه المنتجات المالية الإسلامية، وتزايد اهتمام شركات التأمين العالمية بإنشاء شركات إعادة تكافل.

انطلاقا من التحليل السابق جاء هذا البحث مركزا على المعالم الموالية:

- التأمين التكافلي الاسلامي ؛
- الآليات التي يعمل وفقها التأمين التكافلي الاسلامي ؛
- انتشار التأمين التكافلي في دول الخليج.

1. التأمين التعاوني التكافلي الاسلامي:

بدأت البذور الأولى لفكرة التأمين التعاوني كما يذكره التاريخ أن التجار العرب الذين يسيِّرون قوافلهم التجارية في الصيف إلى الشام وفي الشتاء إلى اليمن، كانوا يتفقون فيما بينهم على اقتسام الخسارة التي تلحق بأحدهم نتيجة نفوق جَمَله، فيقومون بتوزيع الخسارة على كافة أعضاء القافلة، وتتحدد حصة كل عضو على ضوء ما يحقق من الأرباح، أو على مقدار رأس ماله من الرحلة.

ومن صور التأمين قديمًا أن قبطان السفينة المحملة بالبضائع، يقوم عند تعرض السفينة لخطر الغرق جراء الرياح والعواصف العاتية برمي جزء من البضاعة في البحر لكي يخفف من حمولة السفينة وينجو بها وبالبضائع المتبقية، فيشترك الجميع بدفع قيمة البضاعة التي ألقيت في البحر وتعويض صاحبها، وهو ما كان يعرف بتشريع "رودس"[1].

وفي قانون "حمورابي" نصٌ على أن الجماعة تلتزم بتعويض الفرد الذي يُسرق بيته. ومن صور التأمين القديمة أيضًا إنشاء جمعيات دفن الموتى عند قدماء المصريين، الذين كانوا يعتقدون أن الميت يعيش حياة أخرى بعد موته، إذا احتُفظ بجسده سليمًا حتى يتسنى للروح أن تعود إليه، فكانوا يتكبدون نفقات باهظة عند حدوث حالة وفاة بسبب قيامهم بتحنيط الجثة ودفنها في قبر محكم، وبمواصفات فنية خاصة، وقد استدعى ذلك إنشاء جمعيات دفن الموتى التي تقوم بتغطية التكاليف المطلوبة نظير اشتراك سنوي يدفعه الأعضاء في أثناء حياتهم[2].

وجميع هذه الصور للتأمين كانت تعتمد مبدأ التكافل كأساس، وليس الربح كما هو الحال في التأمين التجاري المعمول به في صورته الحالية.

ويرجع البعض نشأة التأمين التعاوني كنظام حديث إلى القرن الخامس عشر أو السادس عشر، وكان ذلك في ألمانيا، لمواجهة مخاطر إصابة الماشية بالأوبئة، أو أخطار الحريق، ثم اتسع ليشمل التأمين في حالة الوفاة أو المرض. أما ظهوره كتأمين تعاوني إجباري فيرجع إلى أوائل القرن الثامن عشر، حيث فُرض في ألمانيا لمواجهة مخاطر الحرائق، ثم شمل بعد ذلك التأمين على الماشية[3].

---

[1] عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم، دار الاعتصام، القاهرة، 1977: ص107.

[2] عثمان الحقيل، المعاملات التأمينية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مطابع الفرزدق، الرياض، 1987م: ص 40 وما بعدها.

[3] إبراهيم علي عبد ربه وإبراهيم أحمد حمودة: التأمين ورياضياته.. المبادئ النظرية والتطبيقات العملية، ص 49 وما بعدها، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، 1997م.

ويرى آخرون أن التأمين التعاوني نشأ في روتنبرج بألمانيا؛ حيث أنشئت أول جمعية تأمين تبادلي حرة مستقلة عام 1726م، وأعيد تشكيل هذه الجمعية كـ"هيئة تأمين تبادلي إقليمية" عام 1754م، وكانت قد عملت في مجال التأمين من مخاطر الحريق في المدن، في لندن وباريس، بين أعوام 1535م – 1545م، ثم انتشر التأمين التعاوني بعد ذلك وكبر حجمه، وتوجد اليوم العديد من الجمعيات التعاونية الناجحة، في فرنسا وبلجيكا وهولندا وإنجلترا وإيطاليا وألمانيا، وهي تحظى بعون ودعم من الحكومات هناك، كما توجد في الولايات المتحدة الأمريكية مراكز قيادية لجمعيات تعاونية ضخمة الحجم[1].

وعرفت انجلترا في أوائل القرن التاسع عشر التأمين التجاري في مجال التجارة البحرية، وكان بمثابة التأمين التبادلي وقد تطورت الهيئات العاملة بمجالات التأمين البحري ووضعت قواعد أكثر حيوية في استيعاب المخاطر وتغطيتها أولا بأول..

ورغم هذه البدايات المتوافقة مع روح الشريعة الإسلامية، فإن التأمين لم يلبث أن تحوّل في الغرب، نحو الصيغ المعروفة اليوم من التأمين التجاري، وتاليًا دخل هذا التحول إلى عالمنا العربي والإسلامي الذي أخذ عن الغرب.

وقد كانت أولى المجالات التي ظهر فيها التأمين التجاري المختلط بالربا، مجال التجارة البحرية، حيث كان المؤمن يقوم بإقراض صاحب سفينة تعتزم الإبحار مبلغًا من المال يوازي قيمة السفينة وما تحمله من بضائع، وذلك نظير فوائد ربوية مرتفعة، فإذا وصلت السفينة سالمة إلى غايتها، رد صاحب السفينة القرض إلى المؤمن مع فوائده الربوية، وإن هلكت السفينة وما عليها من بضائع، خسر المؤمن نقوده التي أقرضها ربان السفين[2].

ويمكن القول إن أول عقد تجاري قد أبرم في مدينة جنوة الإيطالية عام 1347م، وأخذت صوره تتغير وتتطور إلى أن صدر قانون التأمين البحري في إنجلترا عام 1601م[3].

ونتيجة لحريق لندن الشهير الذي حدث عام 1666م = 1076هـ وأتى على ما يقارب 85٪ من مباني المدينة، بدأت تظهر أفكار التأمين ضد خطر الحريق، ثم أخذت تظهر وتتبلور عقود

---

[1] أحمد بن حميد ،دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك، مؤتمر المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل ،دبي، الامارات، 2009، ص 23.

[2] جدير بالذكر هنا أن الكنيسة وقفت بقوة ضد القرض البحري المذكور؛ لاشتماله على الربا، وانطوائه على المقامرة، وكلا الأمرين كانت تحرمهما الكنيسة، ولا تجيز التعامل بهما.

[3] برهام محمد عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والشرعية، مطبوعات كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية: ص14، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

تأمين الحوادث الشخصية والتأمين ضد الأخطار الناجمة عن حوادث السيارات والطيران، لا سيما مع ظهور الآلة الميكانيكية وانتشار المصانع، وتعدد وتوسع وسائل النقل البري والبحري والجوي[1]، حتى ظهر التأمين على الحياة الذي لاقى في بداية ظهوره هجومًا عنيفًا باعتباره مقامرة لا تليق بالكرامة الإنسانية، ومن صور الرفض العنيف للتأمين على الحياة صدور مرسوم فرنسي عام 1681م = 1092هـ يقضي بحظر عقد التأمين على الحياة[2].

وفي القرن السابع عشر الميلادي دخل عقد التأمين البحري، في صيغته التجارية، إلى دولة الخلافة العثمانية التي سمحت للأجانب المقيمين في أرضها بإبرام عقود التأمين البحري مع التجار المسلمين على البضائع المنقولة بحرًا، وكان يطلق عليه حينئذ عقد السوكرتاه، أو السوكره، وأصله من الكلمة الإنجليزية security بمعنى الأمن.

ولعل أول من تعرّض من فقهاء المسلمين إلى أحكام عقد التأمين التجاري الفقيه الحنفي ابن عابدين (1784- 1836م)[3]، حيث قال في كتابه المسمى (حاشية ابن عابدين): "والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ الهالك من ماله؛ لأن هذا التزام ما لا يلزم".

ويقصد بقولة التزام ما لا يلزم: بطلان التزام التاجر (المقرِض) بخسارة ماله في حال هلاك السفينة، وبطلان التزام صاحب السفينة (المقترِض) برد مبلغ الفائدة الربوية في حال نجاة السفينة، فالعقد من أساسه باطل؛ لما فيه من ضياع الحقوق وأكل الأموال بالباطل[4].

ورغم بيان بطلان عقود التأمين التقليديأو التجاري، فإنها وبسبب غياب البديل الإسلامي، وبسبب قوة الدعاية التي صاحبتها، أخذت في التوسع والانتشار في أنحاء العالم الإسلامي، التي أخذت بإصدار التشريعات المنظمة لتقنين العملية التأمينية، حتى أضحى للنشاط التأميني تأثير على مناحي الحياة الاقتصادية في البلدان التي توغل بها، وأصبح ضرورة لا بد منها للتجار ورجال المال والأعمال لتسيير أعمالهم وأنشطتهم، وجزءًا لا يتجزأ من الدورة الاقتصادية.

---

[1] ثابت تاريخيًّا أن هؤلاء التجار هم اليهود اللمبارد (نسبة لاسم القطاع الشمالي من إيطاليا) الذين نزحوا بسبب الحروب إلى إنجلترا، وهم أنفسهم الذين استغلوا مخاوف الناس والآثار النفسية السيئة لديهم بعد حريق لندن، وقاموا بالدعوة إلى التأمين ضد خطر الحريق.

[2] عيسى عبده، مرجع سابق: ص 170.

[3] هومحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، فقيه الشام، وإمام الحنفية في عصره.منأهم مؤلفاته:رد المحتار على الدر المختار (خمس مجلدات) وهي التي تعرف باسم حاشية ابن عابدين.

[4] عبد الحميد البعلي ووائل الراشد، مرجع سابق: ص161.

كما إن العمليات المصرفية بمجملها ، سواء كانت لأغراض الاستيراد والتصدير أو الصناعة، أو منح القروض أو لأغراض الاستثمار فإنها جميع تحتاج إلى الضمان أو التأمين المناسب، هذا بالإضافة إلى حاجة المصارف الملحة إلى التأمين على موجوداتها من أموال ثابتة ومنقولة، حتى تطمئن إلى استمرارية ممارسة أعمالها وتحقيق أهدافها التي أنشأت من أجلها.

ولقد كان إنشاء المصارف الاسلامية من آثار اجتماعية واقتصادية دور كبير في انشاء شركات التأمين الاسلامية، ذلك لوجود فئة كبيرة من المجتمع لم تكن تجد الوسيلة المناسبة لقضاء حاجاتها التأمينية دون حرج شرعي والتي وجدت ضالتها في البنوك الاسلامية ومن ثم شركات التامين التعاوني الاسلامي، وتجدر الاشارة في هذا السياق إلى أن الكثير من هذه الأخيرة منبثق عن المصارف الاسلامية، حيث تقوم بالتأمين على ممتلكاتها وممتلكات المتعاملين معها لدى تلك الشركات.

2.الآليات التي يعمل وفقها التأمين التعاوني الاسلامي:

1.2 التأمين التعاوني هو البديل الشرعي عن التأمين التجاري: إن إجازة التأمين بصفته الحالية، وإن كانت تحمل أدلة معقولة، إلا أنها تفتقر إلى الإجابات الواضحة عن الأدلة التي يسوقها المحرمون، خصوصًا ما يتعلق بالغرر والمقامرة، فضلا عن تعامل شركات التأمين حاليا بالربا، فكأن أدلة القائلين بالإجازة تنطبق على التأمين التعاوني أكثر منها على التأمين التجاري، لأنها تؤصل لمبدأ التأمين، لكنها تبقى غير قادرة على تأصيل ما تشتمل عليه عقود التأمين التجاري من غرر، وربا، ومقامرة، وشروط فاسدة.

ولهذا السبب فإن هذا البحث ينحاز إلى ما خلص إليه المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المنعقد بمكة المكرمة في فبراير 1976م، والذي قرر ما يلي:

- "التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجاري في هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن؛ لأنه لا تتوافر فيه الشروط الشرعية التي تقضي بحله.

- 2.1- يقترح المؤتمر تأليف لجنة من ذوي الاختصاص من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد المسلمين لاقتراح صيغة للتأمين خالية من الربا والضرر، وتحقق التعاون المنشود بدلا من التأمين التجاري".

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، والمنعقد في جدة، في العام 1985، ما يأتي:

- عقد التأمين التجاري ذو القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعًا.

- البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين والتعاون.

باختصار، فإن الموقف الذي يتبناه هذا البحث، بعد الاطلاع على أدلة الفقهاء المختلفة، هو ما توصلت إليه الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت، فيأيار/مايو 1990م الكويت، وقد أوصت الندوة: "بأن التأمين التجاري تدور حوله شبهات، لذا كانت هناك مبادرات لإيجاد مؤسسات تقوم بالتأمين على أساس التعاون، وكذلك إعادة التأمين على أسس إسلامية.ونظرًا لحاجة المسلمين والمؤسسات المالية الإسلامية لصناعة التأمين توصيالندوة بتشجيعهذه الصناعة عن طريق إنشاء مؤسسات التأمين وإعادة التأمين تعمل على أسس لا تخالف الشريعة الإسلامية" .

وللتوضيح أكثر فإن المشاكل الرئيسية في عقد التأمين التجاري تتمثل في:

❖إفراغه في عقد معاوضة مالية احتمالي بين شركة التأمين والمؤمن له، وما يقوم عليه هذا العقد من مفاسد شرعية تتمثل في:

- إن الربا بنوعيه كامن فيه.
- وفي الغرر الفاحش؛ إذ الغرر من مكونات العقد وكامن فيه بذاته.
- وفي انتفاء وانعدام الصفة التعويضية في التأمين على الأشخاص؛ إذ يتحدد التزام المؤمن بمبلغ التأمين المحدد في الوثيقة بالغًا ما بلغ.
- الشروط التعسفية وما تنطوي عليه من إذعان بهدف إسقاط حق المؤمن له في التعويض في حالات كثيرة ومتعددة.

❖الخلط بين الأسس الفنية والاجتماعية والاقتصادية للتأمين ومفهوم عقد التأمين من الناحية القانونية.

❖عقد التأمين عقد فردي أساسه كفالة المصلحة الفردية لكل من طرفيه ومن ثم:

- استقلال المؤمنين عن المؤمن لهم .
- ودخول مجموع الأقساط المتحصلة إلى ملكية شركة التأمين وكذلك الأرباح.

❖ما يقوم عليه وما يتضمنه من مخالفات شرعية[1].

[1] عبد الحميد البعلي ووائل الراشد: ص- 75، 76.

إن أقل ما يقال عن شركات التأمين التجاري أن التعامل معها موضع شبهة شديدة وأن حاجة المسلمين لنظام تأمين لا تبرر اللجوء إلى نظام تأمين محرم أو مشبوه، بل توجب البحث عن نظام تأمين يراعي الضوابط الشرعية، وهذا النظام هو التأمين التعاوني الذي تبدو الحاجة إليه ماسة هذه الأيام.

2.2 المزايا التنافسية لنظام التأمين التعاوني: وفق ما عرضناه من أحكام ومزايا لنظام التأمين التنافسي، فإنه يجدر بنا أن نجمل أهم المزايا التنافسية لنظام التأمين التكافلي، عنها في نظام التأمين التجاري، وهي:

1.2.2الطبيعة التعاونية التكافلية للتأمين: تبرز الطبيعة التعاونية التكافلية للتأمين في إمكانية إدراج أربعة شروط في العقد:

- شرط التخصيص الذي يعطي الشركة الحق في مطالبة حاملي الوثائق بمقدار نصيبهم في الزائد من الخسارة على الأقساط المدفوعة أو الاحتياطي الخاص بحساب التأمين، وليس شيء من ذلك مستغربًا، إذ يجوز أن يحصل المشترك على نصيب من الفائض التأميني، كما يجوز جبر كل الضرر الفعلي الذي يصيبه، وذلك وفق المصلحة الشرعية المعتبرة التي يقررها الفنيون وتعتمدها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.
- شرط المشاركة في الفائض الذي يجعل لحملة الوثائق الحق في المشاركة فيه.
- شرط الاستثمار.
- شرط التحمل عند الاقتضاء لسد العجز.

وكل ذلك نابع من أن التعاون والتكافل متبادل في هذا النظام التأميني بين جميع أطرافه والمشتركين فيه.

2.2.2 إمكانية الاستفادة من القرض الحسن: في عقد التأمين التعاوني يمكن تبادل المساهمين وحملة الوثائق للقرض الحسن. والقرض الحسن كما عرّفه مشروع القانون المعدل لتنظيم قطاع التأمين هو: الدعم المالي الذي تقدّمه الشركات لهيئات المشتركين عند تأسيسها أو عند تعرضها لخسائر مالية أثناء مزاولة نشاطها[1].

3.2.2 طبيعة الشراكة في هيئة المشتركين: المؤمَن له في شركة التأمين التعاوني يعد شريكًا في هيئة المشتركين مما يؤهله للحصول على نصيب من الأرباح الناتجة من عملية استثمار أموال التأمين.

---

[1] النص المقترح المعدل لمشروع قانون تنظيم قطاع التأمين، المادة 18، فقرة 6.

4.2.2 طبيعة العلاقة بين الشركة وهيئة المشتركين: على اعتبار أنها لا تبغي الربح أصلا، وأنالفائض التأميني في التأمين التكافلي تبع لا قصد.كما يختلف سبب استحقاق الفائض التأميني عن سبب التبرع بالقسط، ومن ثم سريان قاعدة تبدل السبب كتبدل العين.

5.2.2 طبيعة العلاقة بين المساهمين وهيئة المشتركين: على اعتبار أن الشركة تقوم بدور الوكيل في إدارة أعمال التأمين مقابل أجر محدد من الاشتراكات وبدور المضارب أو الوكيل بالاستثمار مقابل حصة شائعة معلومة من العائد أو مقابل عمولة[1].

6.2.2 الفصل بين حسابات المساهمين وحسابات هيئة المشتركين: وما يترتب عليه من عدم التأثير السلبي لأي من الحسابين على الآخر. وعلى ذلك فلا يخصم من أموال التأمين وعوائدها إلا المصروفات المباشرة واللازمة لعمليات التأمين المباشر وإعادة التأمين، أما غير ذلك من المصروفات المتعلقة باستثمار أموال التأمين فلا يتحملها مال المضاربة (أموال هيئة المشتركين)، باعتبار أن الشركة كمضارب تحصل على حصة من الربح ومن ثم تتحمل تلك المصاريف.

7.2.2 اعتماد القيمة السوقية في تقدير الأشياء المؤمن عليها: وليس القيمة الاسمية، وذلك لتحديد القسط ومبلغ التأمين (التعويض مما ينفرد به التأمين التعاوني) وليس الأخذ بأقل القيمتين قيمة الضرر أو مبلغ التأمين بما يحقق مصلحة المؤمِن فقط كما هو قانون التأمين التقليدي.

8.2.2 عدم وجود شروط مجحفة: ومن هذه الشروط التي لا يتعد بها في وثيقة التأمين التعاوني شرط البطلان، وشرط السقوط، وشرط الوقف، وشرط الفسخ .

وهكذا يظهر أن التأمين التعاوني التكافلي يتمتع بمجموعة من المزايا النسبية المستمدة من مبادئه وأحكامه، وأن هذه المزايا النسبية ذاتها تصلح أساسًا لمزاياه التنافسية في عصر صارت فيه المزايا النسبية مطلبًاملحًا للفوز في سباق المنافسة.

3.2 الفرق بين التأمين التعاوني و التجاري:

بعد الاطلاع على كل الجوانبالمتعلقة بالتأمين التعاوني ، يمكن تلخيص أهم الفروقات التي تميز النظامين:

❖ التأمين التعاوني من **عقود التبرع** التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، أما التأمين التجاري فهو من **عقود المعاوضات** المالية الاحتمالية.

❖ التعويض في التأمين التعاوني **يصرف من مجموع الأقساط المتاحة**، فإذا لم تكن الأقساط كافية في الوفاء بالتعويضات طلب من الأعضاء زيادة اشتراكاتهم لتعويض الفرق،

[1] عبد الحميد البعلي، المنافسة التجارية بين شركات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي، جامعة الكويت: ص 111.

ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك، وإذا لم يمكن زيادة الاشتراكات للوفاء بالتعويض لم يقع التعويض، إذ ليس هناك التزام تعاقدي بالتعويض. أما التأمين التجاري فهناك **التزام بالتعويض مقابل أقساط** التأمين. ويترتب على هذا الالتزام تحمل الشركة لمخاطرة الأصل المؤمن عليه دون سائر المستأمنين. ولذا كان الهدف من العقد هو المعاوضة، ولكن هذه المعاوضة لا تسمح بربح الطرفين، بل إن ربحت الشركة خسر المستأمن، وإن ربح المستأمن خسرت الشركة. فهي معاوضة تتضمن ربح أحد الطرفين مقابل خسارة الآخر[1].

❖ **في التأمين التجاري لا تستطيع الشركة أن تعوض المستأمنين إذا تجاوزت نسبة المصابين النسبة التي قدرتها الشركة لنفسها**، أما في التأمين التعاوني، فإن مجموع المستأمنين متعاونون في الوفاء بالتعويضات التي تصرف للمصابين منهم، ويتم التعويض بحسب المتاح من اشتراكات الأعضاء. فالمستأمن في التأمين التعاوني لا ينتظر مقدارًا محددًا سلفًا إذا وقع الخطر، وإنما ينتظر تضافر قرنائه بتعويضه بحسب ملاءة صندوق التأمين وقدرة الأعضاء على تعويضه. فالطمأنينة التي يشعر بها المستأمن تعاونيًا نابعة من شعوره بوقوف الآخرين معه، وليس من عوض محدد بمقتضى التزام تعاقدي غير صادق في حقيقته، كما هو الحال في التأمين التجاري[2].

❖ **التأمين التعاوني لا يقصد منه الربح**، وإذا حصلت زيادة في الأقساط عن التعويضات المدفوعة لترميم الأضرار ترد الزيادة إلى المستأمنين، بينما الفائض التأميني في التأمين التجاري يكون من نصيب الشركة[3].

❖ **المؤمَّنون هم المستأمنون في التأمين التعاوني**، ولا تستغل أقساطهم المدفوعة لشركة التأمين التعاوني إلا بما يعود عليهم بالخير جميعًا. أما في شركة التأمين التجاري فالمؤمِّن هو عنصر خارجي بالنسبة للشركة، كما أن شركة التأمين التجاري تقوم باستغلال أموال المستأمنين فيما يعود عليها بالنفع وحدها[4].

❖ **شركة التأمين التعاوني هدفها هو تحقيق التعاون** بين أعضائها المستأمنين، وذلك بتوزيع الأخطار فيما بينهم، أي بمعنى ما يشتكي منه أحدهم يشتكون منه جميعًا. وبمعنى آخر أنها لا ترجو ربحًا وإنما الذي ترجوه تغطية التعويضات والمصاريف الإدارية. وعلى العكس

---

[1] سامي السويلم، وقفات في قضية التأمين، مركز البحث والتطوير في مجموعة الراجحي المصرفية، 2002م، ص 20.

[2] المرجع السابق: ص 21.

[3] قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، رقم الفتوى 42.

[4] فتاوى في التأمين، من مطبوعات دلة البركة، فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي:ص 99.

من ذلك فإن **شركة التأمين التجاري هدفها الأوحد هو التجارة** بالتأمين والحصول على الأرباح الطائلة على حساب المستأمنين.

❖ في شركة التأمين التعاوني تكون **العلاقة بين حملة الوثائق وشركة التأمين على الأسس الآتية:**

- يقوم المساهمون في الشركة بإدارة عمليات التأمين، من إعداد الوثائق وجمع الأقساط، ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال الفنية، في مقابل أجرة معلومة وذلك بصفتهم القائمين بإدارة التأمين وينص على هذه الأجرة بحيث يعتبر المشترك قابلا لها.

- يقوم المساهمون باستثمار رأس المالالمقدم منهم للحصول على الترخيص بإنشاء الشركة، وكذلك لها أن تستثمر أموال التأمين المقدمة من حملة الوثائق، على أن تستحق الشركة حصة من عائد استثمار أموال التأمين بصفتهم المضارب.

- تمسك الشركة حسابين منفصلين، أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التأمين ويكون الفائض التأميني حقًا خالصًا للمشتركين (حملة الوثائق).

- يتحمل المساهمون ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من ربح المضاربة، كما يتحملون جميع مصاريف إدارة التأمين نظير عمولة الإدارة المستحقة لهم.

- يقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال. بينما العلاقة بين حملة الوثائق وشركة التأمين في الأمين التجاري: أن ما يدفعه حملة الوثائق من أموال تكون ملكًا للشركة ويخلط مع رأس مالها مقابل التأمين. فليس هناك حسابان منفصلان كما في التأمين التعاوني[1].

❖ المستأمنون في شركات التأمين التعاوني، يعدون **شركاء** مما يحق لهم الحصول على الأرباح الناتجة من عمليات استثمار أموالهم.أما شركات التأمين التجاري فالصورة مختلفة تمامًا؛ لأن المستأمنين **ليسوا بالشركاء**، فلا يحق لهم أي ربح من استثمار أموالهم، بل تنفرد الشركة بالحصول على كل الأرباح[2].

---

[1] ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي: ص212.

[2] فتاوى في التأمين، من مطبوعات دلة البركة، فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي:ص 105.

❖ تقوم شركات التأمين التعاوني باستثمار فائض الأموال وفقًا لصيغ الاستثمار الإسلامية، وعلى النقيض من ذلك فشركة التأمين التجاري لا تأبه بالحلال والحرام، وغالبًا ما يكون تعاملها بالربا، ووفقًا لنظام الفائدة المحرمة شرعًا.

❖ في التأمين التعاوني لابد أن **ينص في العقد على أن ما يدفعه المستأمن ما هو إلا تبرع** وأنه يدفع القسط للشركة لإعانة من يحتاج إليه من المشتركين. أما في التأمين التجاري لا ترد نية التبرع أصلا، وبالتالي لا يذكر في العقد.

3. التأمين الاسلامي في دول الخليج:

شهدت سنة 2010 صحوة كبيرة لقطاع التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي، حيث يتوقع له أن يواصل النمو بوتيرة متسارعة على الرغم من الاتجاه الاقتصادي العام الذي لا يزال يعاني تبعات الأزمة العالمية وما أعقبها من حالة ركود.

وعلى الرغم من وجود أكثر من سبب يدعو لعدم التفاؤل بشأن النمو الاقتصادي على المدى القريب إلا أنه من المتوقع أن يستمر نمو صناعة التأمين التكافلي في المستقبل القريب على نحو أسرع من الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي، ويعود ذلك إلى التنظيم الجيد، والتمويل الإسلامي الذي يقي تلك الصناعة أية هزات تتسبب فيها الأزمات الناشئة عن تعاملات لا يقرها الإسلام، وكذلكفإن الجانب الديموغرافي الملائم يزيد من فرص النمو، فضلاً عن الرفاهية المتزايدة وتغير العادات الاستهلاكية لمواطني دول مجلس التعاون. يضاف إلى تلك الأسباب نمو المدخرات المنظمة وتوافر مزيد من منتجات التكافل والتمويل المتفقة مع أحكام الشريعة.

1.3 عوامل نمو التكافل في الخليج: أول العوامل التي يعرضها التقرير في نمو صناعة التكافل في الخليج [1] هو وجود تركيبة ديموغرافية ملائمة. ويبلغ متوسط العمر في دول الخليج 26.3 سنة، وينمو عدد السكان بمعدل 3.4٪ سنوياً. ومن المتوقع أن يكون معدل النمو 2.9٪ بين عامي 2009 و2012 ليصل عدد السكان إلى 42.2 مليون نسمة طبقاً لأرقام صندوق النقد الدولي.

وثاني العوامل هو ارتفاع الناتج المحلي الإجمالي للفرد حيث بلغ المتوسط 43.65 دولار في 2008 لتكون منطقة الخليج من أكثر المناطق رفاهة في العالم. ومن المتوقع أن ترتفع تلك النسبة بمعدل 7.4 ٪ في الفترة بين 2009 و2012، وقد تضاعف إجمالي دخل الفرد خلال السنوات الخمس الماضية.

---

[1] **التقرير السنوي حول التأمين التكافلي في العالم** 2009، أرنست ويونغ، ص 37.

وهنـــاك عامـــل التنـــوع الاقتصـــادي، فقـــد نجحـــت دول مجلـــس التعـــاون في تنويـــع اقتصـــاداتها بعيـــداً عـــن الـــنفط، وهـــو مـــا نـــتج عنـــه انتشـــار عديـــد مـــن المشـــروعات المختلفـــة في أنحـــاء الـــبلاد. وقـــد بلغـــت قيمـــة تلـــك المشـــروعات في بدايـــة العـــام الحـــالي 2.3 تريليـــون دولار تقع أغلبيتها في الإمارات والسعودية.

ثمة عامل مهم في نمو التكافل في الخليج وهو الإجراءات التنظيمية التي أدخلت على هذه الصناعة. وعلى سبيل المثال فإن السعودية كانت من أوائل دول الخليج في فرض التأمين الصحي على الوافدين، وذلك في بداية، 2006 ثم امتد هذا الغطاء التأميني ليشمل المواطنين السعوديين. ونتيجة لهذا فقد ازداد التأمين الصحي ثلاثة أمثال ما كان عليه في 2006 ليصل إلى 4.805 مليون ريال في 2008، وهو ما يمثل 44 ٪ من إجمالي التأمين في المملكة. وقد بدأت بقية دول مجلس التعاون في اتخاذ خطوات مشابهة.

توزع نفقات التأمين على فروعه لسنتي 2007 و 2009 في دول الخليج:

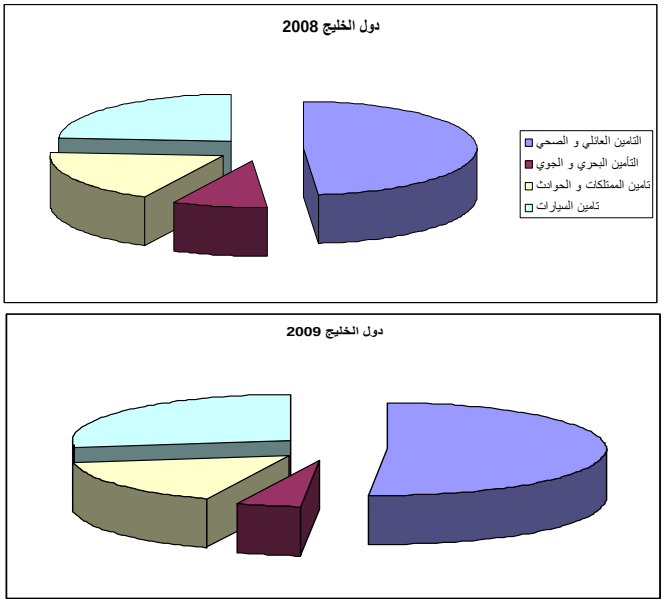

المصدر: ارنست يونغ، تقرير حول التأمين التكافلي في العالم 2001، ص17.

ومن العوامل المهمة النمو في قطاع التمويل والمصرفية الإسلامية، حيث إن الحصول على تمويل أو عقار يحتاج إلى تكافل أسري أو تأمين على الحياة، وطبقاً لما أوردته وكالة ستاندارد آند بورز فقد بلغت الأصول المصرفية في منطقة الخليج 285 مليار دولار في نهاية 2008 مسهمة بنسبة 22٪ من إجمالي الأصول المصرفية مقارنة بنسبة 10٪ في 2003.

2.3 السعودية تكتسح سوق التكافل الخليجي: تعد المملكة العربية السعودية الأكبر بين دول مجلس التعاون في مجال التكافل، حيث استحوذت السوق السعودية على 79 ٪ في عام 2008. وتعد الشركة التعاونية للتأمين اللاعب الأبرز في السوق الخليجية، إذ تستحوذ على ما يقرب من ربعه.

وقد تاسست 30 شركة جديدة برأس مال يزيد على ملياري دولار خلال الأعوام الثلاثة الماضية. ومن ضمنها شركات سعودية كانت تعمل كشركات تأمين تقليدي. وعلى سبيل المثال فإن شركة ميدجلف أعلنت عن تحقيق 272.6 مليون دولار في النصف الأول من العام الماضي الذي يعد السنة الأولى لعملها في مجال التكافل، مما جعلها ثاني أكبر شركة في الخليج بعد "التعاونية".

الأداء المالي: أجرى التقرير تحليلا للأداء المالي لأكبر ثماني شركات تكافل في منطقة الخليج خلال الأعوام الثلاثة الماضية. وبلغ النمو 26.5 ٪ في 2007 حتى الربع الثالث من 2009، وحققت أغلبية الشركات معدلات نمو إيجابية ما عدا "الأولى للتأمين التكافلي" و"وثاق"، ومقرهما الكويت، حيث ووجهتا بمنافسة شديدة في السوق المحلية. وتشير نتائج الأشهر التسعة الأولى من العام إلى أن معدلات النمو ستبقى على قوتها في 2009. وتوقع التقرير أن تظهر شركات إقليمية قوية خاصة مع الأداء المتميز لشركات أبو ظبي.

أما إعادة التكافل فيعد من التحديات الجادة، ففي 2008 استحوذت الشركات الثماني الكبرى على 40.4 ٪ من السوق مقارنة بـ 37.7 ٪ في 2006. وقد استمر التوجه للاحتفاظ بالمخاطر المحدودة خلال الأرباع الثلاثة الأولى من العام الماضي بنسبة 47.4 ٪. وهو ما يمكن اعتباره إشارة إلى أن شركات التكافل تسير بقوة باتجاه العمليات عالية المخاطر، التي يسيطر عليها القطاع التقليدي للتأمين.

إعادة التأمين بين شركات التأمين التكافلي و التجاري:

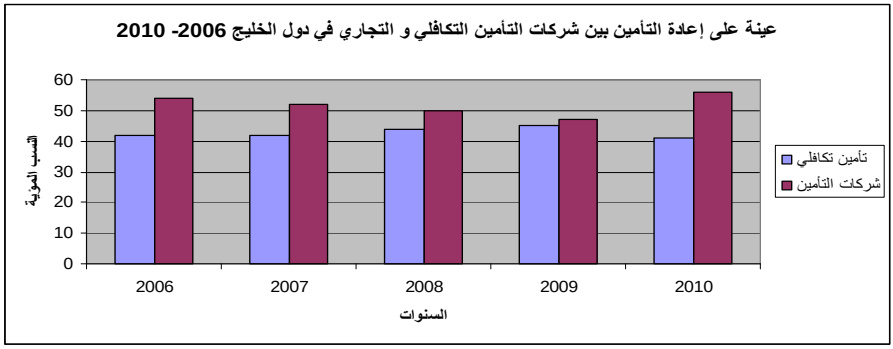

المصدر: ارنست يونغ، تقرير حول التأمين التكافلي في العالم 2001، ص32.

الأرباح حققت أغلبية الشركات نتائج سلبية في 2008، سرعان ما أصبحت إيجابية في الأشهر التسعة الأولى من عام 2009. وكان متوسط عائدات الاستثمار في الأرباع الثلاثة الأولى من العام الماضي ٪4.1 مقارنة بـ 17.2 في 2008. وقد خسرت بعض الشركات ما حققته من أرباح بعد البلبلة التي أحدثتها أزمة ديون دبي.

عائدات المساهمين يعكس متوسط العائد على حقوق المساهمين أداء الاستثمار في قطاع التكافل إلى حد كبير. وقد أفادت الشركات الثماني الكبرى أن متوسط العائد على حقوق المساهمين بلغ 16.1 ٪ في الأرباع الثلاثة الأولى من 2009 مقارنة بالعائدات الإيجابية التي تحققت في 2008 وتقدر بـ 17.9 ٪ عندما كان أداء سوق النقد ضعيفاً. وقد حققت مجموعة الشركات عائدات إيجابية بنسبة 17.1 ٪ و٪4.1 في 2007 و2006 على التوالي. ويرجع هذا التذبذب إلى مخاطر الأصول العالية للشركات.

ملاءمة رأس المال ازدادت رافعة إجمالي مصروفات حقوق الاكتتاب - وهي صافي أقساط التأمين المسجلة بالنسبة لأموال المساهمين - إلى 77.7 ٪ في عام 2008 بعد أن كانت 38.7 ٪ في عام 2006. وهذا يشي بأن صناعة التكافل في دول مجلس التعاون تزيد من معدلات المخاطرة في أعمالها تدريجياً. والمعيار الأكثر ثباتاً للرافعة هو حقوق الملكية إلى نسبة إجمالي الأصول، وتراجعت هذه النسبة أيضاً خلال السنوات الثلاث الماضية بمعدل 47.8 ٪ في نهاية 2008.

متوسط العائد على حقوق المساهمين لعينة من شركات التكافل وشركات التأمين دول الخليج:

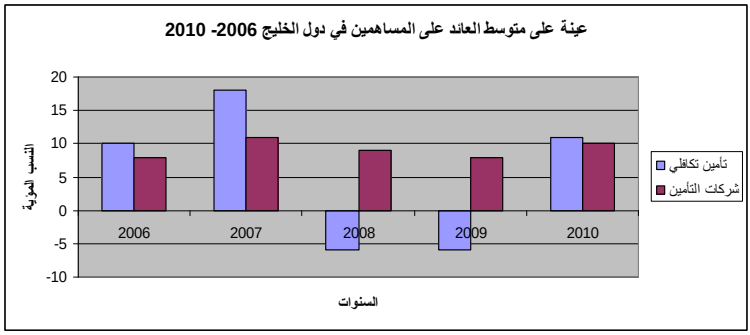

المصدر: ارنست يونغ، تقرير حول التأمين التكافلي في العالم 2001، ص27.

يمثل الشكل مقارنة بين التكافل والتأمين التقليدي بين الشركات الثماني الكبرى في قطاع التكافل وأربع عشرة شركة في مجال التأمين التقليدي في منطقة الخليج.

بلغ معدل نمو شركات التكافل 26.5٪ في الفترة بين 2007 والربع الثالث من عام 2009. فيما نما القطاع التقليدي بمعدل 19.2٪. وبلغ متوسط نمو شركات التكافل في الأشهر التسعة الأولى من العام الماضي 89.4٪ مقارنة بـ73.3٪ للشركات الكبرى في قطاع التأمين التقليدي.

3.3التكافل في الشرق الأوسط: يشير التقرير إلى أنه على الرغم من النمو الذي تشهده صناعة التكافل في الخليج إلا أن نموها محدود للغاية في إقليم الشرق الأوسط بشكل عام. ولا تزيد حصة الشرق الأوسط ووسط آسيا على 0.7 ٪ من السوق العالمية للتأمين. ويعتبر الحجم الضئيل نسبياً للسوق الشرق أوسطية بمثابة انعكاس لضعف تغلغل تلك الصناعة في اقتصاد تلك الدول، حيث لا يتجاوز انتشارها 1.4 ٪ مقابل النسبة العالمية التي تقدر بـ 7.1 ٪.

وقد نما إجمالي أقساط التأمين في الشرق الأوسط ووسط آسيا بمعدل 4.7 ٪ مقابل انخفاض بـ 2 ٪ على مستوى العالم. ويتوقع التقرير أن يشهد سوق التكافل في الشرق الأوسط نمواً قوياً على المدى البعيد.

مساهمة دول الخليج العربي في اجمالي التأمين التكافلي العالمي:

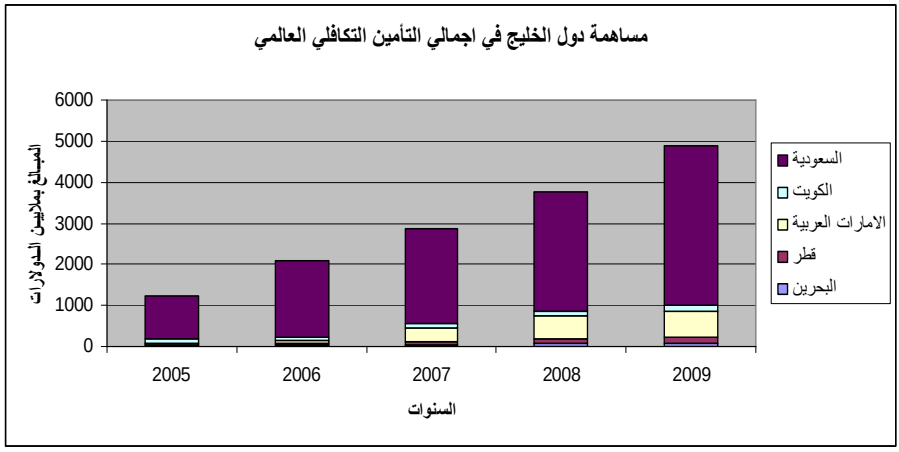

المصدر: ارنست يونغ، تقرير حول التأمين التكافلي في العالم 2011، ص13.

يعرض التقرير الخاص بمناقشة صناعة التكافل في الخليج العربي عدداً من التحديات التي تواجه ذلك القطاع، أول تلك التحديات هو غياب فرص الاستثمار الإسلامي، حيث إن أهم الاستثمارات في عالم التأمين هو الاستثمار في السندات وهي السوق التي لم تنم بشكل كبير في الشرق الأوسط، وذلك بسبب صغر السوق المحلية. وتستثمر صناعة التأمين بصورة تقليدية في الأسهم والعقارات. ويلاحظ زيادة إصدار السندات سواء من المؤسسات المالية أو الشركات الخاصة، وقد شهد عام 2010 ازدهاراً لسوق الصكوك، وهو ما أعطىلشركات التكافل فرصة لتنويع استثماراتها وخفض مخاطرها.

النمو الاقتصادي لمجلس التعاون الخليجي والشرق الأوسط:

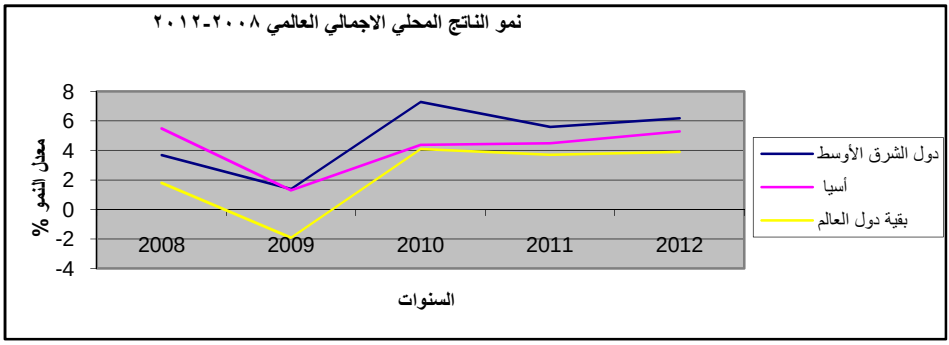

المصدر: ارنست يونغ، تقرير حول التأمين التكافلي في العالم 2001، ص21.

ويعتبر الأداء الاستثماري لشركات التكافل الخليجية متقلباً إلى حد ما وهو ما يعكس التركيز العالي على السندات والعقارات وعدم تنويع سنداتها الاستثمارية. وثاني التحديات التي يعرضها التقرير هو غياب القدرة على إعادة التكافل. ويشير إلى أهمية إعادة التأمين على استمرار النمو في صناعة التكافل الأولي، ويعد غيابه من التحديات الضخمة أمام شركات التأمين الإقليمية. وتوجد ثماني شركات فقط لإعادة التأمين في منطقة الخليج على رأسها شركة أيه سي آر البحرين برأس مال 300 مليون دولار. والشركة السعودية لإعادة التأمين برأس مال 266.7 مليون دولار. وشركة تكافل ـ ري دبي التي يبلغ رأسمالها 125 مليون دولار. ونظراً لمحدودية إعادة التكافل فإن شركات التكافل تجد نفسها مضطرة لإعادة التأمين مع شركات تقليدية. وفي النصف الأول من عام 2009 تخلت شركات التكافل عن 47 ٪ من أقساط التأمين. وعلى الرغم من أن الشرع لا يمانع من التعامل مع إعادة التأمين التقليدية طالما لا يوجد بديل إلا أن سهام الانتقاد وجهت لشركات التكافل.

ثالث التحديات يتمثل في انخفاض كفاءة قطاع التكافل وإن كان هناك تطور ملحوظ في هذا الصدد. وقد أشارت دراسة إلى أن المتوسط الكلي لأكبر ثماني شركات تكافل في الخليج كان 89.4 ٪ في الأشهر التسعة الأولى من العام الماضي مقارنة بـ 73.3 ٪ لشركات التأمين التقليدية. ويلاحظ هبوط متوسط معدلات الإنفاق في شركات التكافل خلال السنوات الثلاث الماضية فيما ترتفع ذات النسبة في الشركات التقليدية مما يضيق الفجوة بين النوعين.

ومن التحديات المهمة تزايد المنافسة التي تواجهها شركات التكافل في منطقة الخليج من غريمتها شركات التأمين التقليدية. ويسيطر التأمين التقليدي على السوق الخليجية سواء من خلال الشركات المحلية أو الأجنبية. ويرصد التقرير دخول عدد من المؤسسات الغربية في سوق التكافل، ومنها تكافل عناية الخاص بمؤسسة أيه آي جي. وتستعر المنافسة بين شركات التكافل نفسها، حيث شهد العامان الماضيان إنشاء 30 شركة تكافل جديدة برأس مال يزيد على ملياري دولار. كما يشهد الخليج إطلاق بعض شركات التأمين التقليدية نوافذ تكافل، منها على سبيل المثال شركات قطر للتأمين والدوحة للتأمين وأبو ظبي الأهلية للتأمين وغيرها. أما شركة الخليج للتأمين فهي بصدد التحول كلية لشركة تكافل.

ويكمن التحدي الخامس في محدودية الشفافية، حيث أن عدداً قليلاً من الشركات لديه مديرون مستقلون أو لجنة حوكمة طبقاً لتوصيات مجلس الخدمات المالية الإسلامية. وثمة تحد يتمثل في غياب المعيارية، حيث يشهد هذا القطاع في الخليج تخبطاً في التوجهات وطريقة العمل من دولة لأخرى. وعلى سبيل المثال فإن شركات التكافل في السعودية تجد نفسها مضطرة لاتباع نموذج المضاربة، في حين يجيز البنك المركزي في البحرين للشركات أن

تستخدم نموذجاً مختلطاً. كما أن هناك نقصا في المعارف من العامة بطبيعة التكافل. ويوصي التقرير بضرورة وضع الحد الأدنى من المعايير الخاصة بهذا القطاع.

ومن التحديات ما يتعلق بالقصور في عدد الكوادر المؤهلة لإدارة تلك الشركات، حيث إن منطقة الخليج تعاني نقص الخبرات المؤهلة في مجال المعاملات المتفقة مع أحكام الشريعة، فعلى سبيل المثال فإن 33٪ فقط من المناصب الإدارية في شركات التأمين السعودية و45 ٪ من إجمالي العاملين من السعوديين حيث يتولى إدارة بقية المواقع من غير المواطنين. وتشير تقديرات بنك يونيكورن إلى أن هناك عددا يراوح بين 6 و 8 آلاف مسؤول يعملون في قطاع التأمين بشكل عام في الخليج مقارنة بـ 80 ألفا في ماليزيا في قطاع التكافل فقط.

وآخر التحديات يتمثل في بطء النمو الاقتصادي حيث تم تعطيل أو تأجيل عديد من المشروعات بسبب حالة الركود التي يعيشها العالم، وقد قدرت تلك المشروعات بأكثر من 547 مليار دولار، تستحوذ الإمارات على 79 ٪ منها، ونتج عن هذه الإجراءات خفض معدلات نمو تلك الصناعة في الخليج العربي على المدى القريب.

المراجع:

1) إبراهيم علي عبد ربه وإبراهيم أحمد حمودة: التأمين ورياضياته.. المبادئ النظرية والتطبيقات العملية، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، مصر 1997م.

2) أحمد بن حميد ،دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك، مؤتمر المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الاسلامية و العمل ،دبي، الامارات، 2009.

3) برهام محمد عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والشرعية، مطبوعات كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية: ص14، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

4) سامي السويلم، وقفات في قضية التأمين، مركز البحث والتطوير في مجموعة الراجحي المصرفية، 2002م.

5) عبد الحميد البعلي، المنافسة التجارية بين شركات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي، مجلة جامعة الكويت 2003.

6) عثمان الحقيل، المعاملات التأمينية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مطابع الفرزدق، الرياض، 1987م.

7) عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم، دار الاعتصام، القاهرة، مصر 1977.

8) قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، رقم الفتوى 42.

9) فتاوى في التأمين، من مطبوعات دلة البركة، فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي: ص 99.

10) ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي: ص212.

11) فتاوى في التأمين، من مطبوعات دلة البركة، فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي: ص 105.

12) التقرير السنوي حول التأمين التكافلي في العالم 2009، أرنست و يونغ .

13)التقرير السنوي حول التأمين التكافلي في العالم 2010، أرنست و يونغ .

14)التقرير السنوي حول التأمين التكافلي في العالم 2011، أرنست و يونغ.

اعداد وتحليل جدول سيولة الخزينة وفقا للنظام المحاسبي المالي

أ. سـايـج فـايـز

ملخص:

تهدف الكشوف المالية إلى عرض الوضعية المالية للمؤسسة، وذلك بتوفير معلومات عن المركز المالي، النتيجة الصافية، تدفقات الخزينة، التغيرات في حقوق الملكية والسياسات المحاسبية المستخدمة، لمستخدمي الكشوف المالية لغاية اتخاذ مختلف القرارات الاقتصادية.

وتقدم المعلومات المتعلقة بتدفقات الخزينة في كشف مالي منفصل يسمى جدول سيولة الخزينة، حيث يهدف هذا الأخير إلى تقديم معلومات لمستخدمي الكشوف المالية لتقييم قدرة المؤسسة على توليد تدفقات الخزينة وما يعادلها وكذلك معلومات حول استعمال السيولة، كما تهدف إلى تحويل حساب النتائج من جدول معد على أساس الاستحقاق إلى جدول معد على أساس النقدية الداخلة والخارجة من والى المؤسسة، كما يوفر معلومات مفيدة لأسباب التغير في رصيد النقدية وبالتالي لتخطيط الاحتياجات المستقبلية من النقدية وما يعادلها.

إن عدم الاهتمام بجدول سيولة الخزينة، وجعله أمرا ثانويا يترتب عنه آثار عكسية على المؤسسة، كعدم إمكانية سداد المؤسسة ما عليها من التزامات في موعد استحقاقها، وهذا ما سيؤدي إلى الاقتراض أكثر، ناهيك عن احتمالية عدم قدرة المؤسسة على سداد توزيعات أرباح الأسهم وبالتالي زعزعة استقرار صورة المؤسسة لدى الملاك ومختلف المستخدمين، وهذا ما سيترتب عنه عدة سلبيات تتمثل في حالة العسر المالي أو الانقطاع عن الدفع، ومن ثم الإفلاس، وبالتالي فان كل مؤسسة من دون الاعتماد على جدول سيولة الخزينة لن تتحكم جيدا في إدارة نقديتها.

وقد أكد النظام المحاسبي المالي على إلزامية إعداد هذا الكشف كجزء لا يتجزأ من الكشوف المالية الأساسية، ويهدف هذا المقال الى ابراز أهمية هذا الكشف المالي، كيفية اعداده بالطريقة المباشرة والغير مباشرة، بالإضافة الى كيفية تحليله.

الكلمات المفتاح:

جدول سيولة الخزينة، التدفقات النقدية، الميزانية، حساب النتائج.

تمهيد:

تطبيقا للمادة 25 من القانون 07- 11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، فانه يتوجب على كل مؤسسة تدخل مجال تطبيق هذا القانون إعداد جدول سيولة الخزينة كجزء لا يتجزأ من كشوفها المالية، حيث يلزم هذا الكشف توفير معلومات حول التغيرات في النقدية وما يعادلها، وذلك لتوفير معلومات لمستخدمي الكشوف المالية حول تقييم الوضع النقدي للمؤسسة من حيث توفر السيولة وتوقيتها، حيث تكتسي دراسة جدول سيولة الخزينة أهمية بالغة في التنبؤ بالمشاكل النقدية التي سوف تواجهها المؤسسة، وتصنف هذه التدفقات النقدية؛ إلى تدفقات من الأنشطة العملياتية أو التشغيلية، الاستثمارية والتمويلية.

وقد أورد النظام المحاسبي المالي معلومات مشابهة لما جاء به المعيار المحاسبي الدولي السابع IAS 07[1] جدول سيولة الخزينة، مما يؤكد على وجوب إخضاع كل مؤسسة معنية بكشف جدول سيولة الخزينة، لمتطلبات المعيار المحاسبي الدولي السابع والنظام المحاسبي المالي، وعليه، وعليه كيف يمكن اعداد وتحليل جدول سيولة الخزينة وفقا للنظام المحاسبي المالي؟

وسنحاول من خلال هذا المقال، وبالاستعانة بالمنهج الوصفي والمنهج التحليلي، الى التطرق لجدول سيولة الخزينة، وفقا لما أورده النظام المحاسبي المالي، والمعيار المحاسبي الدولي السابع، وبعض المعايير الدولية للمحاسبة ذات الصلة وفقا للتعديل الصادر في فقراتها عن مجلس معايير المحاسبة الدولية حتى 01- 01- 2012، وذلك من خلال العناصر التالية:

1.مفاهيم متعلقة بجدول سيولة الخزينة؛

2.عرض جدول سيولة الخزينة؛

3.قراءة مالية لجدول سيولة الخزينة؛

[1]InternationalAccounting Standards

1-مفاهيم متعلقة بجدول سيولة الخزينة:

سنتطرق في هذا العنصر إلى مفهوم جدول سيولة الخزينة، أهميته، أنواع أنشطة التدفقات النقدية، والموجودات المالية.

1-1.مفهوم جدول سيولة الخزينة: يعتبر جدول سيولة الخزينة كجدول قيادة في يد القمة الاستراتيجية تتخذ على ضوئها مجموعة من القرارات الهامة كتغيير النشاط أو توسيعه، أو الانسحاب منه أو النمو أو غيرها. [1] كما يمكن اعتباره "أداة تحليل متميزة وهامة تتجاوز نقائص التحليل الكمي، وتقوم على منظور ديناميكيوتبحث عن الخيارات الاستراتيجية للمؤسسة ولنتائجها المستقبلية"[2]، حيث يعتبر جدول سيولة الخزينة: [3]

- أداة ضرورية في التسيير والتقدير؛
- أداة للحكم على التسيير المالي للمؤسسة؛
- أداة لفهم الحركات والتدفقات المالية في المؤسسة؛
- أداة مهمة في التشخيص الذي يقوم به البنك لتحليل احتياجات المؤسسة التمويلية؛
- أداة لاختبار أثار القرارات الاستراتيجية للمؤسسة؛ و
- أداة إخبار وعنصر معلوماتي للشركاء.

1-2.أهمية جدول سيولة الخزينة: تظهر أهمية جدول سيولة الخزينة من أهمية المعلومات الإضافية، المتمثلة في تغيرات الخزينة التي جنتها المؤسسة وتلك التي استعملتها خلال الدورة والتي يعجز كل من الميزانية وجدول النتيجة عن تقديمها. تمكن الميزانية الختامية، مع معلوماتها الإضافية في الملحق المستعمل، من الاطلاع على البنية المالية للمؤسسة في تاريخ

---

[1] الياس بن ساسي ويوسف قريشي، "التسيير المالي (الإدارة المالية) –دروس وتطبيقات- "، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 204.

[2] سليمان بلعور وعلي ين الطيب، "قراءة مالية للمعيار المحاسبي الدولي السابع IAS 07 - بناء وتحليل جدول تدفقات الخزينة، دراسة حالة مجمع SAIDAL- "، الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدولية (IAS/IFRS)، جامعة سعد دحلب البليدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 13- 14- 15 أكتوبر 2009، ص 02.

[3] مداني بن بلغيث، "أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية –بالتطبيق على حالة الجزائر- "، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2004، ص 166.

محدد (تاريخ الإقفال) وهذه نظرة ساكنة. كما يمكن جدول النتيجة مع معلوماته الإضافية في الملحق من التعرف على أصل النتيجة وهي نظرة ساكنة كذلك. وعليه فلا الميزانية ولا جدول النتيجة تمكننا من الحصول على نظرة ديناميكية، أي تطور بنية الخزينة خلال الدورة وهذا دور جدول تدفقاتها. إذ كان بالإمكان اعتمادا على الميزانية، مقارنة الخزينة في بداية الدورة بالخزينة في نهايتها، فانه يعذر شرح تغيراتها. ويرى الكثير من المستعملين أن تغيرات الخزينة أو بالأحرى تدفقاتها التي تمثل أصل التغيرات، وهي أهم معلومة تقدمها الوثائق المحاسبية، لأن قيمة المؤسسة تزداد أو تنقص في نظر المساهمين والمقرضين وما تحققه من فوائض، لأن تلك الفوائض تمكنها دون غيرها من منح قسائم أرباح للمساهمين وتسديد ما عليها من قروض لأصحابها وتحقيق مشاريع استثمار. [1]

خلاصة القول، هو أنه تكمن أهمية جدول سيولة الخزينة في التغلب على بعض نقاط الضعف الموجودة في حساب النتائج والميزانية، وتتمثل أهم هذه النقاط في: [2]

- تحديد عناصر المصروفات غير النقدية، وبشكل خاص الاستهلاك والإطفاء لكافة الأصول ذات العلاقة؛

- إظهار العمليات النقدية لمختلف النشاطات التي تمت داخل المؤسسة، خلال السنة المالية، خلافا لما تظهره الميزانية أو حساب النتائج، والمتمثل في إظهار الأرصدة فقط لهذه النشاطات؛

- إظهار صافي التغير في النقد في بداية الفترة وفي نهايتها، وتوزيع بنود التدفقات النقدية على مجموعات مترابطة، مما يساعد في توضيح كثير من الأمور المتعلقة بالوضع المالي للمؤسسة، وهو ما لا يمكن إظهاره من خلال الميزانية وحساب النتائج. ومثال ذلك، يظهر رصيد المدينين في الميزانية، كما يظهر رصيد المبيعات في حساب النتائج (المبيعات النقدية والآجلة معا)، ولكن من خلال جدول سيولة الخزينة، يتم إظهار بند المبيعات الإجمالية، والنقدية المتحصلة من المبيعات، وذلك عند ربط المبيعات الظاهرة في حساب النتائج مع التغير في المدينين في الميزانية.

---

[1] محمد بوتين، "المحاسبة المالية ومعايير المحاسبة الدولية –دروس وتطبيقات- "، الصفحات الزرقاء العالمية، الجزائر، 2010، ص 79- 80.

[2] وليد ناجي الحيالي، "التحليل المالي"، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2007، ص 97- 98.

1-3. أنواع أنشطة التدفقات النقدية: وتشمل على: [1]

- **الأنشطة التشغيلية:** وهي الأنشطة الرئيسية لتوليد الإيراد في المؤسسة والأنشطة الأخرى التي لا تعتبر من الأنشطة الاستثمارية أو التمويلية؛

- **الأنشطة الاستثمارية:** وهي تلك المتمثلة في امتلاك الأصول طويلة الأجل والتخلص منها وغيرها من الاستثمارات التي لا تدخل ضمن البنود التي تعادل النقدية؛

- **الأنشطة التمويلية:** وهي الأنشطة التي ينتج عنها تغيرا في حجم ومكونات ملكية رأس المال وعمليات الاقتراض التي تقوم بها المؤسسة.

1-4.الموجودات المالية (النقد والنقد المعادل): تتمثل الموجودات المالية في: [2]

- السيولات التي تشمل الأموال في الصندوق والودائع عند الاطلاع (بما في ذلك المكشوفات المصرفية القابلة للتسديد بناءا على الطلب وغير ذلك من تسهيلات الصندوق)؛

- شبه السيولات المحتازة قصد الوفاء بالالتزامات ذات الأجل القصير(التوظيفات المالية ذات الأجل القصير والعالية السيولة والسهلة التحويل إلى سيولات والخاضعة لخطر هين بتغيير قيمتها).

وحسب المعيار المحاسبي الدولي السابع، فإن النقدية وما في حكمها تشمل على: [3]

- السيولة الجاهزة التي تتكون من السيولة الموجودة في الصندوق والودائع تحت الطلب ومختلف الحسابات البنكية أو حسابات لدى مؤسسات مالية أخرى يمكن السحب منها في أي لحظة وبدون مصاريف، كما تتضمن السيولة الجاهزة أيضا الشيكات وأوامر الدفع المصدرة ولم يتم الدفع نقدا بعد؛

- كما تتضمن السيولة أيضا سيولة بعملة أجنبية؛

- العناصر القابلة للتحقيق مباشرة وبدون أخطار وتعتبر سيولة جاهزة وليست في حكم النقدية؛

---

[1] حسين القاضي ومأمون حمدان، "المحاسبة الدولية ومعاييرها"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 277- 278.

[2] Conseil National de la Comptabilité, " projet de système comptable financier", Alger, Juillet 2006, p 41 .

[3] نور الدين زعيبط ونور الدين مزياني، "دور تطبيق معايير المحاسبة الدولية في التنبؤ بخطر الإفلاس - الشركة الوطنية للبتروكيمياء نموذجا- "، الملتقى الوطني الأول حول مستجدات الألفية الثالثة: المؤسسة على ضوء التحولات المحاسبة الدولية، جامعة باجي مختار عنابة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، 21- 22 نوفمبر 2007، ص 10- 11.

- العناصر المستخدمة للاستجابة لحاجيات الخزينة على المدى القصير وتستعمل عوضا عن السيولة الجاهزة كوسيلة لتحقيق فائدة مثل؛ أوراق القبض وأية استثمارات قصيرة الأجل يمكن تحويلها بيسر إلى نقدية، وعموما يشترط أن لا تزيد مدة استحقاق هذه العناصر عن ثلاثة أشهر وذلك حتى يمكن تحقيق أقل مستوى ممكن من عدم التأكد في قياس التدفقات النقدية، في جميع الأحوال يتوجب على المؤسسة الإفصاح عن السياسة التي اتبعتها في تحديد العناصر التي تعتبر في حكم النقدية.

2- عرضجدول سيولة الخزينة:

يجب أن يظهر جدول سيولة الخزينة التدفقات النقدية خلال الفترة مصنفة حسب النشاطات التشغيلية والاستثمارية والتمويلية، حيث أن التصنيف حسب النشاط يوفر معلومات تسمح للمستخدمين بتقدير أثر هذه النشاطات على مبلغ النقدية وما يعادلها، كما يمكن استخدام هذه المعلومات لتقييم العلاقات بين تلك النشاطات، وقد تشمل عملية واحدة تدفقات نقدية يمكن تصنيفها بأشكال مختلفة، [1] وسنتناول من خلال هذا العنصر، عرض للأنشطة الثلاثة وفقا للطريقة المباشرة والغير مباشرة.

2- 1. عرض التدفقات النقدية من الأنشطة العملياتية (التشغيلية): تشمل وظيفة الاستغلال كافة "العمليات الأساسية المولدة للإيراد"[2] في المؤسسة؛ وعليه، فهي تنتج بشكل عام عن العمليات والأحداث التي تدخل في تحديد النتيجة الصافية، وكذلك المرتبطة برأس المال العامل، أي الأصول والالتزامات المتداولة، ومن أمثلة التدفقات النقدية من العمليات التشغيلية، ما يلي: [3]

- المقبوضات النقدية من بيع السلع وتقديم الخدمات؛
- المقبوضات النقدية من الإيرادات الأخرى؛ الإتاوات والرسوم والعمولات؛
- المدفوعات النقدية للموردين مقابل بضائع وخدمات؛
- المدفوعات النقدية للموظفين أو بالنيابة عنهم؛

---

[1] مثل عملية سداد القرض نقدا تتضمن الفائدة وأصل القرض، في هذه الحالة تصنف الفائدة على أنها نشاط تشغيلي؛ بينما سداد أصل القرض يعتبر نشاط تمويلي.

[2] مداني بن بلغيث، مرجع سبق ذكره، ص 166.

[3] IAS 07, paragraphe 14, p06.

http: //eifrs. ifrs. org/eifrs/bnstandards/en/2012/ias7. pdf 15-06-2012 .

- المدفوعات والمقبوضات النقدية لمشروعات التأمين مقابل الأقساط والمطالبات والدفعات السنوية ومنافع التأمين الأخرى؛

- المدفوعات النقدية لضرائب الدخل أو المبالغ المستردة منها ما لم يكن ممكنا ربطها مباشرة بالنشاطات الاستثمارية والتمويلية؛

- المقبوضات والمدفوعات النقدية لعقود محتفظ بها للتعامل أو الاتجار.

كما أن بعض العمليات، مثل بيع أحد بنود الآلات قد ينشأ عنها ربح أو خسارة تدخل في تحديد النتيجة الصافية، إلا أن التدفقات النقدية المتعلقة بتلك العمليات تعتبر تدفقات نقدية من النشاطات الاستثمارية، وقد تحتفظ المؤسسة بأوراق مالية وقروض لأغراض التعامل أو الاتجار، وفي هذه الحالة تشبه هذه البنود المخزون السلعي المشترى خصيصا لإعادة البيع. وعليه فان التدفقات النقدية الناشئة عن شراء وبيع الأوراق المالية المقتناة لغايات التعامل أو الاتجار تصنف على أنها نشاطات تشغيلية، وبالمثل فان المدفوعات النقدية مقدما والقروض التي تقدمها المؤسسات المالية تصنف عادة على أنها نشاطات تشغيلية حيث أنها ذات صلة بالنشاط الرئيسي المنتج للإيراد في المؤسسة.

2- 1- 1. التقرير عن التدفقات النقدية من النشاطات التشغيلية:

يجب على المؤسسة عرض التدفقات النقدية من النشاطات التشغيلية باستخدام إما: [1]

أ-**الطريقة المباشرة** الموصى بها تتمثل في؛ تقديم الفئات الرئيسية لإجمالي المقبوضات النقدية وإجمالي المدفوعات النقدية (الزبائن، الموردون، الضرائب. .) قصد إبراز تدفق مالي صافي؛

ب-**الطريقة غير المباشرة**؛ والتي بموجبها يتم تعديل النتيجة الصافية للسنة المالية مع الأخذ بالحسبان:

- بآثار العمليات دون التأثير في الخزينة (اهتلاكات، تغيرات الزبائن، المخزونات، تغيرات الموردين. . .)؛

- التسويات (ضرائب مؤجلة)؛

- التدفقات المالية المرتبطة بأنشطة الاستثمار أو التمويل (قيمة التنازلات الزائدة أو الناقصة. .) وهذه التدفقات تقدم كلا على حدا.

[1] الفقرة 3. 240 من القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 19، 25 مارس 2009، ص 26.

ويشجع النظام المحاسبي المالي المؤسسات على تقديم التقارير عن التدفقات النقدية باستخدام الطريقة المباشرة لسهولة الإعداد، فعند استخدام الطريقة المباشرة يمكن الحصول على معلومات عن الفئات الرئيسية لإجمالي المقبوضات النقدية وإجمالي المدفوعات النقدية بالذهاب "مباشرة إلى التسجيل المحاسبي الخاص بالتسديد والتحصيل، وبالرجوع إلى مصلحة الخزينة لحصر كل التغيرات التي حدثت فيها مصنفة حسب تسجيلها في الدفاتر كل عمليات الاستغلال والاستثمار والتمويل. "[1]

2- 1- 2. حساب بنود التدفقات النقدية المتعلقة بأنشطة التشغيل: سنتطرق فيما يلي الى حساب بنود التدفقات النقدية المتعلقة بأنشطة التشغيل، وفقا للطريقتين المباشرة والغير مباشرة.

2- 1- 2- 1. الطريقة المباشرة:

المبدأ الأساسي لحساب بنود جدول سيولة الخزينة حسب الطريقة المباشر هو:

عناصر جدول سيولة الخزينة= عناصر حساب النتائج المرتبطة ± Δ[2] عناصر الميزانية المرتبطة.

وينص المعيار المحاسبي الدولي السابع إلى حساب ما يلي: [3]

أ- المتحصلات:

- ✓المحصل من العملاء= المبيعات - Δ حسابات المدنين.
- ✓الفوائد المحصلة= إيراد الفوائد - Δإيراد الفوائد المستحقة.
- ✓توزيعات أرباح محصلة= إيراد التوزيعات - Δإيراد التوزيعات المستحقة.

ب- المدفوعات

- ✓المدفوعات للموردين= تكلفة البضاعة المباعة +Δالمخزون (-) Δحسابات الدائنين.
- ✓المدفوعات للعمالة= مصروفات المرتبات والأجور+ Δمرتبات وأجور مقدمة (-) Δمرتبات وأجور مستحقة.
- ✓ الفوائد المدفوعة= مصروف الفوائد (-) Δمصروف الفوائد المستحقة.

---

[1] حواس صلاح، "التوجه الجديد نحو معايير الإبلاغ المالي الدولية وأثره على مهنة المدقق"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2007- 2008، ص 189.

[2] يشير Δ إلى التغير في أي رصيد البند آخر المدة – رصيد البند أول المدة.

[3] طارق عبد العال حماد، "التقارير المالية"، الدار الجامعية، القاهرة، 2005، ص 267.

- ✓ الضرائب المدفوعة= مصروف الضرائب +Δالضرائب المقدمة (-) Δالضرائب المستحقة.
- ✓ أي مصروفات أخرى مدفوعة= المصروف + Δالمصروف المقدم (-) Δالمصروف المستحق.

ومن خلال نموذج جدول سيولة الخزينة بالطريقة المباشرة الذي نص عليه المشرع الجزائري، نجد أنها تتكون من الفئات التالية:

- ❖التحصيلات المقبوضة من الزبائن.
- ❖المبالغ المدفوعة للموردين والمستخدمين.
- ❖الفوائد والمصاريف المالية الأخرى المدفوعة.
- ❖الضرائب عن النتائج المدفوعة.
- ❖+ /- تدفقات الخزينة المرتبطة بالعناصر غير العادية.

وبالإسقاط على مدونة الحسابات، فانه يتم حساب العناصر المكونة لتدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة الاستغلال على النحو الاتي: [1]

✓ **التحصيلات المقبوضة من الزبائن؛** وتحسب كما يلي: حساب (70) المبيعات من البضائع والمنتجات المصنعة، الخدمات المقدمة والمنتوجات الملحقة (ماعدا حساب (709) التخفيضات والتنزيلات والحسومات الممنوحة) + الرسم على القيمة المضافة على المبيعات - التغير في رصيد حساب (41) الزبائن والحسابات الملحقة (رصيد أخر مدة – رصيد أول مدة).

وهناك تحصيلات أخرى معنية بهذا العنصر وهي: حساب (74) إعانات الاستغلال + حساب (757) المنتجات الاستثنائية عن عمليات التسيير + حساب (758) المنتوجات الأخرى للتسيير الجاري + التغير في حساب (487) المنتوجات المسجلة مسبقا.

✓ **المبالغ المدفوعة للموردين والمستخدمين**؛ وتحسب كما يلي: حساب (60) المشتريات المستهلكة ما عدا حساب(609) التخفيضات والتنزيلات المتحصل عليها من المشتريات + الرسم على القيمة المضافة على المشتريات + حساب(61) الخدمات الخارجية + حساب (62) الخدمات الخارجية الأخرى + الرسم على القيمة المضافة للخدمات الخارجية والخارجية الأخرى – التغير في رصيد حساب(401) المورد والمخزونات والخدمات – التغير في رصيد

---

[1] نصر الدين بن نذير وعمار بوشناف، "جدول تدفقات الخزينة"، الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدولية (IAS/IFRS)، جامعة سعد دحلب البليدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 13- 14- 15 أكتوبر 2009، ص 05- 06.

حساب(467) الحسابات الأخرى الدائنة أو المدينة + حساب (63) أعباء المستخدمين – التغير في حساب (42) المستخدمون والحسابات الملحقة – التغير في حساب(43) الهيئات الاجتماعية والحسابات الملحقة.

وهناك مبالغ مدفوعة لمتعاملين آخرين وهي معنية بهذا العنصر وتحدد على النحو الآتي: حساب(64) الضرائب والرسوم والمدفوعات المماثلة + حساب(65) الأعباء العملياتية الأخرى – التغير في رصيد حساب (445) الدولة، الرسوم على رقم الأعمال – التغير في رصيد حساب (486) الأعباء المسجلة مسبقا.

- ✓ **فوائد ومصاريف مالية أخرى مدفوعة**؛ تتمثل في حساب(66) الأعباء المالية.
- ✓ **الضرائب على النتائج المدفوعة**؛ وتحسب كما يلي: حساب(695) الضرائب على الأرباح المبنية على نتائج الأنشطة العادية – التغير في رصيد حساب (444) الدولة والضرائب على النتائج.
- ✓ **تدفقات الخزينة المرتبطة بالعناصر غير العادية**؛ وتتحدد بالفرق بين حساب (77) منتجات العناصر غير العادية وحساب (67) أعباء العناصر غير العادية.

2- 1- 2- 2. الطريقة غير المباشرة: حسب هذه الطريقة، يشير المعيار المحاسبي الدولي السابع، إلى تسوية النتيجة الصافية للمؤسسة قبل الفوائد والضرائب في حساب النتائج وتعديلها للتحول من أساس الاستحقاق إلى الأساس النقدي، عن طريق: [1]

- إضافة قيمة اهتلاك الأصول غير المتداولة وإطفاء الأصول غير الملموسة وأية نفقات لا تحتاج إلى نقدية مدفوعة لأنها لا تسدد أو ليس لها تأثير نقدي ومع ذلك تخفض في النتيجة الصافية في حساب النتائج؛

- إلغاء مكاسب أو خسائر بيع الأصول غير المتداولة والاستثمارات المالية من النتيجة الصافية لإظهارها ضمن التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية، لأنها تعد من الأنشطة الاستثمارية، وهذا من أجل تجنب حسابه مرتين؛

- يضاف النقص في الأصول المتداولة، لأنه مثلا المخزون إذا نقصت قيمته، معناه تحصيل نقدية من بيع المخزون، وبالتالي هناك زيادة في النقدية، أما الزيادة في الأصول المتداولة فتطرح من النتيجة الصافية، لدلالتها على تدفق نقدي خارجي؛

---

[1] محمد أبو نصار وجمعة حميدات، "معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية –الجوانب النظرية والعملية- "، دار وائل للنشر، عمان، 2008، بتصرف، ص ص 105- 106.

- تضاف الزيادة في الخصوم المتداولة، لأنه مثلا المورد، إذا زادت قيمته من سنة لأخرى، فمعناه لم يتم استعمال النقدية للدفع للمورد، وبالتالي هناك توفير نقدية إضافية، تؤدي إلى تدفق داخلي، أما النقص في الخصوم المتداولة فيطرح من النتيجة الصافية؛

- طرح النقدية المدفوعة كمصروف والضرائب على الدخل؛ لأنها تدفقات نقدية خارجية.

ومن خلال نموذج جدول سيولة الخزينة بالطريقة المباشرة الذي نص عليه المشرع الجزائري، نجد أنها تتكون من الفئات التالية:

- ❖ صافي نتيجة السنة المالية.
- ❖ + الاهتلاكاتوالمؤونات.
- ❖ ± تغير الضرائب المؤجلة.
- ❖ ± تغير المخزونات.
- ❖ ± تغير الزبائن والحسابات الدائنة الأخرى.
- ❖ ± تغير الموردين والديون الأخرى.
- ❖ ± نقص أو زيادة قيمة التنازل الصافية من الضرائب.

ويتم حساب العناصر السابقة وفقا للنظام المحاسبي المالي كما يلي:

✓ **الاهتلاكاتوالمؤونات**، وتتمثل في حساب (68) المخصصات للاهتلاكاتوالمؤونات وخسائر القيمة.

✓ **تغير الضرائب المؤجلة**؛ وتتمثل في التغير في الحساب (134) الضرائب المؤجلة على الخصوم والحساب (155) المؤونات للضرائب.

✓ **تغير المخزونات**؛ ويتمثل في تغير حسابات المخزونات والمنتوجات قيد التنفيذ ناقص التغير في حساب (39) خسائر القيمة عن المخزونات والمنتوجات قيد التنفيذ.

✓ **تغير الزبائن والحسابات الدائنة الأخرى**؛ ويتمثل في التغير في حساب (41) الزبائن والحسابات الملحقة، وكل حسابات الأصول الجارية ما عدا المخزونات والمنتجات قيد الصنع (من حـ 30 إلى الحساب 39) وحسابات الموجودات وما يماثلها، فإذا كان رصيده موجب يطرح وإذا كان رصيده سالب يضاف.

✓ **تغير الموردين والديون الأخرى؛** ويتمثل في التغير في حساب (40) الموردون والحسابات الملحقة، وجميع حسابات الخصوم الجارية فإذا كان تغيره يعطي رصيد موجب يضاف، وإذا أعطى رصيد سالب فيطرح.

✓ **نقص أو زيادة قيمة التنازل الصافية من الضرائب**؛ ويتمثل في سعر التنازل ناقص القيمة المتبقية للاستثمارات المتنازل عنها، فإذا كان فائض يطرح أما إذا كان عجز فيضاف للحصول على تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة الاستغلال.

2- 2. عرض التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية:

سنتطرق في هذا العنصر إلى عرض التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية.

2- 2- 1. عرض التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية: يقصد بالوظيفة الاستثمارية كافة العمليات المتمثلة بالصرف على شراء أصول ثابتة والغرض من هذا الشراء هو استعمالها والحصول على خدماتها ومنافعها وليس لغرض إعادة بيعها[1]، وتسمى بالمصروفات الرأسمالية لأنها تتضمن شراء أصول ثابتة أو إضافة أجزاء إلى الأصول القائمة أو استبدال أجزاء من الأصول أو أجزاء التوسعات الضرورية لزيادة كفاءة الإنتاج[2]، كما تضم الاستثمارات المالية والتنازل عليها، وتتمثل التدفقات النقدية المرتبطة بالاستثمار، في عمليات تسديد أموال من أجل اقتناء استثمار وتحصيل للأموال عن طريق بيع أصول طويلة الأجل، ومن أمثلة التدفقات النقدية من النشاطات الاستثمارية: [3]

- المدفوعات النقدية للحصول على الممتلكات والمصانع والمعدات والأصول غير الملموسة والأصول طويلة الأجل الأخرى، وتشمل هذه المدفوعات تلك العائدة لتكاليف التطوير الرأسمالية والممتلكات والمصانع والمعدات التي تقوم المؤسسة بتشييدها ذاتيا؛

- المقبوضات النقدية من بيع الممتلكات والمصانع والمعدات والأصول غير الملموسة والأصول طويلة الأجل الأخرى؛

---

[1] لأنه إذا كان النشاط الرئيسي المنتج للإيراد في المؤسسة هو المتاجرة بالأصول الثابتة، فيصنف ضمن الأنشطة العملياتية؛ ويُشبّه بالمتاجرة بالسلع.

[2] خالص صافي صالح، "المبادئ الأساسية لمحاسبة العامة والمخطط المحاسبي الوطني"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، الطبعة الثانية، ص 64.

[3] IAS 07, paragraphe 16, op.cit, p 03.

- المدفوعات النقدية لامتلاك أدوات حقوق ملكية أو أدوات دين لمشاريع أخرى والحصص في المشاريع المشتركة (عدا المدفوعات للأدوات التي تعتبر معادلة للنقدية أو تلك المقتناة لأغراض التعامل أو الاتجار)؛

- المقبوضات النقدية من بيع أدوات حقوق الملكية أو أدوات دين للمشاريع الأخرى أو الحصص في المشاريع المشتركة (عدا المقبوضات من الأدوات التي تعتبر معادلة للنقدية أو المقتناة لأغراض التعامل أو الاتجار)؛

- السلفيات والقروض المقدمة لأطراف أخرى (عدا السلفيات والقروض المقدمة من قبل المؤسسات المالية)؛

- المقبوضات النقدية من سداد السلفيات والقروض التي قدمت للأطراف الأخرى (عدا تلك السلفيات والقروض المقدمة من قبل المؤسسات المالية)؛

- المدفوعات النقدية للعقود المستقبلية، والعقود المسبقة، وعقود الخيار، وعقود التبادل، الا عند اقتناء هذه العقود لغايات التعامل أو الاتجار أو عند تصنيف المدفوعات ضمن النشاطات التمويلية؛

- المقبوضات النقدية للعقود المستقبلية، والعقود المسبقة، وعقود الخيار، وعقود التبادل إلا عند اقتناء هذه العقود لغايات التعامل أو الاتجار أو عند تصنيف المدفوعات ضمن النشاطات التمويلية.

2- 2- 1- 1. التقرير عن التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية:

لا يوجد اختلاف في التقرير عن التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية بالطريقة المباشرة والطريقة غير المباشرة، كونها تحسب بنفس الطريقة، ويتم التقرير عنها وفقا بالأخذ بعين الاعتبار ما يلي: [1]

أ- المتحصلات:

✓ **المتحصلات من بيع أصول ثابتة، يلاحظ:**

رصيد الأصول الثابتة أول المدة+ الأصول المشتراة خلال المدة- الإهلاك- **القيمة الدفترية للأصول المباعة**= رصيد الأصول الثابتة آخر المدة.

[1] طارق عبد العال حماد، "التقارير المالية أسس الإعداد والعرض والتحاليل"، الدار الجامعية، القاهرة، 2002، ص 280- 281.

المتحصلات النقدية من بيع الأصول الثابتة= القيمة الدفترية للأصول المباعة+ ربح بيع الأصول أو – خسائر بيع الأصول.

✓ **المتحصلات من بيع الاستثمارات المالية: يلاحظ:**

رصيد الاستثمارات المالية أول المدة+ تكلفة شراء استثمارات جديدة- **القيمة الدفترية للاستثمارات المباعة= رصيد الاستثمارات المالية آخر المدة.**

المتحصلات النقدية من بيع الاستثمارات= القيمة الدفترية للاستمارات المباعة+ ربح بيع الاستثمارات أو – خسائر بيع الاستثمارات.

✓ **تحصيل القروض السابق منحها للغير:** رصيد القروض للغير أول المدة+ القروض الجديدة الممنوحة للغير- **المتحصلات=** رصيد القروض آخر المدة.

ب- المدفوعات:

✓ **لشراء أصول ثابتة:** رصيد أصول ثابتة أول المدة+ **تكلفة شراء الأصول الجديدة-** الإهلاك- القيمة الدفترية للأصول المباعة= رصيد أصول ثابتة آخر المدة.

✓ **لشراء استثمارات مالية:** رصيد الاستثمارات أول المدة+ **تكلفة شراء استثمارات جديدة-** تكلفة استثمارات مباعة= رصيد الاستثمارات آخر المدة.

✓ **لمنح قروض جديدة للغير:** رصيد القروض للغير أو المدة+ **القروض الجديدة الممنوحة للغير-** المتحصلات من القروض= رصيد القروض للغير آخر المدة.

ومن خلال نموذج جدول سيولة الخزينة بالطريقة المباشرة الذي نص عليه المشرع الجزائري، نجد التقرير عن التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية تتكون من الفئات التالية:

- ❖ - تسديدات لحيازة قيم ثابتة مادية ومعنوية.
- ❖ + التحصيلات عن عمليات التنازل للقيم الثابتة المادية والمعنوية.
- ❖ - تسديدات لحيازة قيم ثابتة مالية.
- ❖ + التحصيلات عن عمليات التنازل عن القيم الثابتة المالية.
- ❖ + الفوائد المحصلة من توظيفات الأموال.
- ❖ + الحصص والأقساط المقبوضة من النتائج المستلمة.

ويتم حساب العناصر المكونة لتدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار على النحو الاتي: [1]

✓ **تسديدات لحيازة قيم ثابتة مادية ومعنوية؛** وتحسب حسب العلاقة الآتية: التغير في القيم الثابتة المادية والمعنوية للسنة المالية + القيمة المحاسبية الصافية للتنازل عن القيم الثابتة المادية والمعنوية.

✓ **التحصيلات عن عمليات التنازل للقيم الثابتة المادية والمعنوية**؛ وتتمثل في سعر التنازل عن القيم الثابتة المادية والمعنوية.

✓ **تسديدات لحيازة قيم ثابتة مالية؛** وتحسب حسب العلاقة الآتية: التغير في القيم الثابتة المالية + القيمة المحاسبية الصافية للتنازل عن القيم الثابتة المادية والمعنوية.

✓ **التحصيلات عن عمليات التنازل عن القيم الثابتة المالية**؛ وتتمثل في سعر التنازل عن القيم الثابتة المالية.

✓ **الفوائد المحصلة من توظيفات الأموال**؛ وتتمثل في حساب (76) المنتوجات المالية.

2- 2- 2. عرض التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية:

إن المصدر الرئيسي للتمويل في الغالب هو مالك (أو مالكي) المؤسسة حيث يقوم هذا الأخير بتحويل جزء من أملاكه الخاصة (سواء كانت نقدا أو عينا) إلى ملكية المؤسسة، حيث أن مقدار الأموال المتنازل عنها من قبل مالك المؤسسة والمحولة إلى ملكية هذه الأخيرة يمثل حقوق المالك في هذه المؤسسة، وان هذه الحقوق تسمى رأس المال، أما المصدر الثاني فهو الحصول على الأموال من الغير وتعبر هذه الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من الغير عن حقوق الغير في أصول المؤسسة، وتسمى هذه الحقوق قروض أو ديون[2]، تتمثل التدفقات الناشئة عن أنشطة التمويل، في الأنشطة التي تكون ناجمة عن تغيير حجم وبنية الأموال الخاصة أو القروض للأجل القصير أو الطويل، ومن أمثلة التدفقات النقدية الناشئة عن النشاطات التمويلية: [3]

- المتحصلات النقدية لمالكي المؤسسة لشراء أو رد أسهم المؤسسة؛

---

[1] نصر الدين بن نذير وعمار بوشناف، مرجع سبق ذكره، ص 06

[2] خالص صافي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 55.

[3] IAS 07, paragraphe 17, op. cit, p 0.8

- المتحصلات النقدية من إصدار السندات، القروض، أوراق الدفع، الرهونات العقارية وغيرها من الاقتراضات قصيرة أو طويلة الأجل؛

- المدفوعات النقدية لسداد المبالغ المقترضة؛ و

- المدفوعات النقدية من قبل المستأجر لتخفيض الالتزام القائم المتعلق بعقد تأجير تمويلي.

2- 2- 2- 1. التقرير عن التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية:

لا يوجد اختلاف في التقرير عن التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية بالطريقة المباشرة والطريقة غير المباشرة، كونها تحسب بنفس الطريقة، ويتم التقرير عنها وفقا بالأخذ بعين الاعتبار ما يلي: [1]

✓ **المتحصلات: من اصدر قروض طويلة الأجل:** رصيد القروض أول المدة+ النقدية المحصلة من إصدار قروض جديدة- القروض المسددة= رصيد القروض طويلة الأجل آخر المدة.

✓ **من إصدار أسهم عادية:** رصيد الأسهم العادية أول المدة+ النقدية المحصلة من إصدار أسهم جديدة- تكلفة أسهم الخزينة المباعة= رصيد الأسهم العادية آخر المدة.

✓ **من بيع أسهم الخزانة، يلاحظ:**

رصيد أسهم الخزانة أول المدة+ تكلفة شراء أسهم الخزانة- تكلفة أسهم الخزانة المباعة= رصيد أسهم الخزانة آخر المدة.

المتحصلات النقدية من بيع أسهم الخزانة= تكلفة أسهم الخزانة المباعة+ مقدار الزيادة في من البيع عن التكلفة أو– مقدار النقص في ثمن البيع عن التكلفة.

أ- المدفوعات:

✓ **المتعلقة بالقروض طويلة الأجل:** رصيد القروض طويلة الأجل أول المدة+ النقدية المحصلة من إصدار قروض جديدة- القروض المسددة= رصيد القروض طويلة الأجل آخر المدة.

✓ **استهلاك الأسهم العادية:** رصيد الأسهم أول المدة+ المتحصلات النقدية من إصدار أسهم جديدة- المدفوعات لاستهلاك الأسهم= رصيد الأسهم آخر المدة.

✓ **مدفوعات نقدية لشراء أسهم الخزانة:** رصيد أسهم الخزانة أول المدة+ تكلفة شراء أسهم الخزانة- تكلفة أسهم الخزانة المباعة= رصيد أسهم الخزانة آخر المدة.

---

[1] طارق عبد العال حماد، "التقارير المالية"، مرجع سبق ذكره، ص ص 308- 309.

✓ **توزيعات أرباح مدفوعة، يلاحظ:**

أرباح محتجزة أول المدة+ صافي الدخل- **التوزيعات المعلن عنها**= أرباح محتجة آخر المدة.

توزيعات مستحقة أول المدة+ التوزيعات المعلن عنها- **التوزيعات المدفوعة**= توزيعات مستحقة آخر المدة.

ومن خلال نموذج جدول سيولة الخزينة بالطريقة المباشرة الذي نص عليه المشرع الجزائري، نجد التقرير عن التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية تتكون من الفئات التالية:

❖التحصيلات في أعقاب إصدار أسهم.

❖- الحصص وغيرها من التوزيعات التي تم القيام بها.

❖+ التحصيلات المتأتية من القروض.

❖- تسديدات القروض أو الديون الأخرى المماثلة.

وبالإسقاط على مدونة الحسابات، يتم حساب العناصر المكونة لتدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل على النحو الآتي: [1]

✓ **التحصيلات في أعقاب إصدار أسهم**؛ تتمثل في التغير في حساب (101) رأس المال الصادر أو رأس مال الشركة أو الأموال المخصصة أو أموال الاستغلال +التغير في حساب (103) العلاوات المرتبطة برأس المال الشركة.

✓ **الحصص وغيرها من التوزيعات التي تم القيام بها**؛ وتتمثل في حساب (12) نتيجة السنة المالية السابقة – الغير في حساب(106) الاحتياطات.

✓ **التحصيلات المتأتية من القروض**؛ وتتمثل في التغير في حساب(16) الاقتراضات والديون المماثلة + تسديدات القروض في السنة المالية.

✓ **تسديدات القروض أو الديون الأخرى المماثلة**؛ وتتمثل في الديون الجديدة المتحصل عليها خلال السنة المالية (التحصيلات المتأتية من القروض) – التغير في حساب (16) الاقتراضات والديون المماثلة.

[1] نصر الدين بن نذير وعمار بوشناف، مرجع سبق ذكره، ص 07.

2- 3. المعلومات المكملة لعرض جدول سيولة الخزينة:

قصد تحسين نوعية المعلومات، فان جدول سيولة الخزينة يجب أن يكمّل ببعض المعلومات المتعلقة بالتدفقات النقدية[1]، وتتمثل هذه المعلومات في:

أ- **التقرير عن التدفقات النقدية على أساس الصافي:** يجب أن يظهر جدول سيولة الخزينة التدفقات النقدية الخاصة بكل نشاط بشكل مستقل وتفصيلي، وليس على أساس الصافي، إلا المبالغ الآتية؛ والتي يمكن تقديمها على أساس أنها مبلغ صافي:

- السيولات أو شبه السيولات التي يحوز عليها الزبائن في حسابهم؛
- العناصر سريعة وتيرة الدوران، ذات المبالغ المرتفعة والاستحقاق القصير.

ب- **التدفقات النقدية بالعملة الأجنبية:** حسب المادة 28 من القانون 07- 11 المتضمن النظام المحاسبي المالي: "تعرض الكشوف المالية لزوما بالعملة الوطنية"[2]، وبموجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 15 والتي تنص: " يشكل الدينار الجزائري وحدة القياس الوحيدة لتسجيل معاملات الكيان"[3]، وعلى هذا الأساس فان التدفقات النقدية التي تنشأ عن عمليات بالعملة الأجنبية، يتوجب تحويل مبلغها بالعملة الأجنبية إلى العملة الوطنية باستخدام سعر الصرف السائد بين العملة الوطنية والعملة الأجنبية في تاريخ التدفق النقدي.

ج- **ضرائب الدخل والبنود غير العادية:** يلزم المعيار IAS 07، على "الإفصاح عن التدفقات النقدية المرتبطة بالضرائب على الدخل بشكل منفصل، كما ينبغي تبويبها على أنها تدفقات نقدية ناتجة من أنشطة التشغيل ما لم يكن من الممكن ربطها مباشرة بأنشطة التمويل أو الاستثمار على وجه الخصوص، وينبغي تبويب التدفقات النقدية المتعلقة بالعناصر غير العادية على أنها ناتجة عن أنشطة التشغيل أو الاستثمار أو التمويل ويتم الإفصاح عنها بشكل منفصل كلما كان ذلك ملائما". [4]

---

[1] Stéphan Brun, "l'essentiel des normes comptables internationales IAS/IFRS", Gualino éditeur, Paris, 2004, p 56.

[2] القانون رقم 07 - 11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 74، 25 نوفمبر 2007، ص 05.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 08- 156 مؤرخ في 26 ماي 2008، يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07- 11المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية رقم 27، 28 ماي 2008، ص 12.

[4] أحمد نور، "المحاسبة المالية"، الدار الجامعية، القاهرة، 2003- 2004، ص 789.

د- **مكونات النقد والنقد المعادل:** حسب المعيار IAS 07 "يجب على المؤسسة الإفصاح عن مكونات النقدية وما يعادلها ويجب إعادة تسوية لقيمتها ليتم إرفاقها مع البنود المقابلة لها في الميزانية، وبالنسبة للنقدية والنقدية المعادلة الموجودة في المؤسسة والتي لا تكون قابلة للاستخدام فيجب الإفصاح عنها مع تعليق المؤسسة على ذلك". [1]

ه- **الفوائد وتوزيعات الأرباح:** يشير المعيار IAS 07، إلى "الإفصاح عن كل التدفقات النقدية من الفوائد ومن توزيعات الأرباح المقبوضة والمدفوعة بشكل منفصل كما ينبغي تبويب كل منها بطريقة تتصف بالثبات من فترة لأخرى على أنها أنشطة تشغيل أو استثمار أو تمويل. "[2]

و- **محاسبة المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدات الحكومية المعيار**(IAS 20): حسب الفقرة 28 من المعيار IAS 20، يمكن أن ينجم عن شراء الموجودات واستلام المنح المتعلقة بها، حركة تدفقات نقدية للمؤسسة. ولهذا السبب ومن أجل أن يظهر الاستثمار الإجمالي في الموجودات فإنه يفصح عن تلك الحركات بشكل منفصل في قائمة التدفقات النقدية وذلك سواء تم طرح المنحة من الموجودات المتعلقة بها أم لا، عند العرض في الميزانية. [3]

ز- **التقرير المالي في الاقتصاديات ذات التضخم المرتفع** (IAS 29): حسب الفقرة 33 من المعيار IAS 29 ، يجب إظهار كافة بنود قائمة التدفقات النقدية بوحدة القياس الجارية بنهاية فترة إعداد التقارير. [4]

ح- **الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع والعمليات المتوقفة: (IFRS[5]05): حسب الفقرة** 33 من المعيار IFRS 05، يجب عرض صافي التدفقات النقدية المرتبطة بالنشاطات التشغيلية والاستثمارية والتمويلية من العمليات غير المستمرة بشكل منفصل على متن قائمة التدفقات النقدية، أو الإفصاح عنها في الملاحظات. [6]

ط- **التغيرات في حصص الشركات التابعة والمؤسسات التجارية الأخرى:** إن المجموع الإجمالي للتدفقات النقدية الناشئة من حصول أو فقدان السيطرة على الشركات التابعة

---

[1] خالد جمال الجعارات، "معايير التقارير المالية الدولية 2007"، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 142.

[2] محمود محمود السجاعي، "النظام المحاسبي الموحد في ضوء المعايير المحاسبية"، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، القاهرة"، 2006، ص 24.

[3] IAS 20, p 08. **http: //eifrs. ifrs. org/eifrs/bnstandards/en/2012/ias20. pdf**15-06-2012

[4] IAS 29, p 08**. http: //eifrs. ifrs. org/eifrs/bnstandards/en/2012/ias29. pdf** 15-06-2012

[5] International Financial Reporting Standards

[6] IFRS 05, p 12. **http: //eifrs. ifrs. org/eifrs/bnstandards/en/2012/ifrs5. pdf** 15-06-2012

وغيرها من مؤسسات الأعمال الأخرى يجب أن تعرض بشكل منفصل وتصنف على أنها نشاطات استثمارية، ويجب على المؤسسة الإفصاح وبشكل إجمالي بالنسبة لكل عمليات الحصول أو فقدان السيطرة للشركات التابعة أو غيرها من وحدات الأعمال الأخرى خلال الفترة عن: [1]

- إجمالي المبلغ المدفوع أو المقبوض؛
- جزء من المبلغ الذي يتألف من النقد أو معادل النقد؛
- مبلغ النقد أو النقد المعادل في الشركات التابعة أو مؤسسات الأعمال الأخرى التي تم السيطرة عليها أو فقدان السيطرة عليها؛
- مبلغ الأصول والالتزامات عدا النقد المعادل في الشركات التابعة أو مؤسسات الأعمال الأخرى التي تم السيطرة عليها أو فقدان السيطرة عليها، مع تلخيص كل فئة رئيسية على حدة.

3- قراءة مالية لجدول سيولة الخزينة:

سنقوم من خلال هذا العنصر، بالتطرق إلى فائدة جدول سيولة الخزينة، وكيفية تحليله.

3- 1. أغراض جدول سيولة الخزينة:

تتمثل فائدة النشاطات التشغيلية في كونها تعتبر مؤشر مهم لقياس المدى الذي ساهمت به عمليات المؤسسة في؛ توليد تدفقات نقدية كافية لسداد الديون، والحفاظ على القدرة التشغيلية للمؤسسة، ودفع أرباح الأسهم، والقيام باستثمارات جديدة دون اللجوء لمصادر تمويل خارجي. ضف إلى ذلك فان التدفقات النقدية التشغيلية التاريخية مفيدة في التنبؤ بالتدفقات النقدية التشغيلية المستقبلية، أما فائدة النشاطات الاستثمارية، فتتمثل في كونها تعتبر مؤشر في معرفة مدى ما يدفع من نفقات على الموارد التي تستخدم في توليد دخل وتدفقات نقدية مستقبلية، وتتمثل فائدة النشاطات التمويلية، في اعتبارها مؤشر مفيد في التنبؤ بمطالبات مقدمي رأس مال المؤسسة في التدفقات النقدية المستقبلية. [2]

---

[1] جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، "كتاب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية 2008 "، ص 991- 992.

http: //www. ascasociety. org/ UploadFiles/ Bulletins/ book/ ASCA_Publication/ IFRS%202008% 20Full %20BV. pdf 29-05-2010 .

[2] الفقرات 13، 16 و18 من المعيار الدولي المحاسبي رقم 07.

3- 2. تحليل جدول سيولة الخزينة:

يتمثل الهدف من وراء تحليل جدول سيولة الخزينة في استخراج معلومات مفيدة لغرض اتخاذ القرارات، يتطلب التحليل الفعال لجدول سيولة الخزينة، ما يلي: [1]

- فحص واختبار لجدول سيولة الخزينة نفسها؛

- مقارنة بيانات السنة الحالية للتدفقات النقدية مع بيانات من جداول سيولات خزينة سابقة لنفس المؤسسة؛

- مقارنة بيانات من نفس جدول سيولة الخزينة للمؤسسة مع بيانات لجداول سيولات خزينة لمؤسسات مشابهة.

حيث يتوجب أولا حساب معدلات التدفقات النقدية، اذ "يعتبر تحليل النسب المالية من أكثر أدوات المراقبة المالية إفادة حيث يقدم للمحلل المالي أدوات لقياس كافة جوانب أداء المؤسسة ومن خلال المعلومات التي يحصل عليها من سياسات المؤسسة التشغيلية والتمويلية والمركز التمويلي للمؤسسة ويبين نقاط القوة والضعف في المؤسسة"[2]، وتساعد معدلات التدفقات النقدية على تحليل سيولة خزينة المؤسسة، بالإضافة إلى أنها تؤدي إلى معرفة مدى قدرة المؤسسة على مواجهة التزاماتها، وبالتالي الحكم على استمرارية المؤسسة، وللحصول على معدلات أكثر أهمية، يتوجب مقارنة هذه النسب بنسب أخرى لأعوام سابقة متتالية أو بنسب القطاع الذي تنتمي اليه المؤسسة ذات الصلة.

إن معظم نسب التدفق النقدي تتعلق بالنشاط التشغيلي، لأن هذا الأخير نابع من النشاط الأساسي للمؤسسة، وله طابع تكراري، وبالتالي فان التنبؤ بالتدفقات النقدية يكون من خلاله، و"تمثل نسبة التدفق النقدي إلى مجموع الالتزامات أحسن نسبة في التنبؤ بالفشل وأقلها خطأ في الحكم على المؤسسة"[3]، لذلك يتم استعمالها بكثرة من طرف المقرضون والمسؤولون في المؤسسات المالية عند منح القروض للزبائن"[4]

---

[1] نعيم حسني دهمش، "قائمة التدفقات النقدية من الناحية العلمية والعملية"، دائرة المطبوعات والنشر ودائرة المكتبات والوثائق الوطنية، عمان، 1996، ص 135.

[2] خلدون إبراهيم الشديفات، "إدارة وتحليل مالي"، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص 125.

[3] حمزة محمود الزبيدي، "التحليل المالي –تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل- "، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 295.

[4] مؤيد راضي خنفر وغسان فلاح المطارنة، "تحليل القوائم المالية- مدخل نظري وتطبيقي- "، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2006، ص 214.

وعلى الرغم من أهمية معدلات التدفقات النقدية، إلا أنها ليست العنصر الوحيد للحكم على المؤسسة، فإذا كانت النسبة ضئيلة سيؤدي بنا إلى استنتاج أن المؤسسة تعاني من نقص السيولة، إلا أن ذلك يجب أن يبرهن من خلال استخدام مؤشرات أخرى، تتمثل في تحليل الاتجاه، كما يلي: [1]

أ-الاتجاهات الداخلية: يتمثل هذا التحليل في "متابعة التغيرات في البنود زيادة أو نقصانا بمرور الزمن، ولهذا فان شكل التحليل هو شكل ديناميكي لأنه يبين التغيرات التي حدثت فعلا"[2]، ويتم تحديد الاتجاه باختيار تاريخ أو سنة أساس معينة، ويفترض أن النسبة المالية في هذه الفترة هي 100 %، ثم يتم قسمة المؤشر أو النسبة المالية في كل سنة تالية على نسبة سنة الأساس وبالتالي ينتج الاتجاه معبرا عن تطور المؤشر على مدار عدة سنوات مقارنة بسنة واحدة هي سنة الأساس، ويعتبر تحليل الاتجاهات من الأساليب المفيدة لوضوحه وسهولة حسابه، إلا أنه يعاب عليه أنه يؤدي إلى نتائج مضللة إذا لم يحسن اختيار أنسب سنة أساس.

ب-اتجاه المقارنات الخارجية: تستخدم النسب في عمل مقارنات بين النتائج المالية للمؤسسات التي تعمل في نفس المجال، ويراعى في المقارنات الخارجية ضرورة أن تطبق المؤسسات المقارنة نفس القواعد المستخدمة في حساب النسب، حيث قد تكون نتائج المقارنة مضللة عند مقارنة معدلات دوران المخزون لمؤسستين احداهما تستخدم قيمة المبيعات في حساب معدل الدوران والأخرى تستخدم تكلفة المبيعات في حساب ذات المعدل.

خلاصة:

تعتبر الخزينة ذات أهمية بالغة في الحكم على وضعية المؤسسة، ومن خلال رصيدها يمكن تقييم التدفقات النقدية للمؤسسة، ويعتبر جدول سيولة الخزينة أداة تستخدم للحكم على فعالية تسيير التدفقات النقدية الداخلة والخارجة من وإلى المؤسسة، وذلك بالاعتماد عنصر الخزينة، ويعتبر جدول سيولة الخزينة مجموعة من التدفقات المشكلة للخزينة والتي تكون ناتجة إما من نشاط تشغيلي وهو النشاط الرئيسي لتوليد الإيراد في المؤسسة، ويتعلق بالتغيرات في رأس المال العامل أو التغيرات في الأصول والالتزامات المتداولة، ومن النشاط التشغيلي يمكن التنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية، وإما من نشاط استثماري، وهو ذلك النشاط المتعلق بامتلاك التثبيتات طويلة الأجل والتنازل عنها، وإما من نشاط تمويلي وهو النشاط المتعلق بتغير حجم ومكونات رأس المال وعمليات الاقتراض التي تقوم بها المؤسسة.

---

[1] أمين السيد أحمد لطفي، "المحاسبة الدولية والشركات المتعددة الجنسية"، الدار الجامعية، القاهرة، 2004، ص 573.

[2] حمزة محمود الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص 60.

وبذلك، يتمثل الغرض الرئيسي لجدول سيولة الخزينة في إعطاء معلومات تتعلق بالمقبوضات والمدفوعات النقدية المتعلقة بالأنشطة التشغيلية، التمويلية والاستثمارية، لذلك تحتاج كل مؤسسة إلى نقدية لتأدية وظائفها التشغيلية كسداد الالتزامات، والتمويلية كالحصول على قروض بنكية، والاستثمارية كتوفير عوائد للمساهمين.

وحتى يتم إعداد جدول سيولة الخزينة لا بد ن توفر حساب النتائج المعد على أساس الاستحقاق والذي يوفر إيرادات ومصروفات الفترة، ولا بد من توفر ميزانيتين مقارنتين حتى يتبين التغير في عناصر الميزانية، ومعلومات أخرى مثل ميزان المراجعة بعد الجرد.

ويتم إعداد الجزء العملياتي من جدول سيولة الخزينة بطريقتين، طريقة مباشرة وطريقة غير مباشرة، حيث أنه بموجب الطريقة غير المباشرة يتم تحويل النتيجة الصافية المتحصل عليها في حساب النتائج من أساس الاستحقاق إلى الأساس النقدي دون التأثير على الخزينة، بينما الطريقة المباشرة يتم التقرير عن القسم العملياتي بإبراز التدفقات النقدية الإجمالية المرتبطة بنشاط التشغيل قصد إبراز التدفق النقدي الصافي، بينما تعرض التدفقات النقدية المرتبطة بأنشطة الاستثمار والتمويل كلا على حدى بنفس الطريقة.

ويتوجب على المؤسسات المعنية بإعداد جدول سيولة الخزينة أن توفر المعلومات اللازمة المتعلقة بالتدفقات النقدية، وذلك حتى تمكن المستفيدين من معرفة التغيرات في الهيكل المالي للمؤسسة ودرجة مرونتها المالية، لأجل التكيف مع الظروف المحيطة بالمؤسسة، ومنه فهي تفيد في معرفة قدرة المؤسسة على مواجهة التزاماتها وتوليد تدفقات مالية ايجابية والقدرة على توزيع الأرباح، علاوة على ذلك فان المعلومات الموجودة بجدول سيولة الخزينة قد تشير إلى حاجة المؤسسة للتمويل الخارجي وتوضيح سبب الفرقات بين صافي الدخل وبين المقبوضات والمدفوعات النقدية، كما تستخدم المعلومات التاريخية المتعلقة بجدول سيولة الخزينة كمؤشر يساعد في التنبؤ بمقدار وتوقيت التدفقات النقدية المستقبلية.

وعليه، فاذا أشار جدول سيولة الخزينة إلى وجود تدفقات نقدية موجبة فهذا يعني أن المؤسسة تتمتع بمرونة مالية عالية وبالتالي فإنها تستطيع مواجهة التزاماتها، أما إذا أشار إلى عجز في الخزينة فان المؤسسة بحاجة إلى التمويل الخارجي، والبحث عن أسباب الفشل.

أثرالتحفيزات الجبائية على المسؤولية المجتمعية للمؤسسة في إطار التنمية المستدامة "دراسة حالة الضرائب على الأرباح"

أ/ بن حميدة هشام

Résumé :

l'évaluation des entreprises n'est plus fondée sur les bénéfices réalisés et même ces entreprises ne compte plus pour construire leur réputation que sur leur situation financière, il a émergé des concepts modernes contribuent à créer un environnement de travail qui est en mesure de faire face à l'évolution rapide dans le développement économique, technologique et social à travers le monde, la plus importante de ces concepts est la responsabilité sociale.

Le régime fiscal est l'un des facteurs les plus importants qui affectent sur les éléments de la responsabilité sociale de l'entreprise à travers les exonérations et les déductions dans les lois fiscales qui empêchent l'assujettissement normal de l'entreprise,Que ces déductions ou exonérations d'impôts influencent beaucoupsurles propriétaires, les employés, les clients, l'environnement, la communauté, le gouvernement, les fournisseurs, les concurrents, les minorités et les personnes ayant des besoins spéciaux.

Nous allons essayer à travers cette étude soulignent la réalité des incitations du système fiscal Algérien en matière d'impôts sur les bénéfices et de ses effets sur la performance de développement social et durable de l'entreprise.

تمهيد:

لم يعد تقييم المؤسسات يعتمد على الأرباح المحققة، ولم تعد تلك المؤسسات تعتمد في بناء سمعتها على مراكزها المالية فقط، فقد ظهرت مفاهيم جديدة تساعد على خلق بيئة عمل قادرة على التعامل مع التطورات والتغيرات المتسارعة في الجوانب الاقتصادية والتكنولوجية والاجتماعية عبر أنحاء العالم. وكان من أبرز هذه المفاهيم مفهوم المسؤولية الاجتماعية.

يعتبر النظام الجبائي من أهم العوامل المؤثرة على عناصر المسؤولية المجتمعية للمؤسسة وذلك من خلال الإستثناءات التي ترد في التشريعات الجبائية التي تحول دون الإخضاع العادي للمؤسسة ، سواء تعلق الأمر بالإعفاءات أو بالتخفيضات المتعلقة بالضرائب والرسوم المختلفة وما تلعبه من دور على المالكين، العاملون، الزبائن، البيئة، المجتمع المحلي، الحكومة، الموردون، المنافسون، الأقليات وذوي الإحتياجات الخاصة.

سنحاول من خلال هذه الدراسة إبراز واقع تحفيزات النظام الجبائي الجزائري فيما يخص الضرائب على الأرباح وتأثيراته على الأداء الإجتماعي والتنمية المستدامة للمؤسسة.

الكلمات الدالة:

المسؤولية المجتمعية، التنمية المستدامة، التحفيزات الجبائية، الضرائب على الأرباح

إشكالية الدراسة:

ماهو واقع تأثير التحفيزات الجبائية على المسؤولية المجتمعية للمؤسسة من أجل تحقيق التنمية المستدامة؟

ويندرج تحت هذا التساؤل الرئيسيمجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم المسؤولية المجتمعية للمؤسسة، عناصرها ومؤشرات قياسها؟
- ما هو مفهوم التنمية المستدامة وأبعادها؟
- ماهي آثارالإعفاءات والتخفيضات الجبائيةعلى الأداء الإجتماعي للمؤسسة في ما يخص الضرائب على الأرباح؟

1. مدخل للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة:

يتمثل المنهج التقليدي لمفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة في ضرورة تحقيق لأقصى أرباح ممكنة وذلك في حدود الإطار القانوني القائم وقد استمد هذا المنهج مقوماته من النظرية الاقتصادية الكلاسيكية، والتي تقوم على أن المعيار الأساسي لأداء المؤسسة هو كفاءته الإقتصادية التي تتبلور في تنظيم المصلحة الذاتية للمساهمين باعتبارها المسؤولية الأولية للإدارة.

في أوائل الخمسينات من القرن الماضي ظهر اتجاه قوي وخاصة في المجتمعات الرأسمالية يدعو إلى ضرورة التزام المؤسسة تجاه المجتمع الذي تتعامل معه، فأصبحت الإدارة مسؤولة ليس فقط عن تحقيق الكفاءة الاقتصادية لأنشطة المؤسسة معبرا عنها بواسطة مؤشر الربحية ولكن أيضا ما يجب أن تؤديه المؤسسة اتجاه المشاكل الاجتماعية المترتبة عن أداء تلك

الأنشطة، بمعنى أن الإدارة أصبحت مضطرة إلى التسليم بالمسؤولية الاجتماعية إلى جانب مسؤوليتها الاقتصادية .[1]

1.1.مفهوم المسؤولية الاجتماعية وأهميتها: لقدتطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية بشكل ملحوظ منذ أن بدأ يأخذ مكانا عام 1950، حتى أصبح يظهر جليا في العقد الأخير، بحيث بدأت منظمات الأعمال في إظهار مسؤولياتها الاجتماعية بشك لأكثر جدية في إدارة إستراتيجياتها والتقارير الاجتماعية لأصحاب المصالح فضلا عن إبرازها عبر مسميات مختلفة إذ تشير جميعها إلى المسؤولية الاجتماعية منها: المساءلة الاجتماعية، الأخلاق التنظيمية، المواطنة التنظيمية والالتزامات التنظيمية.

عرف البنك الدولي مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمنظمات على أنها: "التزام أصحاب النشاطات التجارية بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع موظفيهم وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع ككل لتحسين مستوى معيشة الناس، بأسلوب يخدم التجارة ويخدم التنمية في آن واحد".[2]

كما عرفت الغرفة التجارية العالمية المسؤولية الاجتماعية على أنها: "جميع المحاولات التي تساهم في تتطوع الشركات لتحقيق تنمية بسبب اعتبارات أخلاقية واجتماعية. وبالتالي فإن المسؤولية الاجتماعية تعتمد على المبادرات الحسنة من الشركات دون وجود إجراءات ملزمة قانونيا".[3]

ويرى (الغالبي والعامري) بأنها: "عقد بين المنظمة والمجتمع تلتزم بموجبه المنظمة بإرضاء المجتمع وبما يحقق مصلحته وينظر لها على أنها التزام من قبل المنظمة تجاه المجتمع الذي تعيش فيه من خلال قيامها بكثير من الأنشطة الاجتماعية مثل محاربة الفقر ومكافحة التلوث وخلق الكثير من فرص العمل وحل الكثير من المشاكل (المواصلات، الإسكان، الصحة) وغيرها من الخدمات".[4]

---

[1] د.حسن مصطفى هلالي، الإبداع المحاسبي في الإفصاح عن المعلومات السيئة في التقارير المالية، القاهرة، 2005م

[2] طاهر محسن الغالبي وصالح مهدي العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان (الأردن)، 2005، ص ص 81 – 101.

[3] أحمد السيد طه الكردي، إدارة الصورة الذهنية للمنظمات في إطار واقع المسؤولية الاجتماعية، (ورقة بحثية، جامعة بنها، مصر، 2011)، ص15.

[4] طاهر محسن منصور الغالبي وصالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال وشفافية نظام المعلومات: دراسة تطبيقية لعينة من المصارف الأردنية، (مجلة وقائع المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2002)، ص 216.

تعرفها جمعية الإداريين الأمريكيين بأنها: "استجابة إدارة الشركات إلى التغير في توقعات المستهلكين والاهتمام العام بالمجتمع والاستمرار بإنجاز المساهمات الفريدة للأنشطة التجارية الهادفة إلى خلق الثروة ألاقتصادية".[1]

حيث عرف البنك الدولي المسؤولية الاجتماعية على أنها التزام أصحابالنشاطات التجارية بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع موظفيهم وعائلاتهم و المجتمع المحلي و المجتمع ككل لتحسين مستوى معيشة الناس بأسلوب يخدمالتجارة و يخدم التنمية في آن واحد.[2]

وعرفت الغرفة التجارية العالميةالمسؤولية الاجتماعية على أنها جميع المحاولات التي تساهم في تتطوع الشركات لتحقيقتنمية بسبب اعتبارات أخلاقية و اجتماعية. و بالتالي فإن المسؤولية الاجتماعية تعتمدعلى المبادرات الحسنة من الشركات دون وجود إجراءات ملزمة قانونيا. و لذلك فإنالمسؤولية الاجتماعية تتحقق من خلال الإقناع و التعليم.[3]

التعريف الأول: يعرفها Durker على أنها: " التزام المنشأة تجاه المجتمع الذي تعمل فيه".[4]

التعريف الثاني: وقسمها Carroll إلى أربع مستويات وهي كالتالي: مسؤوليتها الاقتصادية والقانونية وأضافت المسؤولية الاجتماعية والتي قسمها إلى كل من المسؤولية الأخلاقية والمسؤوليات الخيرة.[5]

التعريف الثالث: أما Holmes فيعرفها على أنها: " التزام على منشأة الأعمال تجاه المجتمع الذي تعمل فيه وذلك عن طريق المساهمة بمجموعة كبيرة من الأنشطة الاجتماعية مثل محاربة

---

(1) محمد الصيرفي، المسؤولية الاجتماعية للإدارة، (الطبعة الأولى، دار الوفاء الطباعة والنشر، الإسكندرية (مصر)، 2007)، ص 17.

(2) La Banque mondiale, *opportunités et options pour les gouvernements de promouvoir la responsabilité sociale en Europe et en Asie centrale*. Document de travail, Mars 2005

(3) L'ONUDI et le Sommet mondial sur le développement durable, *responsabilité sociale des entreprises: Implications pour les petites et moyennes entreprises dans les pays en développement*, Vienne, 2002

(4) محمد الصيرفي، المسؤولية الاجتماعية للإدارة، (دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007)، ص 15.

(5) طاهر محسن منصور الغالبي، وائل محمد صبحي إدريس، الإدارة الإستراتيجية منظور منهجي متكامل، (دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007)، ص 525. - بتصرف-

الفقـر وتحسـين الخدمـة ومكافحـة التلـوث وخلـق فـرص العمـل وحـل مشـكل الإسـكان والمواصلات وغيرها ".[1]

2.1 .مبادئ المسؤولية الاجتماعية: تنطلق المسؤولية الاجتماعية للمنظمات من جملة من المبادئ حسب منظمة الأمم المتحدة وهي:[2]

- الالتزام بتنفيذ إصدارات شهادات الجودة المختلفة مثل الإيزو 14000؛
- الالتزام بتنفيذ مدونات قواعد السلوك؛
- الالتزام باتخاذ قرارات تأخذ بالاعتبار المسؤولية الاجتماعية؛
- تصميم أنشطة المنظمات بما يتفق مع الحالة الاقتصادية والوضع الثقافي للمجتمع؛
- القيام بالمبادرات الخيرية التطوعية؛
- تنفيذ الإستراتيجيات التي تحقق الربح للمجتمع والمنظمة معاً.

3.1.عناصر المسؤولية الاجتماعية:

حاول بعض الباحثين تحديد عناصر المسؤولية الاجتماعية في إطار عام يمكن أن يغطي مجموعة من الأبعاد ويرون أن هذه العناصر يمكن أن تكيف بقياسات مختلفة وفق اعتبار طبيعة عمل المنظمة و نشاطها وحسب تأثير فئات أصحاب المصالح ، ويمكن اختصار هذه العناصر في الجدول أدناه:

---

(1) محمد الصيرفي، المسؤولية الاجتماعية للإدارة، (دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007)، ص 15.

(2) Yranpesqueux, YranBiefot, L'ethique des affaires ; Management par les valeur et responsabilité sociale, Edition d'organisation, Paris, P19

الجدول رقم (1): عناصر المسؤولية الاجتماعية

العنصر	بعض ما يجب أن تدركه المؤسسةمن دور اجتماعي تجاهه
المالكون	تحقيق أكبر الأرباح، تعظيم قيمة السهم، زيادة قيمة المؤسسة، رسم صورة محترمة للمؤسسة في المجتمع، سلامة الموقف القانوني والأخلاقي.
العاملون	أجور ومرتبات مجزية، فرص ترقية متاحة وجيدة، تدريب وتطوير مستمر، ظروف عمل صحية مناسبة، عدالة وظيفية، مشاركة بالقرارات، خدمات وامتيازات أخرى.
الزبائن	منتجات بأسعار مناسبة ونوعية جيدة، إعلان صادق وأمين، منتجات أمينة عند الاستعمال، متاحيةوميسورية للحصول على المنتج أو الخدمة، التزام بمعالجة الأضرار إذا ما حدثت، إعادة تدوير بعض الأرباح لصالح فئات من الزبائن، التزام أخلاقي بعدم خرق قواعد العمل أو السوق.
البيئة	ربط الأداء البيئي برسالة المنظمة، تقليل المخاطر البيئية؛ خلق مدونات أخلاقية خاصة بالبيئة؛ اشتراك ممثلي البيئة في مجلس الإدارة؛ مكافآت وحوافز للعاملين المتميزين بالأنشطة البيئية؛ اشتراك ممثلي البيئة في مجلس الإدارة؛ مكافآت وحوافز للعاملين المتميزين بالأنشطة البيئية؛ جهود تقليل استهلاك الطاقة وسياسات واضحة بشأن استخدام المواد؛ ترشيد استخدام المياه؛ معالجة المخلفات؛ حماية التنوع البيئي.
المجتمع المحلي	دعم البنى التحتية؛ احترام العادات والتقاليد وعدم خرق القواعد العامةوالسلوك؛ محاربة الفساد الإداري و الرشوة؛ دعم مؤسسات المجتمع المدني؛ دعم المراكز العلمية ومؤسسات التعليم
الحكومة	الالتزام بالتشريعات والقوانين الصادرة من الحكومة؛ تسديد

	الالتزامات الضريبية و الرسوم بصدق؛ تعزيز سمعة الدولة والحكومة في التعامل الخارجي؛ احترام مبدأ تكافؤ الفرص بالتوظيف؛ احترام الحقوق المدنية للجميع دون تمييز؛ تعزيز جهود الدولة الصحية وخصوصاً ما يتعلق بالأمراض المتوطنة.
الموردون	استمرار التعامل العادل، أسعار عادلة ومقبولة للمواد المجهزة، تطوير المواد المجهزة، تسديد الالتزامات والصدق بالتعامل، تدريب المجهزين على مختلف أساليب تطوير العمل.
المنافسون	منافسة عادلة ونزيهة وعدم الإضرار بمصالح الآخرين، عدم سحب العاملين من الآخرين طرق غير نزيهة.
الأقليات وذوي الحاجات الخاصة	عدم التعصب ونشر روح التسامح نحو الأقليات، المساواة في الوظيف والعدالة في الوصول للمناصب العليا، تجهيزات للمعوقين، دعم الجمعيات التي تساعد المعوقين على الاندماج في المجتمع، احترام حقوق وخصوصية المرأة، فرص الترقية العادلة، تشجيع التفكير العلمي عند الشباب ونشر ثقافة التسامح، الاهتمام بكبار السن والمتقاعدين، الحفاظ على الطفولة واحترام حقوق الطفل.
جماعات الضغط الأخرى	التعامل الجيد مع جمعيات حماية المستهلك والنقابات، التعامل الصادق مع الصحافة ووسائل الاعلام، الصدق والشافية بنشر المعلومات المتعلقة بالمنظمة.

المصدر:طاهرمحسن منصور الغالبي، صالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال وشفافية نظام المعلومات ، دراسة تطبيقية لعينة من المصارف التجارية الأردنية، مجلة العلوم الإنسانية، عمان، العدد 13، ص 219/218/217.

4.1. مؤشرات قياس أداء المسؤولية الاجتماعية:

هناك أربعة مؤشرات أساسية يتم من خلالها تقييم المسؤولية الاجتماعية:[1]

أ.مؤشر الأداء الاجتماعي للعاملين بالمؤسسة: ويشمل جميع تكاليف الأداء بخلاف الأجر الأساسي الذي تقدمه المؤسسة للعاملين فيها بغض النظر عن مواقعهم التنظيمية أو نوع أو طبيعة أعمالهم وتقوم المؤسسة بالالتزام بتوفير كافة العوامل اللازمة لخلق وتعميق حالة الولاء وانتماء العاملين كالاهتمام بحالتهم الصحية وتدريبهم وتحسين وضعهم الثقافي والاهتمام بمستقبلهم عند انتهاء فترة خدماتهم.

ب. مؤشر الأداء الاجتماعي لحماية البيئة: يشمل كافة تكاليف الأداء الاجتماعي المضحى بها لحماية أفراد المجتمع المحيط الذي تعمل المؤسسة داخل نطاقه الجغرافي حيث تحاول جاهدة رد الأضرار عن البيئة المحيطة والمتولدة من أنشطتها الصناعية، وهذه تشمل على تكاليف حماية تلوث الهواء والبيئة البحرية والمزروعات والأعشاب الطبيعية وتلوث المياه.

ج.مؤشر الأداء الاجتماعي للمجتمع: يتضمن كافة تكاليف الأداء التي تهدف إلى إسهامات المؤسسة في خدمة المجتمع مشتملة بذلك على التبرعات والمساهمات للمؤسسات التعليمية والثقافية والرياضية والخيرية ثم تكاليف الإسهامات في برامج التعليم والتدريب الاجتماعي ومشاريع التوعية الاجتماعية.

د. مؤشر الأداء الاجتماعي لتطوير الإنتاج: تشمل كافة تكاليف الأداء التي تنصب في خدمة المستهلكين حيث تتضمن تكاليف الرقابة على جودة الإنتاج وتكاليف البحث والتطوير ثم تكاليف ضمانات المتابعة ما بعد البيع وتدريب وتطوير العاملين وغيرها من الخدمات التي تحقق حالة الرضا عن المنافع المتأتية من المنتجات والخدمات المقدمة إلى المستهلكين.

---

[1] مقدم وهيبة، دور المسؤولية الاجتماعية لمنشآت الأعمال في دعم نظم الإدارة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة، ص17، مقال منشور على الموقع: (2011/12/17)

liefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/10المداخلة- اقتصاديات- البيئة- و- المسؤولية- الاجتماعية- مقدم- وهيبة / doc

2.مفهوم التنمية المستدامة:

هي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة عن تلبية احتياجاتها، أو هي تعبير عن التنمية التي تتصف بالاستقرار وتمتلك عوامل الاستمرار والتواصل.

أو هي التنمية القابلة للاستمرار وهي عملية التفاعل بين ثلاث أنظمة نظام حيوي، نظام اقتصادي، نظام اجتماعي.

والاستراتيجيات الحديثة المرتبطة بقياس الاستدامة تركز على قياس الترابط بين مجموعة العلاقات والتي تشمل الاقتصاد واستخدام الطاقة والعوامل البيئية والاجتماعية في هيكل استدامي.

فالاستدامة إذن تتميز بالشمول والمدى الأطول والديناميكية.[1]

عناصر التنمية المستدامة ثلاثة هي: البعد الاقتصادي والاجتماعي، البعد البيئي، البعد التقني والإداري.

1.2.البعد الاقتصادي:

و يستند هذا البعد الذي يقضي بزيادة رفاهية المجتمع إلى أقصى حد والقضاء على الفقر من خلال استغلال الموارد الطبيعية على النحو الأمثل، ويندرج تحت هذا البعد:

- إيقاف تبديد الموارد الطبيعية.
- تقليص تبعية البلدان النامية
- مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث ومعالجته
- المساواة في توزيع الموارد
- الحد من التفاوت في مستوى الدخل
- تقليص الإنفاق العسكري

[1] خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة و التنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصر، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص ص: 20- 21.

2.2 البعد الانساني والاجتماعي:

ويتناول هذا العنصر العلاقة بين الطبيعة والبشر وتحقيق الرفاهية وتحسين سبل الرفاهية من خلال الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية ووضع المعايير الأمنية واحترام حقوق الإنسان.

وعناصره كالتالي:

- تثبيث النمو السكاني
- أهمية توزيع السكان
- الاستخدام الأمثل للموارد البشرية
- الاهتمام بدور المرأة
- الصحة والتعليم
- حرية الاختيار والديمقراطية

3.2.البعد البيئي:

ويتعلق بالحفاظ على الموارد المادية والبيولوجية مثل الاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية، التنوع البيولوجي، المناخ في العالم وذلك من خلال الأسس التي تقوم عليها التنمية المستدامة من حيث الاعتبارات البيئية وهي:

قاعدة المخرجات: وهي مراعاة تكوين مخلفات لا تتعدى قدرة استيعاب الأرض لهذه المخلفات أو تضر بقدرتها على الاستيعاب مستقبلا.

قاعدة المدخلات: مصادر متجددة مثل التربة والمياه والهواء، مصادر غير متجددة مثل المحروقات.

4.2.البعد التقني و الإداري:

هو البعد الذي يهتم بالتحول إلى تكنولوجيات أنظف و أكفأ تنقل المجتمع إلى عصر يستخدم أقل قدرا من الطاقة والموارد وأن يكون الهدف من هذه النظم التكنولوجية إنتاج حد أدنى من الغازات والملوثات واستخدام معايير معينة تؤدي إلى الحد من تدفق النفايات وتعيد تدوير النفايات داخليا وتعمل مع النظم الطبيعية أو تساندها.

حيث يتم مراعاة عدة أمور أهمها:

- استخدام تكنولوجيا أفضل

- الحد من انبعاث الغازات
- استخدام قوانين البيئة للحد من التدهور البيئي
- إيجاد وسائل بديلة أوطاقة بديلة للمحروقات مثل الطاقة الشمسية وغيرها.
- الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون.

3. دور تحفيزات ضرائب الأرباح على المسؤولية المجتمعية للمؤسسة والتنمية المستدامة:

1.3.الإعفاءات والتخفيضات الممنوحة فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي:

–تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب المستثمر المؤهل للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لتدعيم تشغيل الشباب" من إعفاء كامل من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة (03) ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

وتمدد هذه الفترة بسنتين (02)عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (03)عمال على الأقل لمدة غير محددة.

ويترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

يستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة :

✓خمس (05) سنوات بالنسبة للمستثمرين في النشاطات أو المشاريع المؤهلة للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر.

✓عشر سنوات (10) بالنسبة للحرفيين التقليديين وكذلك أولئك الممارسون لنشاط حرفي فني.

تستفيد من إعفاء دائم، بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي :

✓المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك الهياكل التابعة لها.

✓مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.[1]

يعفىمنالضريبةعلى الدخل الإجمالي في صنف المرتبات والمنح والأجورمايلي:[2]

- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل، منصوص عليها في اتفاق دولي؛

---

[1] المادة (68) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

[2] المادة (21) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب، وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم؛

- العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو بصريا أو الصم البكم الذين يقل أجرهم أو معاشاتهم عن عشرين ألف دينارجزائري (20.000دج) شهري؛

- التعويضات المرصودة لمصاريف التنقل أو المهمة؛

- التعويضات عن المنطقة الجغرافية؛

- المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الإجتماعي مثل : الأجر الوحيد والمنح العائلية ومنحة الأمومة؛

- التعويضات المؤقتة والمنح والريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم؛

- منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين؛

- الريوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضررجسماني نتج عنه بالنسبة للضحية ، عجز دائم كلي ألزمه اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بالأ فعال العادية للحياة؛

- المعاشات المدفوعة بصفة الزامية على إثر حكم قضائي؛

تتلخص التخفيضات المتعلقة بالنشاطات الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي في مايلي:[1]

- يطبق على الربح الناتج عن نشاط المخبزة دون سواه، تخفيض نسبته 35%.

- يطبق على الأرباح المعاد إستثمارها ،تخفيض نسبته 30% ، فيما يخص تحديد الدخل الواجب إدراجه في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي .

- تخضع المداخيل المتأتية من الايجار المدني لأملاك عقارية ذات استعمال سكني، للضريبة على الدخل الاجمالي بنسبة7 ٪ ، محررة من الضريبة ، يتم تطبيقها على مبلغ الإيجار الإجمالي دون الحق في تخفيض، ويعفى الإيجار الذي يتم لفائدة الطلبة من الضريبة على الدخل الإجمالي .

---

[1] المادة (13) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

تحدد هذه النسبة بـ15٪محررة من الضريبة وبدون تطبيق تخفيضات، بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني.

2.3.الإعفاءات والتخفيضات والأنظمة الخاصة الممنوحة فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات:

- تستفيد النشاطات الممارسة من طرف الشباب المستثمر والمستفيد من إعانة "الصندوق الوطني لتدعيم تشغيل الشباب" من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الشروع في الإستغلال.

ترفع مدة الإعفاء إلى ستة (06) سنوات، إذاكانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها وهذا ابتداء من تاريخ الشروع في الإستغلال.

عندما يمارس هذا الشباب المستثمر النشاط في مؤسسة داخل منطقة من المناطق التي يجب ترقيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم وخارج هذه المناطق، فإن الربح المعفى من الضريبة ينتج من النسبة بين رقم الأعمال المحقق في المنطقةالتي يجب ترقيتها ورقم الأعمال الإجمالي.

- تعفى التعاونيات الإستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات التي تمارس نشاطا مسرحيا.

- صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والتأمين والمحققة خصيصا مع شركائها.

- التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذا الإتحادات المستفيدة من الإعتماد المستخرج من طرف المصالح المؤهلة التابعة لوزارة الفلاحة والمسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تنظمها ، باستثناء العمليات مع المستغلين غير الشركاء؛

- الشركات التعاونية لإنتاج، تحويل، حفظ وبيع المنتوجات الفلاحية وكذا إتحاداتها المعتمدة حسب نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه والمسيرة طبقا للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تسيرها، بإستثناء العمليات التالية:

- مبيعات محققة في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسستها الرئيسية؛

- عمليات التحويل التي تخص المنتوجات أو شبه المنتوجات بإستثناء تلك الموجهة لتغذية الإنسان والحيوانات أو يمكن إستعمالها كمواد أولية في الفلاحة أو الصناعة؛

- عمليات محققة مع المستعملين غير الشركاء والتي رخصت بهاالتعاونيات أو اضطرت لقبولها.

هذا الإعفاء يطبق على العمليات المحقق من طرف تعاونيات الحبوب وإتحاداتها مع الديوان الجزائري المهني للحبوب. (د.ج.م.ح) بالنسبة لشراء، بيع تحويل أو نقل الحبوب.

نفس الشيء بالنسبة للعمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب مع تعاونيات أخرى للحبوب في إطار برامج مسطرة من طرف الديوان أو بترخيص منه.

كما تستفيد من إعفاء لمدة 10سنوات :

- المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب، باستثناء وكالات السياحية والأسفار وكذا الشركات المختلطة التي تمارس نشاطا في القطاع السياحي؛

تستفيد من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات عمليات البيع والخدمات الموجهة للتصدير، باستثناء تلك المتعلقة بالنقل البري والبحري والجوي وإعادة التأمين والبنوك.

كما تستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث سنوات، وكالات السياحة والسفر وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.

ويشترط للإستفادة من أحكام الفقرة السابقة ،أن يقدم المعنيون بالأمر إلى المصالح الجبائية المختصة شهادة تثبت إيداع تلك العائدات بالعملة الصعبة لدى بنك موطن بالجزائر.[1]

- يمكن لتجمعات الشركات أن تختار الخضوع لنظام الميزانية الموحدة باستثناء الشركات البترولية.

التوحيد يعني به الذي يجمع مجموع حسابات الميزانية. الاختيار يتم من طرف الشركة الأم ويكون مقبول من طرف مجموع الشركات الأعضاء وهو لا يقبل التراجع لمدة أربع(40) سنوات.

في حالة ما إذا كانت الأنشطة الممارسة من طرف شركات أعضاء التجمع خاضعة لمعدلات مختلفة للضريبة على أرباح الشركات، يخضع الربح المتأتي من هذا التوحيد للضريبة بمعدل19 % في حالة ما إذا كان رقما لأعمال تابعا لهذا المعدل متفوق. وفي الحالة العكسية، يسمح بتوحيد الأرباح تبعا لصنف رقم الأعمال.

غير أنه يستفيد من تخفيض قدره 30%:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة؛

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، والمتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على مايزيد عن50 % من الحقوق غير المباشرة.

يستفيد من تخفيض قدره 50%:

---

[1] المادة (06)من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتعلق سعر بيعها بالتجزئة أكثر من50 % من الحقوق غير المباشرة.

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية، بشرط أن:

✓تكون مصنفة ضمن المواد الاستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي 90- 31 المؤرخ في 15 يناير 1996؛

✓وأن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10% و30%.

يستفيد من تخفيض قدره 75%:

–مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والغازوال.

إن امتياز التخفيضات المنصوص عليه أعلاه غير تراكمي.

–إن الأرباح الخاضعة للضريبة الناتجة عن نشاطات إنجاز السكنات الإجتماعية والترقوية وفق المقاييس المحدد في دفتر الشروط معفاة من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات.[1]

يحدد دفتر الشروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والسكن.

–تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولاية إيليزي وتندوف وأدرار وتامنراست ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة، من تخفيض قدره 50 ٪ من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وذلك بصفة إنتقالية ولمدة (5) سنوات .[2]

–تعفى المؤسسة العمومية للإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين من الضريبة على الأرباح والرسم على النشاط المهني.[3]

–تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس (5) سنوات ، مداخيل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو مداخيل السندات والأوراق المماثلة لها ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات مسجلة

---

[1] المادة (138) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

[2] المادة(52) من القانون رقم 03- 22 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004.

[3] المادة (8) من قانون رقم 03 - 22 المؤرخ في28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004.

في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم، وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة.

تعفى كذلك من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات ، فوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل بمقابل عن السندات والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو تلك الناتجة عن السندات والأوراق المماثلة لها ذات أقدمية تساوي أو تفوق (5) سنوات مسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو تم تداولها في سوق منظم.

-تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقامة والمنتجة في ولايات الجنوب والهضاب العليا والمستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبير والصندوق الخاص بالتنمية الإقتصادية للهضاب العليا ، من تخفيض في مبلغ الضريبة علي أرباح الشركات المستحقة على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى هذه الولايات، يقدر بـ 15 ٪ لفائدة ولايات الهضاب العليا و20 ٪ لفائدة ولايات الجنوب، وذلك لمدة خمس (05) سنوات.[1]

تستثنى من أحكام هذه المادة المؤسسات العاملة في مجال المحروقات.

-تعفى المداخيل المتأتية من تأجيرالسكنات الجماعية التي لا تتجاوز مساحتها 80 مترامربعا من الضريبة على الدخل الإجمالي.[2]

-يتعين علىالمكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أوتخفيضات في مجال كل الضرائب والرسوم والحقوقالجمركية والرسوم شبه الجبائية وغيرها في إطارأنظمة دعم الاستثمار، بإعادة الاستثمار حصةالأرباح الموافقة لهذه الاعفاءات أو التخفيضات في أجلأربع سنوات ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية التيخضعت نتائجها للنظام التحفيزي. ويجب أن تنجزإعادة الاستثمار بعنوان كل سنة مالية أو بعنوان عدةسنوات مالية متتالية. وفي حالة تراكم السنواتالمالية، يحسب الأجل المذكور أعلاه ابتداء من تاريخ قفلالسنة المالية الأولى.[3]

ولا يطبق هذا الالتزام إذا أصدر المجلس الوطني للاستثمار قرارا يرخص بإعفاء المستثمر من الالتزام بإعادة الاستثمار.

---

(1) المادة (62) من قانون رقم 02- 11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

(2) المادة (41)من الامر رقم 09- 01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

(3) المادة (57)من الامر رقم 09- 01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

-تستفيد الاستثمارات المنجزة من طرف الأشخاص المرشحين لنظام دعم إنشاء نشاطات الانتاج التي يسيرها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بعنوان المداخيل و أرباح النشاطات المعتمدة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من اسنة المالية التي تم حلالها الشروع في النشاط، من الاعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات .[1]

الخلاصة:

من خلال ما استعرضناه نستخلص أن الأداء الإجتماعي للمؤسسة لا ينمو ولا يتطور إلا بتوفر تحفيزات جبائية مثل التخفيضات والإعفاءات الواردة في التشريع الجبائي الجزائري المتعلقة بالضرائب على الأرباحوالتيتؤثر بالإيجاب على عناصر المسؤولية المجتمعية في إطار تحقيق التنمية المستدامة، وكما لاحظنا نجد أن التحفيز دائما مرتبط بشرط تلتزم به المؤسسة فتتوجه آلياً بفضله نحو ممارسات مسؤولة اجتماعياً في عدة جوانب وفي إطار التنمية المستدامة ومن أهم النتائج المترتبة عن ذلك مايلي:

-دعم الإنتاج والصناعة التحويلية والتشجيع على إعادة استثمار الأرباح وتدعيم اندماج الشركات وبالتالي الحفاظ على استدامة نشاط المؤسسة وتطويره.

-دعم تشغيل الشباب المستثمر وترقية المناطق النائية وخلق مناصب عمل والحد من البطالة.

- تشجيع المؤسسة على الإلتزام بدفع الضرائب والإفصاح المحاسبي والشفافية.

-إعطاءإعتبار للمعوقين والحفاظ على الصناعات الحرفية والتقليدية.

-تشجيع الأنشطة الخيرية،الثقافية والرياضية، والإهتمام بالطلبة.

-الإهتمام بالسياحة والبيئة والحد من التلوث.

-المساهمة في الحد من أزمة السكن.

-تثمين قدرات النشاط لذوي الإحتياجات الخاصة والأقليات السكانية في المناطق النائيةوالجنوب الكبير.

-تشجيع النشاط الفلاحي واستصلاح الأراضي.

-دعم التجارة بالمواد ذات الطلب الأولي والمواد الإستراتيجية (الحليب، الخبز، القمح ، الحبوب الجافة، مختلف أنواع الوقود وغاز قارورات البوتان والبروبان، ...).

-محاربة التهريب وتشجيع التصدير وإنعاش الميزان التجاري.

---

[1] المادة (44)منقانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998.

-التضامن مع الأرامل وذوي الحقوق والإهتمام بالمتقاعدين وضحايا حوادث العمل.

التوصيات:

-ضرورة تبني المسيرين في المؤسسات لمفاهيم وممارسات المسؤولية الإجتماعية، ومحاولة إشاعتها بين مختلف العاملين، ويقصد بها تحديد المعايير الذاتية الداخلية التي تتصل بالولاء والانتماء ويقظة الضمير تجاه فعاليات العمل، أي كل ماله علاقة بالمفاهيم والقيم الأخلاقية للفرد التي ينبغي أن يلتزم بها من أجل النهوض بالمؤسسة ربحيا وماديا وثقافيا.

- على المؤسسات تبني مفهوم " ربح + أخلاق " من أجل كسب جميع أصحاب المصالح.

-على مشرعي القوانين الجبائية ربط أكثر للتحفيزات مع أخلاق الأعمال ومبادئ التنمية المستدامة.

-تطوير مفهوم الأخلاقيات المهنية كحقل رئيسي من تخصص المسؤولية الاجتماعية، يتناول الأسس والمنهجية النظرية لطبيعة الأخلاقيات المهنية للممارسين وكيفية تتبعها والمشكلات التي تعترض واقع العمل فيه، بجانب الحلول المختلفة التي يمكن اللجوء إليها.

-لابد أن يتغير مفهوم العلاقات العامة بالمؤسسة بحيث تكون مسؤوليتها الأساسية أنها مصدر رئيسي لاحتياجاتهم وأن تكون جزءًا حيويًا وشريانًا للمؤسسة وأنها تعبر عن القيم والمسؤولية الاجتماعية والأخلاقية للمجتمع.

-ضرورة الإهتمام بالأعمال الخيرية ومختلف المساعدات المقدمة للمجتمع.

-ضرورة تبني المؤسسات لثقافة الشفافية بشكل يسمح لها من تقليل الممارسات الفاسدة كالرشوة والغش والتهرب الضريبي.

-تقديم الدولة لامتيازات إضافية لصالح المؤسسات التي تتبنى المواطنة.

- تفعيل دور الإعلام بمختلف وسائله في نشر دور الجباية في إرساء ثقافة المسؤولية الاجتماعية.

المراجع:

1)د.حسن مصطفى هلالي، الإبداع المحاسبي في الإفصاح عن المعلومات البيئة في التقارير المالية، القاهرة، 2005م.

2)طاهر محسن الغالبي وصالح مهدي العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان (الأردن)، 2005.

3)أحمد السيد طه الكردي، إدارة الصورة الذهنية للمنظمات في إطار واقع المسؤولية الاجتماعية، (ورقة بحثية، جامعة بنها، مصر، 2011).

4)طاهر محسن منصور الغالبي وصالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال وشفافية نظام المعلومات: دراسة تطبيقية لعينة من المصارف الأردنية، (مجلة وقائع المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2002).

5)محمد الصيرفي، المسؤولية الاجتماعية للإدارة، (الطبعة الأولى، دار الوفاء الطباعة والنشر، الإسكندرية (مصر)، 2007).

6)محمد الصيرفي، المسؤولية الاجتماعية للإدارة، (دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007).

7)طاهر محسن منصور الغالبي، وائل محمد صبحي إدريس، الإدارة الإستراتيجية منظور منهجي متكامل، (دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007). - بتصرف-

8)محمد الصيرفي، المسؤولية الاجتماعية للإدارة، (دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007).

9)مقدم وهيبة، دور المسؤولية الاجتماعية لمنشآت الأعمال في دعم نظم الإدارة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة، ص17، مقال منشور على الموقع: (2011/12/17)

iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/المداخلة- اقتصاديات- البيئة- و- المسؤولية- الاجتماعية- مقدم- وهيبة / doc

10)خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة و التنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصر، الدار الجامعية، مصر، 2007.

11) قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

12) قانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998.

13) قانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

14)قانون رقم 03 - 22 المؤرخ في28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004.

15) أمر رقم 09- 01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

16)La Banque mondiale, *opportunités et options pour les gouvernements de promouvoir la responsabilité sociale en Europe et en Asie centrale*. Document de travail, Mars 2005.

17)L'ONUDI et le Sommet mondial sur le développement durable, *responsabilité sociale des entreprises*: Implications pour les petites et moyennes entreprises dans les pays en développement, Vienne, 2002.

18)Yranpesqueux, YranBiefot, L'ethique des affaires ; Management par les valeur et responsabilité sociale, Edition d'organisation, Paris, P19

نحو استراتيجية جديدة
لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

أ/ رفيقة حروش

الملخص:

في ظل المتغيرات العالمية الجديدة، وخاصة تداعيات الأزمة المالية العالمية الأخيرة، وما خلفته من آثار سلبية على اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية، وفي ظل التراجع المستمر لأسعار النفط، تعتبر الاستثمارات الأجنبية بالنسبة للجزائر سندا هاما من أجل تعويض العجز في الإمكانات الوطنية المتاحة، حيث تساهم هذه الاستثمارات بشكل واسع في حل مشكلة قصور التمويل الحكومي على الإنفاق الاستثماري، وستساعد على الاستفادة من الموارد المتاحة البشرية والمادية والوفاء بالاحتياجات المحلية من السلع والخدمات بدلا من اللجوء إلى الاستيراد، كما أن توفير الموارد المالية والتكنولوجيا المتقدمة ورفع جودة الانتاج والخدمات والتقليل من التكاليف، وفتح أسواق جديدة داخلية وخارجية، والاستفادة من الكفاءات الفنية والإدارية الخارجية ستعمل على رفع الأداء الاقتصادي للدولة الجزائرية.

إن عملية تشخيص بسيطة للمناخ الاستثماري في الجزائر تقودنا إلى استخلاص نقاط القوة ونقاط الضعف لهذا المناخ، حيث أن مناخ الاستثمار في الجزائر يتسم بمجموعة من الميزات يمكن اعتبارها نقاط قوة تعمل على جذب وتشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة، منها الموقع الجيوستراتيجي، والمناخ الاقتصادي، والقانوني، والمؤسساتي، والسياسي والأمني، إلا أن هذا المناخ يعاني من نقاط ضعف يجب العمل على تحسينها تتمثل عموما في غياب سياسة واضحة للترويج للاستثمار الأجنبي المباشر، وغياب خريطة استثمارية واعدة وجاذبة للاستثمار، وبيروقراطية وعراقيل إدارية، وغياب عمالة مؤهلة، مع وجود عراقيل مالية كبيرة.

وعلى الرغم من أن الجزائر أدخلت العديد من التعديلات على القوانين والتشريعات بهدف استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، فإنها تبقى ناقصة وغير كافية، وعليه يجب على الحكومة الجزائرية صياغة استراتيجية جديدة علمية وعملية لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة ترتكز على ستة محاور أساسية، تتمثل في: التحسين المستمر للمناخ الاستثماري، إعداد استراتيجية للترويج للاستثمار في الجزائر، تدعيم القطاع المالي

والمصري في، التركيز على الإصلاح السياسي والحكم الراشد، تنمية الموارد البشرية، وتشجيع التكامل العربي والمغاربي.

مقدمة:

تحتاج الجزائر إلى المزيد من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر من أجل رفع مستوى النمو الاقتصادي، والمساهمة في تمويل فجوة الموارد المحلية وفجوة المهارات، وخلق المزيد من مناصب الشغل، وتمويل بعض القطاعات الاقتصادية وتعزيز مناخ الاستثمار من خلال الالتزام باتخاذ الاجراءات الكفيلة بتصحيح هيكل الاقتصاد الوطني، ودفع عجلة التجارة الخارجية، بالإضافة إلى الحصول على الأساليب التكنولوجية الحديثة.

ورغم أن الجزائر أدخلت العديد من التعديلات على القوانين والتشريعات بهدف استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، إلا أن نصيبها من تدفقات هذا الاستثمار يبقى ضعيفا مقارنة بدول نامية أخرى.

ومن هنا يمكن **طرح الإشكالية** التالية:

ماهي الاستراتيجية التي يمكن للجزائر تبنّيها من أجل استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر؟ وماهي أهم محاور هذه الاستراتيجية؟

سوف نجيب على هذه الإشكالية من خلال المحاور التالية:

أولا: الإطار النظري والمفاهيمي للاستثمار الأجنبي المباشر.

ثانيا: تشخيص المناخ الاستثماري في الجزائر.

ثالثا: نحو استراتيجية جديدة لاستقطاب وتنمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

أولا: الإطار المفاهيمي للاستثمار الأجنبي المباشر:

1-مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر:

إن اختلاف النظرة للاستثمار الأجنبي المباشر، بين نظرة إيجابية وأخرى سلبية تولّد مفاهيم مختلفة ومتعدّدة له، وعموما يمكن القول أن الاستثمار الأجنبي المباشر هو"انتقال رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في الخارج بشكل مباشر، والعمل في صورة وحدات صناعية أو زراعية أو خدمية، ويعتبر الربح هو المحرك الرئيس لهذه الاستثمارات الأجنبية المباشرة. "[1]

---

[1] أمينة زكي شبانه، **دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تمويل التنمية في ظل آليات السوق**، المؤتمر العلمي السنوي الثامن عشر للاقتصاديين المصريين: تمويل التنمية في ظل اقتصاديات السوق، القاهرة، 7- 9 أفريل 1994، ص2.

ويعرف صندوق النقد الدولي FMI الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه "مجموعة العمليات المختلفة الموجهة للتأثير في السوق وتسيير المؤسسة المتوطنة في دولة مخالفة لدولة المؤسسة الأم".[1]

ووفقا للمعيار الذي وضعه صندوق النقد الدولي يكون الاستثمار الأجنبي مباشرا حين يمتلك المستثمر الأجنبي نسبة تتراوح بين25- 50% من كامل أسهم المشروع، وتكون هذه الحصة كافية لإعطاء المستثمر رأيا في المؤسسة. [2]

ويعرف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD الاستثمار الأجنبي على أنه "ذلك الاستثمار ذو العلاقة طويلة الأمد وذو المنفعة والسيطرة الدائمتين له، من خلال الشركة الأم في فروعها الأجنبية القائمة في الدول المضيفة"[3]

ولأغراض هذا التعريف يكون الحد الفاصل لتعريف الاستثمار الأجنبي المباشر هو ملكية حصة في رأس مال الشركة التابعة للقطر المستقبل تساوي أو تفوق 10% من الأسهم وتسمى الشركة المحلية المستثمر فيها بالوحدة التابعة أو الفرع، وبذلك فإن الاستثمار الأجنبي المباشر يتضمن ملكية حصة في رأس المال تساعده على المشاركة في اتخاذ قرارات المؤسسة بقوة، كما أن التعريف السابق يؤكد على المدى الطويل للاستثمار والمنفعة والسيطرة الدائمتين له.

ويعرفه "ريمون بيرتران" Raymond Bertrand" الاستثمار الأجنبي المباشر يعني مساهمة رأس مال مؤسسة في مؤسسة أخرى وذلك بإنشاء فرع في الخارج أو الرفع من رأسمال هذه الأخيرة، استرجاع مؤسسة أجنبية، تكوين مؤسسة أجنبية رفقة شركاء أجانب بأرفع مستوى، إذن الإستثمار الأجنبي المباشر هو وسيلة تحويل الموارد الحقيقية ورؤوس الأموال من دولة إلى دولة أخرى. "[4]

فماهي المزايا التي يمكن أن يحققها هذا الاستثمار للدولة المضيفة؟

---

(1) أميرة حسب الله محمد، **محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية، دراسة مقارنة (تركيا، كوريا الجنوبية، مصر)**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص18.

(2) هيل عجمي جميل، الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية- الحجم والاتجاه والمستقبل- ، ط1، دراسات استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات الاستراتيجية والبحوث الاستراتيجية، العدد 32، 1999، ص10.

(3) حسان خضر، **الاستثمار الأجنبي المباشر- تعريف وقضايا-** ، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد 32، السنة 2004، ص 5.

(4) فارس فضيل، **الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية، - حالة الجزائر-** ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، سنة 1998، ص9.

2-مزايا الاستثمار الأجنبي المباشر:

إن النظرة الحديثة والإيجابية للاستثمار الأجنبي المباشر تدعو إلى الاستفادة مما تمتلكه الشركات الأجنبية من تكنولوجيا ومعرفة فنية وإدارية، حيث تعود بالفائدة على تدريب العمالة المحلية وخلق فرص عمل جديدة، كما تعمل على إقامة علاقات علمية بين فروع الشركات الأجنبية وبين المراكز المحلية للبحث العلمي والتطوير مما يؤدي إلى اكتساب أساليب بحثية حديثة، كما يمكن أن تقوم الاستثمارات الأجنبية بتوفير احتياجات الشركات الوطنية من الآلات والمعدات والمساعدات الفنية بشروط ميسرة في السوق المحلية، مما يتيح فرصة انتاج سلع بالمواصفات العالمية، وبالتالي الدخول في المنافسة العالمية بقدرات فنية وتكنولوجية وبشرية متطورة. كما أن الاستثمارات الأجنبية تعمل على تعويض النقص في المدخرات المحلية نتيجة التدفق المتجدّد للاستثمارات وإعادة استثمار عوائدها، وأن حصول الدولة على نقد أجنبي سيؤدي إلى دعم ميزان المدفوعات ولو على المدى المتوسط. [1]

3-انعكاسات الاستثمار الأجنبي المباشر على الدولة المستقبلة:

إن النظرة التقليدية السلبية للاستثمار الأجنبي المباشر تدعونا إلى البحث عن الانعكاسات المسجلة على مستوى البلد المستقبل، حيث يرى أصحاب هذه النظرة أن الاستثمار الأجنبي المباشر لا يخدم إلا طرفا واحدا فقط وهو المستثمر نفسه، و أن الدول المضيفة والتي توفر المواد الأولية واليد العاملة الرخيصة لا تكون إلا مصدرا رئيسيا لإمداد الدول المستثمرة حيث تقوم بتحويل قدر كبير من أرباحها إلى دولتها الأم، وبالتالي فإن الاستثمار الأجنبي المباشر ماهو إلا وسيلة أخرى لتعميق التبعية وعرقلة الدول النامية عن تحقيق التنمية، [2] ومن أهم الانعكاسات أيضا:

- أنّ فرص العمل التي تنتجها الاستثمارات الأجنبية المباشرة ضئيلة جدا نظرا لاستخدام هذه الاستثمارات لتكنولوجيا حديثة تعتمد على الآلة بالدرجة الأولى، وأن فرص العمل التي تنتجها تمثل مناصب عمل ثانوية لا تحتاج إلى تأهيل ومستوى عالي.
- أنّ الشركات العالمية لا تقوم بدعم أنشطة البحث والتطوير في البلدان النامية وإنما تقوم بها في المراكز الرئيسية بالدول المتقدمة لأن إقامة مخابر بحثية جديدة في البلدان النامية سوف يؤدي إلى ارتفاع تكاليف النشاط.

---

[1] منى قاسم، **الشركات متعددة الجنسيات وأهميتها في الاقتصاد العالمي،** النشرة الاقتصادية، بنك مصر، العدد1، 1998، ص57.

[2] قيبو اسمهان، **بيئة الاستثمار الأجنبي في الجزائر، معوقات وتحديات،** مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 22، المجلد 2، 2010، ص 146.

•أنّ اعتماد الاستثمارات الأجنبية على الآلات والمعدات والأساليب الانتاجية ذات الكثافة الرأسمالية لا يتناسب مع ظروف البلدان النامية ذات الوفرة في اليد العاملة غير المؤهلة.

•إن الصفة الاحتكارية للاستثمارات الأجنبية المباشرة تدعوها للاستيلاء على الشركات الوطنية المنافسة لها.

•إن أغلب المنتجات التي توفرها الاستثمارات الأجنبية هي منتجات ذات جودة عالية ليست في متناول محدودي الدخل.

•تَوجُّه الاستثمارات الأجنبية المباشرة في غالب الأحيان إلى قطاعات لا تساهم في علاج الخلل الهيكلي لاقتصاديات البلدان النامية، وتتوجه أساسا إلى الصناعات الاستخراجية بهدف استغلال الموارد الطبيعية للبلاد دون الارتكاز على التصنيع المنتج.

•تعمل الاستثمارات الأجنبية على ازدواجية اقتصاديات الدول النامية من خلال خلق قطاعين أحدهما متقدم نسبيا من الناحية التكنولوجية والممثل في الشركات الأجنبية، وآخر متخلف تكنولوجيا والمكون من الشركات الوطنية.

•إن تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات في الدول المستقبلة للاستثمار الأجنبي لا يكون إلا في المدى القصير أما نتائجه فتكون سلبية على المديين المتوسط والبعيد نظرا لأن الشركات تقوم بتحويل أرباحها إلى الخارج، ودفع الفوائد المترتبة عن التمويل الأجنبي لها، وتحويل جزء من مرتبات العاملين الأجانب.

•وجود ممارسات من الشركات الأم تحد من صادرات فروعها بالدول المستقبلة حيث أنه يُحظر على الفرع منافسة الشركة الأم في الأسواق العالمية، ويُسمح للفروع التصدير لأسواق محددة وبشروط تقييدية وذلك من أجل حماية الشركة الأم لأسواقها وتنظيم عوائدها حتى لا تسمح بانتقال المعرفة الفنية للمنتجات. [1]

4-أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر:

يتخذ الاستثمار الأجنبي المباشر أشكال عديدة منها:

أ- إنشاء فرع أو مؤسسة (الاستثمار غير المشترك أو المطلق): ويتم بإنشاء الشركة الأم وحدة انتاجية وتسويقية جديدة في بلد غير البلد الأصلي للشركة ويكون ملكا لها بشكل كامل، أي أن الشركة تسيطر عليه بنسبة 100%.

---

[1] محمد العيد بيوض، **تقييم أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الاقتصاديات المغاربية، دراسة مقارنة: (تونس، الجزائر، المغرب)**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2010- 2011، ص121.

ب- الشركات المختلطة: وهي تعاقد بين مؤسستين أو أكثر لإحداث شراكة تتجسد في مؤسسة جديدة مستقلة نسبيا، لها رأس مال وسياسة انتاجية خاصة بها.

ج- الشراكة: وتعني المشاركة في العمليات الاقتصادية التي تحققها مؤسسات الدول المضيفة، حيث نجد هذه الصيغة في الخدمات الاقتصادية، وهي استراتيجية تمكّن المؤسسات من تحديد التزامها في المشروع مع ضمان إمكانية الحصول على نصيب من السوق ومن بين أشكال هذه الصيغة نجد:

- عقود الترخيص، عقود الوكالة (الانتاج في الباطن).
- عقود التسيير، العقود المبرمة في مجال البترول والمعادن.

د- اكتساب الحيازة: هو أخذ الرقابة بحيازة 50% على الأقل من رأس مال المؤسسة المكتسبة، وتمكّن هذه الطريقة المؤسسة المشترية من اكتساب شبكات تسويق المؤسسة المنفذة، تكنولوجياتها، مرافقها الانتاجية وما يرافقها من يد عاملة مدربة، علامة تجارية... الخ، وهي عناصر جد معتبرة في تقليل النفقات والجهود، إذ أن أساس المشروع موجود وما يتبقى إلاّ تطويره. [1]

ثانيا: تشخيص المناخ الاستثماري في الجزائر:

يمكن أن يلعب الاستثمار الأجنبي المباشر دورا فعالا وأساسيا في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في الجزائر وذلك باعتباره مكملا للانجازات المحلية، ومحققا للإنتاجية، ومحسنا للقدرات التنافسية للصناعات الجزائرية بما يوفره من نقل للخبرات في الإدارة والتكنولوجيا الحديثة، وخلق المزيد من فرص العمل، إلا أن هذا لن يتحقق إلا بوجود رؤية واضحة واستراتيجية علمية وعملية تعمل على وضع آليات لتحقيق الاستفادة من هذا الاستثمار.

ويتمثل المناخ الاستثماري في الجزائر في مجموعة من العوامل الجغرافية والطبيعية والاقتصادية والسياسية والأمنية والقانونية والمؤسساتية، حيث تعتبر الجزائر من حيث **موقعها الجيوستراتيجي** من ضمن قائمة الدول المستقطبة للاستثمار الأجنبي نظرا لما تتميز به من اتساع رقعتها الجغرافية وشريط ساحلي طويل، كما أن تمركزها في وسط المغرب العربي، واطلالها على البحر الأبيض المتوسط وتنوّع أقاليمها المناخية، ومواردها الطبيعية، و محاصيلها الزراعية خاصة التمور في الصحراء والبرتقال والكروم في الشمال والحبوب في المناطق الداخلية، كلها مؤهلات جغرافية

[1] قيبو اسمهان، **مرجع سبق ذكره**، ص 146.

وطبيعية تجعلها منطقة خصبة لتدفق واستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر مما يتطلب على الدولة الجزائرية الاستفادة إلى أقصى الحدود من هذه الميزة. [1]

أما فيما يخص **المناخ الاقتصادي** فيتميز بأنه اقتصاد ريعي يقوم على استنزاف الثروات البترولية والغازية التي تزخر بها البلاد، وعدم الكفاءة والرشادة في استغلال عوائدها مما جعل الاقتصاد الجزائري رهين الإيرادات الريعية المتحققة، كما أن الاقتصاد الجزائري يعاني من آليات للفساد تطورت وازدادت لتؤثر على حركية النشاط الاقتصادي وظهور اقتصاد موازي، كل هذا أدى إلى انخفاض مساهمة القطاع الانتاجي في الناتج الداخلي الخام وارتفاع مساهمة قطاع الخدمات، كما ظهر تمايز في توزيع الدخل بين القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، وبصفة عامة أصبح الاقتصاد الجزائري ذو طابع استهلاكي ضعيف التراكمات الرأسمالية وضعيف الاستقرار مما جعله يتميز بالتبعية الاقتصادية. [2]

أما **المناخ القانوني** فرغم أن المنظومة القانونية والتشريعية عرفت عدة تطورات وخاصة بعد الدخول في اقتصاد السوق وتحقيق سياسة الانفتاح، إذ أن قانون النقد والقرض 90- 10 لسنة 1990 جاء لينظم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال، حيث حدّد هذا القانون بوضوح العلاقة الجديدة لحركة رؤوس الأموال مع الخارج وجسّد بذلك ولأول مرة شعار (الباب المفتوح). [3]

وأكثر ما مميّز هذا القانون الترخيص للمقيمين، وغير المقيمين بالحرية الكاملة للقيام بالشراكة أو بالاستثمار المباشر، وبتحويل رؤوس الأموال بين الجزائر والخارج لتمويل مشاريع اقتصادية، وقد أقر صراحة حرية الاستثمار وحرية تحويل رؤوس الأموال، وتبسيط وتسهيل عملية قبول الاستثمار وتطبيق الضمانات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي وقّعت عليها الجزائر. [4]

ولقد شهدت المنظومة القانونية في الجزائر تطورات عديدة نذكر منها قانون دعم الاستثمار المتمثل في الأمر رقم 01- 03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار

---

[1] رابح زبيري، **إشكالية الماء الشروب في الجزائر بين الندرة الطبيعية وسوء التسيير**، مجلة الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، العدد 07، السنة 2002، ص9.

[2] صالح صالحي، **الآثار المتوقعة لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ودور الدولة في التأهيل الاقتصادي**، مجلة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 01، 2002، ص 51.

[3] قانون النقد والقرض رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أفريل 1990.

[4] كمال عليوش قربوع، **قانون الاستثمارات في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص13

والذي ركز على مجموعة من المحاور أهمها **مبدأ الشفافية** ويقصد بها توفير المعلومات المتعلقة بالاستثمار ومحيطه بدون تمييز، مع حرية الاستثمار وتوفير الحماية بقوة القانون وعدم التمييز بين المستثمرين الأجانب والمحليين ومعاملتهم بطريقة عادلة في مجال الحقوق والواجبات، كما وضع مبدأ سهولة حركة رؤوس الأموال الذي ينص على حرية تحويل العوائد الناجمة عن الاستثمار وحرية دخول العملة الصعبة إلى الأسواق، كما كان **مبدأ الاستقرار** في هذا القانون يحمي المستثمر الأجنبي من بعض الأخطار السياسية المتعلقة بنزع الملكية والاستيلاء والتأميم والحروب الأهلية والانتفاضات، وتحويل رأس المال والعملة الصعبة.

كما استفاد المستثمر المحلي والأجنبي من مجموعة من المزايا الممنوحة سواء في النظام العام أو النظام الاستثنائي والمتمثلة فيمايلي:

فيما يخص **النظام العام**:

- تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار العيني.
- الإعفاء طيلة مدة تقدر أدناها بسنتين وأقصاها خمس سنوات من الضريبة على أرباح الشركات، والدفع الجزافي، والرسم على النشاط الصناعي والتجاري، وأصبحت حاليا مقدرة بعشر سنوات كأقصى تقدير.

أما فيما يخص **النظام الاستثنائي** والمتعلق بالاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة ولاسيما الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة لتنمية الاقتصاد الوطني وتتمثل المزايا الممنوحة فيمايلي:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة قدرها 2% فيما يخص العقود التأسيسية والزيادة في رأس المال.
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية في إطار الاستثمار لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.
- تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية بالنسبة للسلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

وما يجب الإشارة إليه أن قوانين المالية تأتي كل سنة بتعديلات حسب الظروف الاقتصادية والمالية للبلاد، ومن بين هذه القوانين المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وهي المادة التي أتمت الأمر رقم 01- 03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، حيث توضح أن جميع الاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لانتاج السلع والخدمات تخضع إلى تصريح بالاستثمارات لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات، وأن انجاز هذه الاستثمارات يكون في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي، ويُقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء.

كما أن المادة المذكورة أعلاه منعت أنشطة الاستيراد بغرض إعادة البيع من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأجانب إلا في إطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 30% على الأقل من رأس المال الاجتماعي.

كما بينت أنه يجب أن يخضع كل مشروع استثمار أجنبي مباشر أواستثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية إلى الدراسة المسبقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار. [1]

وما يمكن ملاحظته فيما يخص المناخ الاستثماري القانوني هو أن الجزائر رفضت الاستثمار الأجنبي المباشر لمدة طويلة من الزمن، ثم فتحت له الباب نظرا لتفاقم الأزمة الاقتصادية في فترة الثمانينيات والتسعينيات و بداية الألفية الثالثة، حيث يظهر ذلك جليا من خلال القوانين المنصوص عليها.

[1] ج ج د ش، الجريدة الرسمية، العدد 44، السنة 2009، ص4، الأمر رقم 09- 01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

أما فيما يخص **المناخ المؤسساتي** فقد وضعت الجزائر مجموعة من الوكالات التي تسهر على ترقية ودعم الاستثمار منها:

1-وكالة ترقية ودعم الاستثمارAPSIM:

ويتمثل عمل هذه الوكالة في التحرك الدائم للترويج والتعريف بالمناخ الاستثماري في البلاد وإعداد الملفات الخاصة بالفرص الاستثمارية وعرضها على المستثمرين، مع دعم وترقية الاستثمارات الأجنبية والمحلية وتطويرها. [1]

2-الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI:

تتولى الوكالة مجموعة من المهام في مجال الاستثمارات تتمثل على العموم في تسهيل استيفاء الشروط التأسيسية عند إنشاء المؤسسات والتأكد من التزام المستثمرين بالتعهدات المقدمة خلال فترة الاعفاء مع إبراز فرص الاستثمار والتعريف بالمحيط الاستثماري في الجزائر. [2]

3-المجلس الوطني للاستثمارCNI:

وهو عبارة عن هيئة رئيسية لمجموعة المؤسسات المكلفة بترقية ودعم الاستثمار، يرأسه رئيس الحكومة ويتشكل من مجموعة من الوزراء المكلفين بالمالية، والجماعات المحلية، والطاقة والمناجم، والتجارة، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة، وتتمثل مهامه في اقتراح استراتيجية لتطوير الاستثمار وأولوياتها، واقتراح تدابير تحفيزية للاستثمار مسايرة للتطورات، والفصل في بعض الاتفاقيات الخاصة بمنح المزايا واقتراح القرارات الضرورية لتنفيذ ودعم الاستثمار وتشجيعه، والحث على استحداث مؤسسات وأدوات مالية لتمويل الاستثمارات وتطويرها. [3]

أما فيما يخص **المناخ السياسي والأمني** فرغم أن الجزائر مرت في سنوات سابقة بفترات صعبة أدت إلى نفور المستثمرين الأجانب من الاستثمار في الجزائر، إلا أن الاستقرار الحالي للبلاد وتحسين المناخ الأمني والسياسي شجّع المستثمرين على العودة إلى الجزائر، وما يجب

---

[1] الجزائر، المرسوم التنفيذي رقم 94- 319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بنشأة وكالة ترقية ودعم الاستثمار وتحديد صلاحياتها وتنظيم سيرها.

[2] NATIONS UNIES, **Rapport d'activité, examen de la politique de l'investissement en Algerie**, Genève, décembre 2003, p 25.

[3] الجزائر، المرسوم التنفيذي رقم 01 – 281 المؤرخ في 24 ديسمبر 2001 المتعلق بتنظيم وهيكلة المجلس الوطني للاستثمار.

الإشارة إليه في هذا الصدد أن الجزائر قامت بإرساء مجموعة من الاصلاحات بهدف تحسين هذا المناخ وتمثلت فيمايلي:

- إصلاح النظام القضائي والمالي من خلال خلق محاكم متخصصة في حل النزاعات الناتجة عن المعاملات التجارية وتكوين القضاء في هذا المجال من التخصص، إضافة إلى تطوير النظام القضائي والمالي بتوسيع استعمال تكنولوجيا المعلومات.
- إصلاح النظام الجمركي والضريبي وذلك بتسهيل الإجراءات الجمركية وتخفيض الضرائب إما جزئيا أو كليا.

كما وضعت مجموعة من الاجراءات المتعلقة بالعقار الصناعي وذلك بإعداد استراتيجية واضحة لعرض الأراضي وتحديد سعر توازني لها، مع تخفيض إجراءات الحصول على العقار الصناعي، وتقليص فترة التسليم.

من خلال التشخيص الذي قمنا به للمناخ الاستثماري في الجزائر نستنتج أن لهذا المناخ نقاط قوة كثيرة يمكن الارتكاز عليها من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر، تتمثل أولا في المناخ السياسي المستقر مقارنة بالدول العربية والدول المجاورة، خاصة تلك التي عرفت وضعيات لا أمنية والموسومة بالربيع العربي، كما أن الجزائر تمتاز بموقع جيواستراتيجي يمكّنها من الاندماج الاقتصادي التدريجي سواء في السوق الأوروبية أوالمغاربية أوالعربية، ضف إلى ذلك توفرها على موارد طبيعية وطاقات بشرية شابة قادرة على الاندماج والتأهيل بسهولة مع التطورات التكنولوجية الحديثة.

كما أن للجزائر فرص متاحة كثيرة ومتعددة للاستثمار فيها والمتمثلة في وجود العديد من المستثمرين الأجانب يبحثون عن الشراكة في قطاع المحروقات والطاقة، وقطاع المناجم والقطاع الفلاحي والسياحة والصيد والاتصالات وقطاع الخدمات.

ورغم العديد من نقاط القوة والفرص المتاحة أمام الجزائر، إلا أن هناك نقاط ضعف يجب العمل على تحسينها وتتمثل عموما في البنية التحتية غير الملائمة والعراقيل البيروقراطية، مع وجود نقص في المعلومات الخاصة بالاستثمار الأجنبي لكل قطاع مع صعوبة الحصول على العقار الصناعي رغم الاصلاحات، كما أن تفشي ظاهرة الرشوة والفساد الإداري من العوائق الأولى التي تؤدي إلى استنفار المستثمر الأجنبي، بالإضافة إلى وجود مجموعة من التهديدات والمتمثلة في اللأمن المهدد للجزائر من حين إلى آخر، سواء من جهات خارجية أو من الداخل، وهجرة والأدمغة تعتبر من العوامل المنفرة لهذا الاستثمار، وعموما يمكن أن نستخلص أن المناخ الاستثماري في الجزائر مازال يواجه مجموعة من الصعوبات والعراقيل نجملها فيما يلي:

1. الافتقار إلى حرفية الترويج للاستثمار الأجنبي المباشر داخل الجزائر وخارجها وخاصة في ظل المنافسة العالمية الكبيرة لجذب هذه الاستثمارات.

2. عدم وجود خريطة استثمارية للمناطق الجغرافية الواعدة والجاذبة للاستثمار وإتباع سياسات غير مرنة وغير فعالة في التعامل مع المستثمر الأجنبي المباشر.

3. البيروقراطية والعراقيل التي تواجه عملية الاستثمار بشكل عام والأجنبي بشكل خاص، حيث تشكل العراقيل الإدارية عائقا قويا في وجه عمليات الاستثمار وتطويره، وتتمثل هذه العراقيل في المدة الزمنية الطويلة لتسجيل المؤسسات الجديدة في السجل التجاري، سوء التسيير الإداري الناجم عن عدم كفاءة اليد العاملة الإدارية، التعامل بالرشوة والمحسوبية، الافتقار إلى نظام معلوماتي وإلى قاعدة بيانات في مختلف المصالح الإدارية.

4. نقص العمالة الماهرة والمدربة اللازمة لمشروعات الاستثمار الأجنبي.

5. اقتصار الاستثمار الأجنبي على قطاعات محدودة مثل قطاع المحروقات والسياحة وخدمات الهاتف دون التوجه للقطاعات الأخرى.

6. عدم وضوح وشفافية الاعفاءات الضريبية المقدمة للاستثمارات الأجنبية، مما يؤدي إلى نزاعات ضريبية.

7. عراقيل مالية، حيث أن النظام المصرفي الجزائري لازال دون المستوى المطلوب، حيث أن البيروقراطية هي الصفة السائدة في البنوك، والتي بسببها ينسحب المتعاملون الاقتصاديون من مشاريعهم الاستثمارية، ومن أهم هذه العراقيل، التصدي الكبير للمخاطرة، بحيث أن البنوك تضع شروطا كثيرة تعيق المستثمرين كالضمانات الكبيرة التي تطلبها لمواجهة المخاطر المحتملة، ضف إلى ذلك نقص الضمانات من طرف البنك المركزي في مجال تحويل الأرباح.[1] لذلك يجب على الحكومة الجزائرية أن تقوم بإعداد استراتيجية من شأنها تجاوز هذه العقبات، وبالتالي ضمان تدفقات رؤوس الأموال الخارجية التي تساعد على خلق الثروة وتحقيق التنمية.

ثالثا: نحو استراتيجية جديدة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر:

على الرغم من إدخال العديد من التعديلات على القوانين والتشريعات في الجزائر، بهدف استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، فإنها تبقى ناقصة مقارنة بغيرها من الدول النامية، وعليه واستنادا لتجارب الدول النامية عامة والمجاورة خاصة، يمكن وضع مجموعة من المبادئ

---

[1] عرقوب نبيلة، **إدارة المخاطر والاستثمار الأجنبي**، مجلة علوم الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، العدد 21، 2010، ص41.

والأسس التي يمكن للجزائر الارتكاز عليها لبناء استراتيجية جديدة علمية وعملية لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر وتتمثل فيمايلي:

1-التحسين المستمر للمناخ الاستثماري:

يتمثل مناخ الاستثمار كما أشرنا سابقا في مجمل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة في بلد ما، كما يمكن القول أنه جميع الأوضاع والظروف المكونة لمحيط الاستثمار، وهي تشمل الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والقانونية والتنظيمية والإدارية، وهي كلها متداخلة ومترابطة وتؤثر وتتأثر ببعضها البعض، حيث يخلق هذا التفاعل عوامل جذب أو عوامل طرد للاستثمار، ومن هنا فإن الحكومة الجزائرية لها الدور الكبير في تهيئة بيئة آمنة ومستقرة بما فيها حماية حقوق الملكية.

ويمكن الأخذ بتقرير التنمية في العالم للبنك الدولي الذي وضع أربع تحديات ينبغي على الحكومات معالجتها لتحسين مناخ الاستثمار في بلدانها وهي:

- الحد من الفساد والأشكال الأخرى من السلوك النفعي (التعاملات بالرشوى)، حيث أدرجت الجزائر في المرتبة 105 عالميا من حيث تفشي الفساد، وذلك حسب تقرير أعدته منظمة الشفافية الدولية لسنة 2012، وهي مرتبة تدل على استمرار هذه الظاهرة وغياب إرادة حقيقية لمكافحتها، وقد أكدت هذه المنظمة على أن الجزائر في حاجة إلى الالتزام بالشفافية وتوسيع نطاق المساءلة، ودعتها إلى تضمين اجراءات مكافحة الفساد عند صنع القرارات العامة، وذلك بصياغة قوانين وقواعد أفضل للتمويل السياسي، والالتزام بالمزيد من الشفافية حيال الانفاق العام والعقود العامة، مع توسيع نطاق المساءلة للهيئات العامة أمام الشعب، وصرامة في مواجهة سوء استغلال السلطة. [1]
- خلق مصداقية للسياسات الحكومية إذ يكون للقوانين التي تسنها أثر.
- تشجيع المشاركة الشعبية عن طريق خلق مجتمع مساند للاصلاحات.
- مرونة السياسات وملاءمتها للأوضاع المحلية.
- وجود منظومة قوانين وأنظمة اقتصادية فعالة وكفؤة، مما يتطلب تحديث القوانين لتنسجم مع التغيرات المفروضة.
- تبسيط الاجراءات الإدارية في جميع الميادين الاستثمارية.
- تكثيف الجانب الرقابي لتعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية.

[1] جريدة الخبر، الخميس 6 ديسمبر 2012 الموافق لـ 22 محرم 1431 هـ، العدد 6916، ص2.

•تقنين وترشيد الحوافز المالية والإعفاءات الممنوحة، كما يتطلب وضع خريطة استثمارية واضحة ومتكاملة مع الخطة التنموية.

2-إعداد استراتيجية للترويج للاستثمار:

إن زيادة حدة المنافسة بين الدول لاستقطاب الاستثمار الأجنبي تدعو الجزائر إلى إعداد استراتيجية للترويج للاستثمار من خلال انشاء وكالة تكون مهمتها الأساسية الترويج للاستثمار وتضطلع هذه الوكالة بتخطيط وتنظيم وتوجيه الاستثمارات الأجنبية، والتعريف بالمناخ الاستثماري في الجزائر، ووضع ضوابط وإجراءات لتعظيم العوائد المتوقعة من هذا الاستثمار بما يخدم أهداف الدولة، كما تختار الوكالة الأسلوب المناسب للترويج، وهذه الأساليب كثيرة ومتنوعة، نذكر منها مايلي:

•**الإعلان:** حيث تقوم الوكالة بإعداد إعلانات تركز فيها على جذب المستثمر الأجنبي وتشجيعه على اتخاذ قرار الاستثمار في الجزائر، وخاصة إذا كان لهذا الاستثمار منفعة على قطاع اقتصادي معين، أو على مستوى الاقتصاد ككل.

•**العلاقات العامة**: تعتبر العلاقات العامة جزءا هاما في تنظيم وإدارة الحملات الترويجية وتشمل إرساء علاقات قوية مع الأشخاص المهمين في وسائل الإعلام، أو في توفير مطبوعات اعلامية يقرؤها المستثمرون المستهدفون.

•**الندوات الاقتصادية**: حيث تنظم وكالة الترويج للاستثمار أياما مفتوحة أو جلسات، بحيث تركز على القطاعات المستهدفة في خطاباتها مع جمهور رجال الأعمال المستضيف، ولابد من تأمين التغطية الإعلامية للندوة، ومشاركة الوزراء المعنيين بالندوة.

•**الوفود الاستثمارية**: حيث تشارك في الوفود الاستثمارية الشركات المحلية والأجنبية من أجل التحدّث عن تجربتهم وجها لوجه، مما يسهل عليهم التعرف أكثر على فرص الاستثمار والتوسع فيه.

•**التمثيل الخارجي**: حيث يكون الترويج للاستثمار عن طريق شبكة من المكاتب الخارجية التي تتنوع بين مكاتب تابعة لوكالة الترويج للاستثمار، أو توكيل ممثلين للوكالة سواء شركات أو أشخاص، أو سفارات، أو قنصليات، أو بعثات تجارية.

•**الترويج الالكتروني**: يتيح هذا النوع من الترويج عبر المواقع الالكترونية إمكانية الوصول إلى المستثمرين المحتملين، ويوفر لهم المعلومات والبيانات الاستثمارية التي يحتاجون إليها ويجدون صعوبة في الحصول عليها. [1]

وبصفة عامة فإن استراتيجية الترويج للاستثمار الأجنبي يجب أن تقوم بتطبيق مجموعة من الاجراءات أهما:

- تنظيم لقاءات مع مستثمرين أجانب.
- اتخاذ مجموعة من الاجراءات لتحسين سمعة وصورة البلد في الخارج.
- اتخاذ الاجراءات لاستقطاب الاستثمارات المنتجة والتي ترفع من الأداء الاقتصادي للدولة.
- اتخاذ الاجراءات التي تقود المستثمر الأجنبي إلى المساهمة في تنمية القدرات المحلية واستخدام الموردين المحليين، وتنمية المهارات المحلية.

3-تدعيم القطاع المالي والمصرفي:

بالرغم من أن الجزائر أدخلت عدة اصلاحات على القطاع المصرفي، إلا أن الأمر مازال يتطلب نظرة جديدة أكثر شمولا لإصلاح وتطوير هذا القطاع من خلال مجموعة من النقاط وهي:

•تحقيق تطبيق كفء لقواعد الرقابة المالية والإشراف عل زيادة معدلات الائتمان من خلال إيجاد الإطار التنظيمي السليم لعمليات وسياسات البنوك، أو ما يسمى بحوكمة البنك والاهتمام بالكوادر القادرة على استيعاب هذا الدور الاستراتيجي.

•استخدام التكنولوجيا الحديثة ونظم المعلومات المتجددة لتطوير الجهاز المصرفي.

•إيجاد وتوفير البيئة المناسبة للتوسع في عمليات الاقتراض المصرفي، وتقديم خدمات وأدوات مصرفية جديدة ومتنوعة لزيادة ربحية الأموال المستثمرة، ومواجهة ظاهرة التعثر وما يتبعها من تأثير سلبي على أداء البنوك.

•دمج البنوك ذات القدرة المحدودة مع البنوك الكبيرة لتدعيم قوتها وتعزيز قدرتها على المنافسة والاستمرار.

•تحسين تسيير المخاطر البنكية.

---

[1] فرحي كريمة، **سياسة الترويج وأهميتها في استهداف الاستثمار الأجنبي المباشر**، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر- 3- ، العدد 23، السنة 2011، ص151.

وخاصة أنه تبيّن مؤخرا أن هناك عزوف شديد للبنوك الأجنبية عن طلب الاعتماد لفتح فروع لها بالجزائر، تخوّفا من القاعدة الجديدة للاستثمار الأجنبي في الجزائر 51/49 بالمائة، التي تمنح الأغلبية للشريك الوطني، وأنّ البنوك الأجنبية التي كانت قد أودعت طلباتها منذ عدّة سنوات على مستوى بنك الجزائر، والتي كانت تقوم بتحيينها سنويا بطلب من البنك المركزي، لم تُشعر البنك منذ اعتماد قاعدة 49/ 51 بالمائة، حيث اعتبرت هذه القاعدة عائق في سبيل تحقيق أي ربح لها، زيادة على صعوبة إيجاد شريك جزائري من غير الدولة لامتلاك 51 بالمائة

4-الإصلاح السياسي والحكم الراشد:

إن استراتيجية جذب الاستثمار الأجنبي لن تكون ناجحة وفعالة إلا إذا كان هناك إصلاحا سياسيا يعمل على إرساء مناخ ديمقراطي يعمل على ترسيخ روح المواطنة وتكافؤ الفرص وحرية التعبير كحقوق أساسية تعزّز المشاركة الشعبية وقيام المجتمع المدني كشريك أساسي في معالجة السلبيات وكشف الممارسات الفاسدة، وتذليل الصعوبات التي تواجه المستثمرين بكافة أنواعها وإزالة العقبات البيروقراطية التي تقف في طريقهم.

ولقد أكدت دراسات عديدة أن هناك علاقة وطيدة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والحكم الراشد، بحيث أن الدول التي تفشل في خلق حد أدنى من الحكم الراشد لا تستطيع استقطاب الاستثمارات، وهو ما يدل على أن هناك علاقة تأثير و تأثّر بين الاستثمارات الأجنبية وحكومات الدول المضيفة، هذه العلاقة موضوعها البيئة السياسية التي تعيشها الدول المستقبلة متمثلة في طريقة ممارسة الحكم وإدارة السلطة، والتي تتضح من خلال التغييرات التنظيمية التي تجريها الدولة على الهياكل القانونية وعلى الأجهزة والإدارات لتسهيل دخول الاستثمارات، وأيضا لفض النزاعات وعمليات التصفية

ويكمن الهدف أيضا في الالتزام بمبادئ الحكم الراشد في بناء نظام قانوني وسياسي يسهر على تسخير وتوجيه الاستثمارات الأجنبية لتحقيق الأهداف التنموية المرسومة، وترجمة السياسات والاستراتيجيات على أرض الواقع بما يخدم أهداف الوطن. [1]

5-تنمية الموارد البشرية:

لا شك أن جذب المزيد من الاستثمار الأجنبي المباشر يتطلب تنمية العنصر البشري وتوعيته والارتقاء بمستوى مهارته، وبصفة عامة خلق الرأس المال البشري القادر على استغلال

---

[1] Joseph Djaowe, **Investissements directs étrangers (IDE) et Gouvernance**, Revue afraicaine de L'intégration, volume 3, numéro 1, Cameroun, Janvier 2009, p 09.

التكنولوجيا الحديثة والاستفادة منها في إطار الظروف المحلية للبلاد، ولهذا وجب على الدولة الاهتمام بهذا العنصر البشري من خلال مايلي:

- تخصيص الأموال الكافية لتطوير وتنمية الموارد البشرية.
- الاهتمام أكثر بالتعليم والتركيز على تنمية القدرات البحثية والإبداعية.
- الاهتمام أكثر بالتعليم والتكوين المهنيين لتأهيل المتكونين.
- توفير إطارات متخصصة ومؤهلة للتعامل مع الأنشطة الخاصة بالاستثمار الأجنبي.

6-تشجيع الاندماج الإقليمي:

كشفت مصادر مطلعة أن الحكومة الجزائرية أرسلت وفدا ممثلا لجميع القطاعات منهم إطارات وزارة الخارجية ووزارة الصناعة ووزارة السياحة والمالية وبنك الجزائر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ومديرية الأملاك الوطنية إلى دول الخليج لتحسين صورتها في مجال الاستثمار، وبدأ الوفد بزيارة دولة الكويت في شهر مارس 2012، وهو يستعد لزيارة السعودية، وهو ما يدل على أن الجزائر عازمة على تشجيع التكامل العربي حتى يكون للرأس المال العربي دورا في تمويل خطط التنمية الاقتصادية في الدول العربية.[1] كما جرت مفاوضات لإنشاء منطقة للتبادل الحر بين بلدان اتحاد المغرب العربي، وقد أوصت المديرة العامة لصندوق النقد الدولي قادة دول المغرب العربي بضرورة تنويع علاقتها مع الخارج والحد من تبعيتها إلى أوروبا، حيث بيّنت أن دول المغرب العربي تملك امكانيات هامة قادرة على استقطاب الاستثمارات الأجنبية لكنها غير مستغلة بشكل كاف، كما يجب العمل على تحقيق التعاون والتكامل المغاربي في إطار الاستثمارات الأجنبية.

الخاتمة:

رغم المجهودات المعتبرة التي بذلتها الجزائر في سبيل تحسين مناخها الاستثماري من أجل استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار فيها، إلاّ أن هذا المناخ يبقى في حاجة إلى رؤية واضحة وصياغة علمية، وذلك من خلال تسطير استراتيجية جديدة علمية وعملية قادرة على استغلال نقاط القوة والفرص المتاحة أمامها، هذه الاستراتيجية الجديدة ترتكز على 6(ستة) محاور أساسية، تتمثل في تحسين مناخ الاستثمار من خلال الحد من الفساد وتبسيط الإجراءات الإدارية وإيجاد منظومة قانونية وسياسية واقتصادية فعالة وكفؤة، تدعيم القطاع المالي والمصرفي من خلال تطبيق كفء لقواعد الرقابة المالية وإيجاد الإطار التنظيمي السليم لعمليات وسياسات البنوك، إعداد استراتيجية للترويج للاستثمار، تنمية الموارد البشرية،

[1] جريدة الخبر، الخميس 11 أكتوبر 2012 الموافق لـ 25 ذي القعدة 1433 هـ، ص 7.

وإيجاد إرادة سياسية لتبني الحكم الراشد في الجزائر، مع ضرورة تشجيع التكامل والاندماج الاقليمي للاستفادة من رؤوس الأموال العربية الموجهة للدول الغربية بالدرجة الأولى، كما يمكن التأكيد على بعض الاجراءات التي تشجع وتحقق هذا الاستقطاب لاسيما إلغاء قاعدة 51/49 % التي نفرت العديد من المستثمرين وخاصة في القطاعات التي تخدم التنمية، مثل القطاع الفلاحي، والتركيز على البعد البيئي عند اختيار المشاريع الاستثمارية الأجنبية.

تكامل التحليل المالي والتحليل التنقيطي لتطوير إجراءات الكشف المبكر للفشل المالي

د. بن عمر خالد

الملخص:

في ظل التطورات التي يشهدها المحيط الإقتصادي وتعدد المشاكل والعقبات التي تهدد استمرارية نشاط المؤسسات ومساهمتها بشكل كبير في تفاقم ظاهرة الفشل المالي، فقد حظي موضوع الكشف المبكر للفشل المالي للمؤسسات باهتمام متزايد من الإقتصاديين عامة والمحللين الماليين على وجه الخصوص. وعلى الرغم من المساهمة الكبيرة للتحليل المالي كأسلوب شامل في الإستجابة لمتطلبات التنبيه المبكر بدلائل الفشل المالي إلا أن التزايد المستمر لعدد المؤسسات التي عجز عن كشف فشلها وتزايد مستويات خسائرها تطلب ابتكار أساليب أكثر تطورا والتي تمكن من تخفيف الآثار السلبية للفشل المالي. وبعد أن توصلت الأبحاث العلمية إلى التحليل التنقيطي كأسلوب متطور ومشتق من التحليل المالي وما أثبته من قدرات تنبؤية بالفشل المالي فقد اتضح مع مرور الزمن احتياجه لبعدي شمولية الدراسة وديناميكية العمل المتوفرة في التحليل المالي، وفي هذا الوضع يتضح جليا أهمية التكامل بين التحليل المالي والتحليل التنقيطي في تطوير إجراءات الكشف المبكر للفشل المالي للمؤسسات.

الكلمات المفتاح: التحليل المالي، التحليل التنقيطي، الفشل المالي.

المقـــــدمة:

بعد أن شهدت مختلف اقتصاديات الدول تزايدا ملحوظا في حالات إفلاس المؤسسات، فقد احتل موضوع التنبؤ بظاهرة الفشل المالي في السنوات الأخيرة مكانة كبيرة وازدادت أهميته مع تزايد أثره الواضح على الإقتصاد بشكل عام وأداء المؤسسات بشكل خاص، حيث احتدم جدل واسع بين الباحثين من أجل الوصول إلى أحسن السبل التي تحقق أدق تنبؤ بالفشل المالي للمؤسسات.

وفي الواقع، فإن التحليل المالي هو الأسلوب الشائع الإستعمال من قبل المحللين الماليين في تقييم الأداء المالي للمؤسسات وكشف فشلها المالي مبكرا، وعلى الرغم من أن هذا الأسلوب

قد حقق نجاحا كبيرا من خلال شموليته وإحاطته بكل المؤشرات التنبؤية اللازمة إلا أنه مع مرور الزمن تزايد عدد المؤسسات التي عجز التحليل المالي عن كشف فشلها المالي والتنبؤ به.

وبعد أن تم اعتبار غياب صيغة واضحة تجمع نتائج المؤشرات المالية كسبب لقصور التحليل المالي في التنبؤ بالفشل المالي للمؤسسات، فقد توصلت الدراسات إلى التحليل التقيطي كأسلوب متطور ومشتق من التحليل المالي باعتباره يعمل على استخلاص أفضل المؤشرات المالية ويجمعها في نموذج خطي واحد يمكن من خلاله الحكم بشكل فاصل ومباشر على سلامة المركز المالي للمؤسسة أو فشلها مستقبلا.

وفي ظل شمولية التحليل المالي لكل المؤشرات المالية دون وجود صيغة عملية وواضحة للربط بينها ودقة التحليل التنقيطي ووضوح صيغة اتخاذ قراره دون شموليته لكل المؤشرات المالية، فقد اتضحت الحاجة إلى ضرورة تكامل التحليل المالي والتحليل التنقيطي من أجل تحقيق تنبؤ أدق بالفشل المالي للمؤسسات.

وبناءا على ما سبق فإن هذه الدراسة ستعالج موضوع " تكامل التحليل المالي والتحليل التنقيطي لتطوير إجراءات الكشف المبكر للفشل المالي".

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف هذه الدراسة في النقاط الآتية:

- تسليط الضوء على ظاهرة الفشل المالي للمؤسسات.
- إدراك جوانب التحليل التنقيطي كأسلوب حديث ومشتق من التحليل المالي والإلمام بحيثيات استخدامه في الكشف المبكر للفشل المالي للمؤسسات.
- استنتاج الفروق الجوهرية بين أسلوبي التحليل المالي والتحليل التنقيطي.
- التوصل إلى عوامل نجاح التكامل العملي بين أسلوبي التحليل المالي والتحليل التنقيطي من أجل زيادة دقة التنبؤ بالفشل المالي للمؤسسات.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة في تقديم حل مدعم لاحتواء ظاهرة الفشل المالي والتخفيف من آثار ضعف التنبؤ بها، وهو ما يمكن من التقليل من حوادث إفلاس المؤسسات وتدنية الخسائر المالية وتخفيف الأضرار المترتبة عنها، كما تبرز أهميتها في تقديم التحليل التنقيطي كأسلوب تحليلي متطور بإمكانه إتمام ما ينقص التحليل المالي بشأن الكشف المبكر للفشل المالي للمؤسسات.

إشكـــــالية الدراسة:

وعلى ضوء هذا العرض يمكن صياغة إشكالية الدراسة في السؤال الموالي: ما الذي يميز بين التحليل المالي والتحليل التنقيطي؟ وما هي متطلبات التكامل بينهما لتطوير إجراءات الكشف المبكر للفشل المالي للمؤسسات ؟

خطـــــة الدراسة:

لتغطية موضوع الدراسة بالشكل الذي تم طرحه فإنه سيتم البدء بتسليط الضوء على ظاهرة الفشل المالي من خلال تعريفه وتوضيح المظاهر والمؤشرات التي تسبق حدوثه. وباعتبار التحليل المالي أول المناهج المعتمدة في حقل التنبؤ بالفشل المالي فقد تم التعرض إليه كأسلوب قاعدي وشامل من خلال عرض أساليبه ومقومات نجاحه في عملية التنبؤ بالفشل المالي للمؤسسات.

ونظرا لتزايد عدد المؤسسات التي عجز التحليل المالي عن كشف فشلها المالي وتحول الإهتمام إلى أساليب أكثر تطورا وأكثر قدرة على التنبؤ فسيتم الإستجابة إلى ذلك من خلال تسليط الضوء على التحليل التنقيطي كأسلوب مشتق من التحليل المالي، وذلك بعرض ماهيته وأهم الأبحاث والدراسات المعتمدة عليه بشأن الكشف المبكر للفشل المالي للمؤسسات، وباعتبار التحليل التنقيطي كصيغة حديثة بالمقارنة مع التحليل المالي فسيتم التعرض إلى الفروق الجوهرية بينهما. وحتى يكون التكامل بين التحليل المالي والتحليل التنقيطي ناجحا ميدانيا فسيتم عرض المتطلبات العملية لذلك، وينتهي هذا البحث بخاتمة تشتمل على أهم ما تم استخلاصه من نتائج.

1- ماهية الفشل المالي:

مهما بلغت درجة التوازن المالي للمؤسسة إلا أنه من الممكن في أي لحظة أن تتعرض إلى اضطرابات ومصاعب مالية، وهذا الأمر يزيد من أهمية فهم ظاهرة الفشل المالي للمؤسسة والمؤشرات التي تسبقها.

1- 1- مفهوم الفشل المالي: لا ينحصر الفشل المالي في مفهوم واحد وإنما يتسع إلى مفاهيم متعددة تختلف في مضمونها باختلاف وجهات نظر الباحثين بشأنه واختلاف المعيار التي يتخذ لتعريفه.

فوفقا لمعيار الربحية، فقد عرف الفشل المالي بأنه " تحقيق المؤسسة لخسائر في عدد معين من السنوات وتحقيقها لمستويات منخفضة على مقياس الربحية "[1]. كما تم تعريف الفشل المالي بأنه " عدم قدرة المؤسسة على تحقيق معدل عائد على الأصول المستثمرة يساوي على الأقل أو يفوق التكلفة المتوسطة المرجحة لرأس المال المستثمر فيها، بمعنى أن التزامات المؤسسة تزيد عن موجوداتها في وضع غير مؤقت"[2].

وبالنظر إلى معيار السيولة، فقد عرف الفشل المالي بأنه " الموقف الذي تعجز فيه إدارة المؤسسة عن مواجهة الإلتزامات المستحقة عليها بتواريخ استحقاقها رغم زيادة موجوداتها المتداولة على مطلوباتها المتداولة"[3]. وعرف أيضا بأنه " عدم قدرة المؤسسة على سداد التزاماتها قصيرة الأجل في تاريخ الإستحقاق أو في الفترات المحاسبية اللاحقة "[4].

1- 2- مظاهر الفشل المالي: يسود الإتفاق بين المهتمين بموضوع الفشل المالي على تعدد المظاهر والمؤشرات التي تسبق حدوثه وتدل على وقوعه مستقبلا، وتندرج أهم هذه المظاهر في النقاط الآتية:

- استخدام احتياطات ومخصصات مالية كبيرة لاطفاء خسائر لم يتم إظهارها محاسبيا، وذلك من خلال الإعتماد على أساليب محاسبية غير دقيقة وإبداعية تدل على سلامة المركز المالي للمؤسسة.

- "ضعف إدارة المؤسسة وعدم كفاءة سياستها التشغيلية المختلفة كسياسة البيع وتسعير الإنتاج وإجراء توسعات غير مطلوبة واللجوء إلى تكنولوجيا غير متطورة وعدم كفاءة إدارة البيع في تحصيل مستحقات المبيعات "[5].

- عجز المؤسسة عن تحديد الأنشطة المربحة وتجفيف منابع تكاليف الأنشطة الغير الضرورية.

---

[1] محمد تيسير عبد الحكيم الرجبي إستخدام النسب المالية في التنبؤ بفشل الشركات المساهمة العامة الأردنية باستخدام التحليل التمييزي وتحليل اللوجت، المجلة العربية للعلوم الإدارية، الكويت، 2006، 156.

[2] خالد أمين عبد الله ، تحليل ائتمان الشركات، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 2002، ص: 103.

[3] حمزة محمود الزبيدي، التحليل المالي لأغراض تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص: 309.

[4] وليد ناجي الحيالي، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص: 189.

[5] حمزة محمود الزبيدي، مرجع سابق، 2011، ص: 309.

- تزايد طلبات المؤسسة لإعادة جدولة التزاماتها تجاه دائنيها.
- خرق الشروط المتفق عليها في تسديد ديون المؤسسة بما في ذلك القروض البنكية.
- " التوسع السريع والمندفع خاصة عندما يصاحبه ارتفاع حاد في المديونية "[1].
- الإعتماد على القروض كمصدر أساسي لتمويل المؤسسة.
- تسجيل تأخرات متكررة في إعداد القوائم المالية وفي دفع مستحقات الموردين.
- ظهور مؤشرات سلبية في ربحية المؤسسة لسنوات متتالية كتناقص معدل دوران المبيعات وتزايد حجم المبيعات المرتجعة وانخفاض الحصة السوقية.

2-التحليل المالي كأسلوب قاعدي للتنبؤ بالفشل المالي:

نظرا لميزة السبق وشمولية النظرة والمرونة التي يتميز بها التحليل المالي في تنبؤه بالفشل المالي للمؤسسات فإنه ينظر إليه كأسلوب قاعدي تتفرع منه باقي الأساليب المهتمة بهذا الموضوع.

2- 1- التحليل المالي وأساليبه لأغراض التنبؤ بالفشل المالي:

مع التزايد الهائل لعدد المؤسسات في مختلف اقتصاديات الدول وتنوع نشاطها وضخامة الأموال المستثمرة فيها ، فقد شهدت هذه الاقتصاديات تزايدا موازيا لعدد المؤسسات التي بدت عليها مظاهر الفشل المالي دون اكتشافه مبكرا. وعندما أصبحت هناك حاجة ملحة إلى سبل الرقابة المسبقة لتقييم مدى نجاح المؤسسة في الماضي والرقابة اللاحقة للتنبؤ بأدائها المستقبلي فقد جاء التحليل المالي كأسلوب قاعدي مستجيبا لحد كبير لهذه الحاجات، حيث يقدم صورة شاملة وواضحة حول أداء المؤسسة من جوانب مختلفة بما في ذلك ربحيتها وسيولتها وهيكلها التمويلي، لذلك فقد اعتبر الأصل والمنطلق الأكاديمي لكل الأساليب الحديثة المهتمة بموضوع التنبؤ بالفشل المالي للمؤسسات.

فالتحليل المالي هو " عبارة عن معالجة منظمة للبيانات المتاحة عن المؤسسة بهدف الحصول على معلومات تستعمل في اتخاذ القرار وتقييم أداء المؤسسات في الماضي والحاضر وتوقع ما ستكون عليه في المستقبل"[2].

---

[1] خالد أمين عبد الله ، مرجع سابق، 2002، ص: 103.

[2] وليد ناجي الحيالي، مرجع سابق، 2009، ص: 13.

وبغرض التنبؤ بالفشل المالي للمؤسسة يعتمد التحليل المالي على عدة أساليب هي:

- **التنبؤ بالفشل المالي وفق أسلوب التحليل الأفقي:** " ينطوي هذا النوع من التحليل على دراسة الإتجاه الذي يتخذه كل بند من بنود القوائم المالية وملاحظة مقدار التغير في الزيادة أو النقص على كل منها مع مرور الزمن "[1]، الأمر الذي يسهل على المحلل المالي معرفة مدى مساهمة ذلك البند في وصول المؤسسة إلى حالة الفشل المالي.

- **التنبؤ بالفشل المالي وفق أسلوب التحليل الرأسي:** نظرا لاعتماد هذا الأسلوب على المقارنة بين بنود القوائم المالية التي حدثت في نفس الفترة المالية فإنه قلما يستخدم في التنبؤ بالفشل المالي للمؤسسة باعتباره يتصف بالسكون وغياب البعد الزمني الذي يعتبر ضروريا لمعرفة اتجاه هذه البنود على مدار أكثر من فترة مالية.

- **التنبؤ بالفشل المالي وفق أسلوب النسب المالية:** يعد هذا الأسلوب الأكثر شيوعا والأكثر استخداما وملائمة في التنبؤ بالفشل المالي للمؤسسة، باعتباره يقوم على " ربط علاقة بين بندين أو أكثر من بنود القائمة المالية، وقد تتواجد البنود التي تدخل في النسبة المالية على القائمة نفسها أو في قائمتين ماليتين"[2] وهو ما يوفر حجما كبيرا من المؤشرات ذات الدلالة على الوضع المالي للمؤسسة مستقبلا.

2- 2- مقومات نجاح التحليل المالي في التنبؤ بالفشل المالي: من أجل تحقيق أغراض التنبؤ بالفشل المالي للمؤسسات يستند التحليل المالي على مجموعة من المقومات، والتي تتلخص فيما يلي:

- " تمتع مصادر المعلومات التي يستقي منها المحلل المالي معلوماته بقدر معقول من المصداقية أو الموثوقية وأن تتسم المعلومات المستخدمة في التحليل بقدر متوازن من الموضوعية من جهة والملائمة من جهة أخرى "[3].

- إحترام الخطوات العملية للتحليل المالي وذلك بتحديد الهدف من التحليل ثم جمع البيانات على النحو الذي يناسب ذلك الهدف ثم تحديد أسلوب التحليل المناسب ليتم على

---

[1] مفلح محمد عقل ، مقدمة في الإدارة المالية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان ،2008، ص: 199.

[2] محمد مطر، الإتجاهات الحديثة في التحليل المالي والإئتماني : الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص:31.

[3] نفس المرجع، ص:04.

أساسه معالجة البيانات ذات الصلة بهدف التحليل ومعرفة اتجاهها المستقبلي ثم استخلاص التوصيات النهائية.

- " أن يكون المحلل المالي مؤهلا تأهيلا علميا وعمليا مناسبا ويتميز بخصائص المقدرة الديناميكية وقادرا على استخدام الأساليب والوسائل العلمية للتحليل المالي للوصول إلى غايات التحليل وتفسير النتائج التي يتوصل إليها لاستقراء المستقبل "[1].

- أن يتحلى المحلل المالي بالدراية الكبيرة بالبيئة العامة للمؤسسة والفهم العميق لطبيعة نشاطها ليقوم بعملية التحليل بكل موضوعية بعيدا عن التحيز الشخصي.

3-التحليل التنقيطي كأسلوب مشتق للتنبؤ يالفشل المالي:

بعد تزايد عدد المؤسسات التي عجز التحليل المالي عن التنبؤ بفشلها المالي، فقد ظهرت هناك حاجة ماسة إلى تطوير عمل التحليل المالي وطريقة استخدامه للمؤشرات المالية. عندئذ فقد استجابت الأبحاث لهذه الحاجة بتوصلها إلى التحليل التنقيطي كأسلوب متطور ومشتق من التحليل المالي.

3- 1- ماهية التحليل التنقيطي: على إثر الجدل الذي ثار حول مسؤولية مدققي الحسابات عن حوادث إفلاس المؤسسات منذ بداية الستينات والتي تسببت في وقوع أضرار كبيرة، ظهر اهتمام كبير بصياغة نماذج متقدمة للتنبؤ بالفشل المالي " حيث نشط الباحثون من الولايات المتحدة الأمريكية منذ بداية الستينات في إجراء الدراسات الهادفة إلى تحديد المؤشرات التي يمكن الإسترشاد بها للتنبؤ باحتمالات الفشل المالي وذلك بتشجيع من المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين وهيئة البورصات "[2].

وقد انصبت جل هذه الدراسات على النماذج التنبؤية المبنية وفق أسلوب التحليل التنقيطي الذي يتم اعتباره كأسلوب مشتق من التحليل المالي نظرا لاتخاذه نفس أهدافه واعتماده على نفس معطياته.

---

[1] وليد ناجي الحيالي، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي: منهج علمي وعملي متكامل، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص ص: 23- 24.

[2] محمد مطر، مرجع سابق، 2003، ص:364.

إذ يمكن تعريف التحليل التنقيطي بأنه "أسلوب إحصائي يهدف إلى إيجاد أفضل مجموعة من النسب المالية على شكل نموذج خطي يمكنها التنبؤ بالفشل المالي للمؤسسات"[1]. حيث يتم بناء نماذج التحليل التنقيطي بتحليل قاعدة بيانات نسب مالية لعينة مكونة من المؤسسات السليمة والفاشلة ليتم على أساسها استخراج النسب الأكثر دلالة على التمييز بين المؤسسات السليمة والفاشلة مع احتساب معاملات هذه النسب التي تعبر عن وزن النسبة المالية في النموذج، ثم " تجمع هذه المؤشرات في الدالة التي تعطى على النحو الآتي:

$$SCORE = \alpha + \Sigma \beta_i x_i$$

حيث - x_i : النسب المالية - β_i: معامل ترجيح النسبة المالية x_i

- α: ثابت" [2]

وفي هذا الوضع يصبح نموذج التحليل التنقيطي جاهزا لحساب نقاط المؤسسة المراد التنبؤ بوضعها المالي، إذ تقارن هذه النقاط مع النقطة العتبة Z_o المرافقة لهذا النموذج.فإذا كانت نقطة المؤسسة أقل من النقطة العتبة فإن ذلك مؤشر على احتمال وقوع فشل مالي مستقبلا أما إذا كانت أكبر من النقطة العتبة فإن ذلك يدل على سلامة وضعها المالي مستقبلا.

3- 2- أهم الأبحاث والدراسات المعتمدة على التحليل التنقيطي: يمكن تلخيص أهم الأبحاث المعتمدة على التحليل التنقيطي في التنبؤ بالفسل المالي للمؤسسات وفق تسلسلها الزمني في الجدول الآتي:

---

[1] عمر الجهماني ، مدى دقة النسب المالي في التنبؤ بتعثر البنوك دراسة ميدانية في القطاع المصرف الأردني، مجلة الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 2001، ص:53.

[2] إلياس بن ساسي ويوسف قريشي، التسيير المالي والإدارة المالية: دروس وتطبيقات، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص: 463.

جدول رقم 01: أهم الأبحاث المعتمدة على التحليل التنقيطي في التنبؤ بالفسل المالي للمؤسسات.

الباحث	سنة	البلد	حجم العينة	عدد متغيرات النموذج	القدرة التنبؤية بالفشل المالي
إدوار ألتمان[1]	1968	الو.م.أ	66 مؤسسة	5 متغيرات	%95
إدوار داكان[2]	1972	الو.م.أ	64	14 متغير	%97
جاك كونان وميشال هولدر[3]	1977	فرنسا	70	3 متغيرات	%94
				متغيرين	%96
كومبيسي وتروتملن[4]	1985	بريطانيا	80	5 متغيرات	%73
ريما يعقوب وفوزي غرايبة[5]	1987	الأردن	20	6 متغيرات	%95
هيثم عزمي عطية[6]	1995	الأردن	12	7 متغيرات	%63.6

[1] Edward Altman , Financial ratio, Discriminant analysis and the prediction of business failure, The Journal of finace, USA, 1968.

[2] Edward Deakin, A Discriminant analysis of predictors of business failure , Journal of accounting reaserch, Chicago, 1972.

[3] **Jaque Conan et Michel Holder,** Variables explicatives de performance et contrôle de gestion dans les PME, **CEREG Université Paris Dauphine.Paris, 1979.**

[4] محمد مطر، مرجع سابق، 2003، ص:380.

[5] ريما يعقوب وفوزي غرايبة ، استخدام النسب المالية في التنبؤ بتعثر الشركات المساهمة العامة الصناعية في الأردن، مجلة الدراسات، عمان، 1987.

[6] هيثم عزمي عطية، استخدام النسب المالية في التنبؤ بتعثر المصارف: دراسة تطبيقية على القطاع المصرفي في الأردن، مجلة الدراسات، عمان، 1995.

جوليو بينـدادو ودورديكـز لويس[1]	2001	اسبانيا	48	متغيرين	%89,58
عمر الجهماني[2]	2001	المملكة العربية السعودية	08	5 متغيرات	%100
-عمر الجهماني أحمد الداود[3]	2004	الأردن	24	4 متغيرات	%87,5
فيليب دي جاردان[4]	2008	فرنسا	1548	نماذج متعددة	بين 85,2 % و87,2%

المصدر: تم إعداد هذا الجدول بناءا على حوصلة المعطيات المحصل عليها من مختلف المراجع.

4- الفروق الجوهرية بين التحليل المالي والتحليل التنقيطي:

في الوقت الذي يعتبر فيه التحليل المالي المنهج القاعدي لتقييم الأداء المالي للمؤسسة وكشف فشلها المالي فقد شهد التحليل التنقيطي اهتماما متزايدا مع مرور الزمن باعتباره يعتمد على أسس عملية وقواعد تميزه عن التحليل المالي.

---

(1) Pindado Julio and Rodrigues Luis, Persimonious models of financial insolvency in small company, working paper series, USA, 2001.

(2) عمر الجهماني ، مرجع سابق، 2001، ص:53.

(3) عمر الجهماني وأحمد الداود ، التنبؤ بفشل الشركات المساهمة العامة الصناعية الأردنية باستخدام القياس المتعدد الاتجاهات، مجلة دراسات، عمان، 2004.

(4) Phillipe Dujardin , L'influance des méthodes de séléction de variables sur la structure et la performance des modèles de prévision de la défaillance d'entreprise, l'Equipe de Recherche sur l'Utilisation des Données Individuelles Temporelles en Economie à L'université Paris 12, Paris, 2008.

ويمكن تلخيص أهم الفروق الجوهرية بينهما في النقاط الآتية:

4- 1- طبيعة المتغيرات المستعملة: إذا كان التحليل المالي يعتمد في تقييمه للأداء المالي للمؤسسات على المتغيرات ذات الطبيعة الكمية سواءا نسب مالية أو مؤشرات للتوازن المالي (رأس المال العامل، احتياجات رأس المال العامل والخزينة) فإنه بالإضافة إليها قد يعتمد التحليل التنقيطي على متغيرات أخرى ذات طبيعة نوعية كالشكل القانوني للمؤسسة وقطاع نشاطها وجنسيتها.

" حيث أن هناك نماذج مبنية على مؤشرات وصفية أو نوعية إلا أن كل مؤشر يؤثر بدرجة مختلفة عن المؤشر الآخر لذلك فإنه لابد من إعطاء أوزان نسبية لهذه المؤشرات حسب تأثيرها على الوضع المالي للمؤسسات"[1].

4- 2- العلاقة بين المتغيرات المفسرة: على خلاف التحليل المالي الذي يستخدم النسب المالية ومؤشرات التوازن المالي بشكل فردي دون التمكن من حوصلة نتائجها بشكل فاصل وتوضيح العلاقة بينها وتوجيهها نحو منظور واحد فإن التحليل التنقيطي يجمع المتغيرات الأكثر دلالة على الملاءة المالية للمؤسسة في نموذج خطي تنبؤي واحد يمكن من خلاله الحكم بصفة مباشرة على المركز المالي للمؤسسة.

4- 3- القيم المرجعية: يضع التحليل المالي لكل نسبة مالية قيمة مرجعية، والتي " تعتبر كمؤشرات محددة مسبقا وفق أسس علمية للتنبؤ بما ستكون عليه النسبة عند التنفيذ الفعلي أو هي مستهدفات يسعى المشروع تحقيقها في سياق التنفيذ الفعلي " [2]، إذ يتم مقارنتها مع المعطيات الحقيقية للمؤسسة وتحديد الانحرافات بينهما، إلا أن هذه القيم تختلف باختلاف السياسات المحاسبية للمؤسسة وهو ما قد يؤدي إلى وجود أكثر من قيمة مرجعية لكل نسبة مالية.

بينما يحتاج التحليل التنقيطي إلى قيمة مرجعية واحدة تتمثل في النقطة العتبة التي يتم اعتبارها حدا فاصلا للحكم على سلامة أو فشل الأداء المالي للمؤسسات، وذلك باعتبار أن المؤسسة سليمة إذا كانت نقطتها التمييزية أكبر من النقطة العتبة وفاشلة في حالة العكس.

4- 4- مدى الارتباط بين المتغيرات المفسرة: باعتبار أن التحليل التنقيطي يعتمد على اختيار أفضل المتغيرات التي تميز بين المؤسسات السليمة والمؤسسات الفاشلة دون الاعتماد على

---

[1] قيس أديب الكيلاني و ثائر عدنان قدومي ، استخدام النمذجة المالية لتصنيف مخاطر القروض الممنوحة للشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية، مجلة جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، 2005، ص: 246.

[2] وليد ناجي الحيالي، مرجع سابق، 2009، ص: 189

كل المتغيرات المتاحة للتحليل المالي فإنه ما من متغير يدخل في تركيب النموذج التنقيطي إلا وهو مستقل تماما عن باقي المتغيرات المكونة له، بينما تترك النظرة الشاملة للتحليل المالي إمكانية وجود ارتباط خطي بين النسب المالية المعتمدة فيه لتقييم الأداء المالي للمؤسسات وكشف فشلها المالي مبكرا.

4- 5- صيغة اتخاذ القرار: بعد الحصول على قيم النسب المالية ومؤشرات التوازن المالي لمؤسسة ما فإن موضوعية التحليل المالي قد تواجه مجموعتين مختلفتين من النتائج، تجمع الأولى منها كل المؤشرات المالية التي تدل على سلامة المركز المالي للمؤسسة وتجمع الثانية ما يدل على العكس. " ففي حالات كثيرة يمكن للنسب أن الخاصة بمؤسسة ما إعطاء مؤشرات متناقضة كمؤسسة لها سيولة جيدة ونسبة رفع مالي منخفضة ولكن ربحيتها منخفضة "[1]، لذلك فإن التحليل المالي يعطي للمحلل المالي الحق في إبداء رأيه بشأن المؤسسة والحكم على مركزها المالي. بينما لا يعطي التحليل التنقيطي للمحلل المالي أي فرصة للمحلل المالي لابداء رأيه باعتباره يعطي قرارا فاصلا بسلامة أو فشل المركز المالي للمؤسسة.

4- 6- مدى شمولية المتغيرات المستعملة: يعتبر التحليل المالي أكثر شمولية من التحليل التنقيطي باعتباره أسلوبا يمكنه تقييم الأداء المالي للمؤسسة وإعطاء تنبيه مبكر بدلائل فشلها المالي من جوانب مختلفة كالهيكلة المالية والمديونية والمردودية وبالتالي فهو لا يقصي أي مؤشر مالي للكشف عن مواطن القوة والضعف في نشاط المؤسسة، بينما يختلف الأمر في ذلك بالنسبة للتحليل التنقيطي باعتباره ينطلق من قائمة أولية من المتغيرات المستقلة ليستخرج منها حزمة محدودة من المتغيرات التي يرى أنها الأكثر دلالة على الملاءة المالية للمؤسسة.

4- 7- تكلفة الدراسة: بنظرة نسبية مع التحليل التنقيطي يعتبر التحليل المالي مكلف جدا لتقييم الأداء المالي للمؤسسة وكشف دلائل فشلها المالي، وتتمثل معالم تكلفته في الوقت اللازم للدراسة والجهد المتطلب من المحلل المالي والتكلفة اللازمة للحصول على البيانات ومعالجتها وتكرار هذه العمليات لكل مؤسسة قيد الدراسة. بينما لا يتجاوز الأمر في التحليل التنقيطي مجرد بناء نموذج تنقيطي بجهد واحد ثم اتخاذه كوسيلة للتنبؤ بالفشل المالي لكل المؤسسة دون بذل جهد إضافي لبناء نموذج آخر، " وإن كان يعيب عليها البعض

---

[1] خالد أمين عبد الله ، مرجع سابق، 2002، ص: 109.

بأنها تخضع لدراسات وإجراءات معقدة تستنفذ وقت وجهد المحلل المالي وتؤدي إلى تكبده تكاليف إضافية"[1] تتركز في إجراءات بناء النموذج.

4- 8- حجم البيانات المستخدمة: لا يحتاج التحليل المالي أكثر من البيانات الخاصة بالمؤسسة ذاتها التي يتم دراستها لتقييم أدائها المالي، إذ يعالج فقط بياناتها التي تمكن من استخراج قيم النسب المالية ومؤشرات التوازن المالي المراد استخدامها للحكم على مركزها مالي، بينما يحتاج التحليل التنقيطي بناء قاعدة بيانات كبيرة مكونة من عينتين مكونتين من مجتمعي المؤسسات السليمة والمؤسسات الفاشلة، ليتم على أساسها التوصل إلى صيغة النموذج التنقيطي الذي يفصل في انتماء المؤسسة المدروسة إلى مجتمع المؤسسات السليمة أو الفاشلة.

4- 9- درجة المرونة: على عكس التحليل التنقيطي الذي يعتمد في تقييمه للأداء المالي للمؤسسة والتنبؤ بفشلها المالي على نموذج خطي ساكن لا يتناسب مع الطبيعة الديناميكية للمؤسسة مع إمكانية تعديل متغيراته أو معاملاتها، فإن سعة وشمولية التحليل المالي تسمح باستخدام النسب المالية ومؤشرات التوازن المالي بشكل أكثر مرونة وذلك تبعا لما يراه المحلل المالي مناسبا للكشف المبكر لدلائل الفشل المالي للمؤسسة. " ذلك أن إحدى خصائص التحليل المالي بالنسب هي العدد الكبير لهذه النسب الواجب رصدها وغياب أية قواعد محددة حول كيفية التعرف إلى إشارات الخطر في النسب التي تم إيجادها".[2]

5- متطلبات التكامل بين التحليل المالي والتحليل التنقيطي:

حتى يتمكن المحلل المالي من إرساء تكامل بين التحليل المالي والتحليل التنقيطي في تقييمه للأداء المالي للمؤسسات والتنبؤ بفشلها المالي، فإنه من الأجدر أن تتوفر مجموعة من المتطلبات، والمتمثلة في النقاط الآتية:

5- 1- تماثل الأهداف: لا يمكن أن يتحقق تكامل بين التحليل المالي والتحليل التنقيطي دون أن يكون لهما أهدافا مشتركة متماثلة، ولا يجد هذين التحليلين طريقا إلى النجاح إلا بتحقيق الأهداف الموالية:

- تحديد جوانب قوة المؤسسة للإستفادة منها وجوانب ضعفها لمعالجتها.

---

[1] سمير عبد الغني محمود، تدعيم استخدام الأساليب المتطورة للتحليل المالي والمحاسبي من جانب المراجع الخارجي لخدمة أهداف المراجعة التحليلية والإرتقاء بفعاليتها، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، القاهرة، 2003، ص: 13.

[2] خالد أمين عبد الله ، مرجع سابق، 2002، ص: 109.

- وضع نتائج تقييم الأداء المالي للمؤسسة كأساس لاتخاذ قرارات استراتيجية كقرار اختيار وسائل التمويل، توسيع حجم رأس المال المؤسسة وسياسة توزيع الأرباح، وكأساس لتقديرات مستقبلية حول الوضع المالي للمؤسسة من حيث السيولة والربحية والمردودية.

- الوصول إلى قدرة تنبؤية عالية بالمركز المالي للمؤسسة من خلال تحديد المتغيرات الأكثر دلالة على الملاءة المالية للمؤسسة وإدراج المتغيرات ذات الطبيعة النوعية إلى جانب المتغيرات الكمية.

- تشخيص الوضع المالي للمؤسسة من أجل اتخاذ كل الإجراءات اللازمة التي تؤدي إلى توازنها المالي.

- تزويد حملة الأسهم بمعلومات دقيقة حول الوضع المالي الحالي والمستقبلي للمؤسسة لتمكينهم من اتخاذ القرارات اللازمة.

- تمكين البنوك من الحكم على الجدارة الإئتمانية للمؤسسات من خلال تقييم أدائها المالي، وهو ما يمكنها من اتخاذ قرار صائب بشأن منحها قرضا من عدمه.

5- 2- تطوير نماذج التحليل التنقيطي وقابلية تطبيقها: إذا كانت النماذج المبينة وفق أسلوب التحليل التنقيطي صالحة في الوقت الراهن للكشف المبكر للفشل المالي للمؤسسات، فإنه يجب العمل على استحداثها مستقبلا وجعلها ملائمة للطبيعة الديناميكية للمؤسسة حتى تظل محتفظة بقدرتها التنبؤية بالوضع المالي مستقبلا. " باعتبارها تقتصر على مدة زمنية محدودة وبالتالي فإن نتائجها تقتصر على تلك المدة، كما أنها تعتمد في بناء نماذجها على قيم تاريخية وعليه يجب تطوير وتحديث المعطيات "[1].

فنظرا للتغيرات المستمرة على المحيطين الداخلي والخارجي للمؤسسات، والتي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على معطياتها فإنه من الضروري مع مرور السنوات التأكد من حفاظ تلك النماذج على قدرتها التنبؤية ومدى مسايرتها للتغيرات الواقعة على أنشطة المؤسسات وتحديثها كلما تطلب الأمر ذلك.

وفي هذا الوضع، يصبح استعمال التحليل التنقيطي لدى المحلل المالي أو المحلل الإئتماني لتقدير مخاطرة القرض في البنوك ليس أمرا مستحيلا وإنما هو قابل للتحقيق، إلا أن تحققه يتطلب استخلاص نماذج التحليل التنقيطي من معطيات المؤسسات المحلية دون الاعتماد على نماذج أجنبية مستخلصة من ظروف غير مشابهة لظروف المؤسسات المحلية، كما يتطلب الأمر

---

[1] إلياس بن ساسي ويوسف قريشي، مرجع سابق، 2006، ص: 464.

إعطاء أهمية أكبر لأدوات الإعلام الآلي التي تسمح باتخاذ قرارات أكثر دقة من جهة وربح الوقت والجهد من جهة أخرى.

5- 3- الإهتمام بخطط تدريب المحللين الماليين: باعتبار أن التحليل المالي منهج أساسي لتقييم الأداء المالي للمؤسسات وأن باقي المناهج بما فيها التحليل التنقيطي مستنبطة من معطيات التحليل المالي، فإن أكثر معارف المحللين الماليين تنصب في تقييم الأداء المالي للمؤسسات وفق التحليل المالي أكثر مما هو عليه بالنسبة للتحليل التنقيطي.

ونظرا لضعف مستوى معرفة المحلل المالي بالنماذج المبنية على أساس التحليل التنقيطي فإنه من المفيد جدا أن يتم رفع مستواهم التأهيلي في كيفية تطبيق هذه النماذج من خلال تنظيم دورات تكوينية قبل أن توكل إليهم أعمالهم، وذلك حتى يتسنى لهم معرفة التعامل مع هذه النماذج وفهمها والشروط الواجب توفرها لتطبيقها وكيفية بنائها واستعمالها مع الإستحداث المستمر لبرامج الإعلام الآلي وفق متطلباتها.

5 - 4- اعتماد التحليل التنقيطي كوسيلة مساعدة للتحليل المالي: نظرا لاعتماد التحليل المالي على نسب مالية ومؤشرات بشكل شامل دون الربط بينها لتشكيل نموذج منسجم وواضح المعالم، فقد اتضحت معالم عجزه على تقديم رؤية مباشرة حول سلامة أو فشل الوضع المالي للمؤسسات.

ومن أجل تقليص عدد المؤسسات التي لم يتم كشف فشلها المالي مبكرا من خلال التحليل المالي والتي ترتب عنها خسائر جسيمة فإنه يستحسن وضع النماذج المبنية وفق التحليل التنقيطي والتي تم بناؤها بشكل موضوعي إلى جانب التحليل المالي كوسيلة مساعدة وعنصر مكمل له لتعزيز نتائجه والتأكد منها.

" إذ يعتبر أسلوب التحليل التنقيطي من الأساليب الحديثة في التحليل المالي والتي تساعد على تحقيق نتائج أدق بالإضافة إلى تقليل الفترة الزمنية التي تستغرقها عملية التحليل كما يتيح التحليل التنقيطي إمكانية التوسع في استخدام الكمبيوتر في هذا المجال "[1].

5- 5- التحفيز القانوني: نظرا لاعتماد غالب المؤسسات والبنوك على التحليل المالي كمنهج أساسي للتنبؤ بالفشل المالي دون وجود أي أثر قانوني أو مهني لاعتماد التحليل التنقيطي، فإنه تحفيزا على إنجاح التكامل بينهما يمكن وضع إطار قانوني لنشاط المحللين الماليين والمحللين الائتمانيين لدى البنوك يتخذ من نماذج التحليل التنقيطي كأداة مساعدة لمنهج التحليل المالي، وذلك من خلال وضع تعليمات تزيد من حزم الدراسات الخاصة

[1] وليد ناجي الحيالي، مرجع سابق، 2004، ص: 129.

بالكشف المبكر للفشل المالي للمؤسسات وحزم القرارات الإئتمانية لدى مختلف المستويات الإدارية المسؤولة عن اتخاذ قرار منح الإئتمان وتشديد الرقابة عليها.

الخـــــاتمة:

على الرغم مما حققه أسلوبي التحليل المالي والتحليل التنقيطي من نتائج وقدرات تنبؤية لظاهرة الفشل المالي للمؤسسات إلا أن تفاقمها وتزايد الأضرار الإقتصادية الناجمة عنها تطلب وجوب تدعيم أسس الكشف المبكر عنها من خلال تكامل عمل التحليل المالي والتحليل التنقيطي.

إذ يمكن تلخيص أهم نتائج هذه الدراسة في النقاط الآتية:

- يعتبر الفشل المالي كظاهرة تعكس تدهور الوضع المالي للمؤسسة على النحو الذي تسير فيه نحو الإفلاس أو التصفية دون وقوعهما، والذي تتضح معالمه عند وقوع المؤسسة في خسائر لسنوات متتالية أو عجزها عن مواجهة الإلتزامات المستحقة عليها في تواريخها المحددة.

- يقتضي الأمر من أجل تحقيق التحليل المالي لأغراض الكشف المبكر للفشل المالي استناده على جملة من المقومات، والتي مفادها هو تمتع مصادر المعلومات بقدر معقول من المصداقية أو الموثوقية إلى جانب احترام الخطوات العملية للتحليل المالي، ومن هذه المقومات أيضا ما يتعلق بالمحلل المالي الذي ينبغي أن مؤهلا تأهيلا علميا وعمليا مناسبا ويتميز بخصائص المقدرة الديناميكية وأن يتحلى بالدراية الكبيرة بالبيئة العامة للمؤسسة والفهم العميق لطبيعة نشاطها.

- يرجع عجز التحليل المالي في الكشف مبكرا على حالات عديدة لفشل المؤسسات ماليا إلى غياب صيغة واضحة تحوصل نتائج المؤشرات المالية، حيث يستعملها بشكل منفصل عن بعضها البعض، وذلك على الرغم من شموليته على جميع للمؤشرات المالية التي من شأنها إعطاء تنبيه مبكر بالفشل المالي.

- يعتبر التحليل التنقيطي كأسلوب إحصائي متطور ومشتق من التحليل المالي، أساسه هو بناء نموذج خطي مكون من أفضل المتغيرات والأكثر دلالة على التمييز بين المؤسسات السليمة والفاشلة، وذلك بعد تنقيطها ومقارنتها مع النقطة العتبة.

- يتميز التحليل التنقيطي عن التحليل المالي في إدراجه للمتغيرات النوعية إلى جانب المتغيرات الكمية والعلاقة النموذجية بين هذه المتغيرات ووحدانية القيمة المرجعية واستقلالية المتغيرات المفسرة ووضوح صيغة اتخاذ القرار والإقتصار على أفضل المتغيرات ومحدوديتها وقلة تكلفة الدراسة وضخامة حجم البيانات المستخدمة لبناء النموذج وضعف درجة مرونتها.

- يقتضي الأمر من أجل نجاح التكامل بين التحليل المالي والتحليل التنقيطي في تقييمه للأداء المالي للمؤسسات وكشفه المبكر لفشلها المالي توافر مجموعة من المتطلبات، والمتمثلة في تماثل الأهداف بينهما وتطوير نماذج التحليل التنقيطي وتهيئة قابلية تطبيقها إلى جانب الإهتمام بخطط تدريب المحللين الماليين على أسلوب التحليل التنقيطي واعتماد هذا الأخير كوسيلة مساعدة للتحليل المالي ووضع إطار قانوني محفز لذلك.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1- إلياس بن ساسي ويوسف قريشي، التسيير المالي والإدارة المالية: دروس وتطبيقات، دار وائل للنشر، عمان، 2006.

2- حمزة محمود الزبيدي، التحليل المالي لأغراض تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

3- خالد أمين عبد الله ، تحليل ائتمان الشركات، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 2002.

4- محمد مطر، الإتجاهات الحديثة في التحليل المالي والإئتماني : الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية، دار وائل للنشر، عمان، 2003.

5- مفلح محمد عقل، مقدمة في الإدارة المالية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان ، 2008.

6- وليد ناجي الحيالي، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

7- وليد ناجي الحيالي، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي: منهج علمي وعملي متكامل، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

ثانيا : المجلات العلمية:

-المجلات العلمية باللغة العربية:

1- ريما يعقوب وفوزي غرايبة ، استخدام النسب المالية في التنبؤ بتعثر الشركات المساهمة العامة الصناعية في الأردن، مجلة الدراسات، عمان، 1987.

2- سمير عبد الغني محمود، تدعيم استخدام الأساليب المتطورة للتحليل المالي والمحاسبي من جانب المراجع الخارجي لخدمة أهداف المراجعة التحليلية والإرتقاء بفعاليتها، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، القاهرة، 2003.

3- قيس أديب الكيلاني و ثائر عدنان قدومي ، استخدام النمذجة المالية لتصنيف مخاطر القروض الممنوحة للشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية، مجلة جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، 2005

4- عمر الجهماني ، مدى دقة النسب المالي في التنبؤ بتعثر البنوك دراسة ميدانية في القطاع المصرف الأردني، مجلة الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 2001.

5- عمر الجهماني وأحمد الداود، التنبؤ بفشل الشركات المساهمة العامة الصناعية الأردنية باستخدام القياس المتعدد الاتجاهات، مجلة دراسات، عمان، 2004.

6- محمد تيسير عبد الحكيم الرجبي إستخدام النسب المالية في التنبؤ بفشل الشركات المساهمة العامة الأردنية باستخدام التحليل التمييزي وتحليل اللوجت، المجلة العربية للعلوم الإدارية، الكويت، 2006

-المجلات باللغة الأجنبية:

1- Edward Altman , Financial ratio, Discriminant analysis and the prediction of business failure, The Journal of finace, USA, 1968.

2- Edward Deakin, A Discriminant analysis of predictors of business failure , Journal of accounting reaserch, Chicago, 1972.

3- Jaque Conan et Michel Holder, Variables explicatives de performance et contrôle de gestion dans les PME, CEREG Université Paris Dauphine,Paris, 1979.

4- Phillipe Dujardin , L'influance des méthodes de séléction de variables sur la structure et la performance des modèles de prévision de la défaillance d'entreprise, l'Equipe de Recherche sur l'Utilisation des Données Individuelles Temporelles en Economie à L'université Paris 12, Paris, 2008.

5- Pindado Julio and Rodrigues Luis, Persimonious models of financial insolvency in small company, working paper series, USA, 2001.

دراسة تحليلية للتسعير
من وجهة نظر إسلامية

أ/د فرحات غول

المقدمة:

إذا كانت عناصر التداول في الإقتصاد الرأسمالي، تتمثل في الربا والاحتكار وتطفيف الكيل والميزان والتلاعب بالأسعار، فإن هذه الأمور ممنوعة في الإسلام، فمن بين أهم آليات تنظيم السوق وضبطه في الاقتصاد الرأسمالي الأسعار، أو بعبارة أخرى تفاعل قوى العرض والطلب، ولكن في الاقتصاد الإسلامي لا يكفي ذلك لوحده، بل لابد أن يتبع بالقيم والأخلاق.

فالفرد في حالة احتكاره لسلعة ما فإنه يرغب في تحقيق أرباح معتبرة، أو عندما يبيع بالسعر الذي يريد ولا يجبر على سعر معين فيحقق أرباحا طائلة، محققا بذلك مصلحته الفردية، ولكن إذا كان ذلك على حساب المصالح الجماعية، فهل يحق لولي الأمر التدخل لمنع الاحتكار وتسعير الموارد الضرورية، تحقيقا للعدالة وإرضاء لله عزوجل؟.

لقد كان الرسول ﷺ يشرف على السوق في بعض الأحيان بين النصح والزجر والتأديب، كما عين من يشرف على الأسواق، وفعل الخلفاء الراشدون ذلك بعده، حيث أن الدولة الإسلامية تشرف على السوق، تلزم المتعاملين بالأخلاق والقيم، مع معاقبة المنحرفين عن تعاليم الدين، وعليه فإن الإشكالية المطروحة في مقالنا هذا هي: ما هي نظرة الاقتصاد الإسلامي للتسعير بين الحرية والتقييد (وتدخل الدولة) ؟.

بناء على ذلك سوف يركز هذا المقال على العناصر التالية:

1- مفهوم التسعير.

2- حكم التسعير في الفقه الإسلامي وشروطه.

3- مخالفة التسعير (التزام المنتجين والبائعين بالأسعار المحددة) .

1-مفهوم التسعير:

يقصد بالأسعار في المنهج الإسلامي بأنها أسعار السلع والخدمات الطيبة القابلة للتداول والانتفاع بها في حدود ما أحل الله سبحانه وتعالى والأصل أن تحديد الأسعار يتم في ضوء قوى العرض والطلب، وبمعرفة إرادة المتعاقدين طبقاً للعقود الإسلامية ومنها: عقد البيع وعقد السلم وعقد الإجارة في ظل سوق إسلامية طاهرة نظيفة وخالية مما يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

❖ **التسعير بالمعنى اللغوي**: التسعير لغة هو مصدر مشتق من الفعل سعر، ويقال: سعر السلعة: أي حدد سعرها، ويقال أيضا: له سعر: إذا زادت قيمته، وليس له سعر: إذا أفرط رخصه، وسعر السوق: الحالة التي يمكن أن تشترى بها الوحدة أو ما شابهها في وقت ما.

كما يعرف التسعير لغة على أنه المقدار الذي يقوم عليه السعر، وجمعه أسعار، وسعروا تسعيرا أي اتفقوا على سعر[1].

❖ **التسعير بالمعني الإصطلاحي الفقهي**: يعرف التسعير اصطلاحا على أنه: " أن يقوم ولي الأمر بتحديد أسعار الحاجيات، سواء أكانت أعيانا أم منافع، وإجبار أربابها على بيعها بالسعر المحدد "[2]، كما يعرفه الإمام الشوكاني على أنه: " هو أن يأمر السلطان أو نوابه، أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا، أهل السوق، أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعون من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة"[3].

السعر: بالكسر هو الذي يقوم على السعر، وجمعه أسعار، أما سعر السوق فهو الحالة التي يمكن أن يشتري بها الوحدة أو ماشابهها في وقت ما[4]، ونجد بأن هناك من فرق بين السعر والثمن، فالسعر هو ما تقع عليه المبايعة بين الناس، بينما الثمن هو الشيء الذي يستحق في مقابلة المبيع ومعناه أن السعر هو ما كان نتيجة للمساومة، أو القدر الذي يتحدد في السوق لتفاعل العرض والطلب، أما الثمن فهو القدر الذي يساوي قيمة المبيع في الواقع.

---

(1) عوف محمود الكفراوي، تكاليف الإنتاج والتسعير في الإسلام، ط2، 1999، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر، ص261.

(2) حسن محمد الرفاعي، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 2006، ص92.

(3) محمود عبد الكريم إرشيد، النظريات الاقتصادية المؤثرة في النشاط الاقتصادي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 92، - الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص220.

(4) محمود عبد الكريم إرشيد، مرجع سبق ذكره، ص157- 158.

عرف الفقهاء التسعير بعدة ألفاظ، منها: " تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع المعلوم بدرهم معلوم"، كما عرف التسعير على أنه: " أن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا"، كما عرف من جهة أخرى بأنه: "أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعرا ويجبرهم على التبايع به"[1].

بينما **يعرف الاقتصاديون التسعير** على أنه: " قيام السلطات العامة (الحكومة) بتحديد أسعار السلع بحيث لا يجوز تجاوزها بأية حال"، كما عرفه آخرون على أنه: "أن يصدر موظف عام مختص بالوجه الشرعي، أمرا بأن تباع السلع، أو تبدل الأعمال أو المنافع التي تفيض عن حاجة أربابها، وهي محتسبة أو مغالى في سعرها، أو أجرها، على غير الوجه المعتاد، والناس أو الحيوان أو الدولة في حاجة ماسة إليها، بسعر أو أجر معين عادل بمشورة أهل الخبرة"[2].

كما يعرف البعض التسعير في المصطلح الاقتصادي الحالي على أنه: " قيام السلطات المختصة بتحديد أسعار السلع الضرورية لمنع المضاربة فيها "[3].

من خلال التعاريف السالفة الذكر، يمكن استنتاج ما يلي:

- مصدر التسعير هو السلطات أو الحكومة أو ولي الأمر.
- التسعير يقتضي الإجبار في حدوده الشرعية.
- التسعير لا يقتصر على السلع فقط، بل هو أوسع وأشمل، و يمس كل ما يضر بالناس.

نستنتج بأن مصطلح التسعير هو مرادف للتسعير الجبري، الذي يعني تحديد الدولة لسعر معين لبعض المواد بصفة رسمية، لا يمكن تجاوزه من قبل المؤسسات أو البائعين، نظرا للضرر الذي قد يلحق بالمواطنين أو بالمجتمع ككل، وخاصة ذوي الدخول المنخفضة، وهذا يتعلق بصفة أكبر بالسلع الضرورية (الخبز، الحليب، الزيت،.) ، وهذا تحقيقا للمصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة.

---

(1) نفس المرجع، ص158.

(2) نفس المرجع، ص158.

(3) حسن محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص93.

2- حكم التسعير في الفقه الإسلامي وشروطه:

هناك العديد من الأدلة والأحاديث التي تحدثت عن أحكام التسعير، فهناك من حرمه، بينما هناك من أجازه مطلقا، في حين أجازه البعض بشروط معينة، وسوف نحاول فيما يلي التطرق إلى ذلك بعرض بعض الأدلة الخاصة بكل حكم فيما يتعلق بالتسعير.

1. 2- الدلائل المتعلقة بتحريم التسعير في الإسلام: هناك العديد من الأحاديث التي تؤكد حرمة التسعير وإلزام التجار أو البائعين على البيع بأسعار محددة مسبقا، من بينها الأحاديث التالية:

- عن أنس قال غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال: **"إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق وإني لأرجوا أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال"**. (أخرجه أبو داود (272/3) : كتاب البيوع: باب التسعير، رقم (3451) - والترمذي (605/3) : كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، رقم (1314) .

- روى أبو هريرة أن رجلا جاء فقال: **" يا رسول الله سعر لنا فقال: بل ادعوا الله، ثم جاء رجل، فقال: يا رسول الله "سعر"، فقال: بل الله يخفض ويرفع وإني لأرجو أن ألقى الله، وليس لأحد عندي مظلمة". (**أخرجه أبو داود (272/3) : كتاب البيوع: باب في التسعير، رقم (345) - البيهقي: في السنن الكبرى (29/6) .

كما نجد بعض الأقوال تنص بعدم جواز التسعير مطلقا، أي في جميع الظروف والحالات، وذهب إلى ذلك الظاهرية، والشوكاني، ومتقدموا الحنابلة، والشافعية في قول لهم. . . ، أي لا فرق بين حالة السعة وحالة الغلاء وأدلتهم كما هو موضح في الحديثين السالفين الذكر، اللذين يؤكدان عظم حرمة التسعير شرعا من خلال اعتباره ظلم، فحكم التسعير الجبري في الأصل هو الحظر، وبطبيعة الحال الظلم حرام، والدليل رد الرسول ﷺ بالسلب وامتناعه عن التسعير على من طلبوا منه التسعير دون الإشارة إلى الاستثناءات.

ذكر بن قدامة في[1]: "أن الرسول ﷺ لم يسعر رغم ارتفاع الأسعار، وسؤال الصحابة رضوان الله عليهم ذلك، ولو كان جائزا أي التسعير لأجابهم بل ذكر أنه ظلم، وحرام للبائع بإجباره بيع ما له بما لا يرضى، والأصل في البيع هو التراضي".

---

[1] لمزيد من التفاصيل، انظر: - بن قدامة المقدسي، كتاب المغنى، ج4، ص239- 241، - غازي عناية "موسوعة الاقتصاد الإسلامي- الخصائص العامة"، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص276.

كما أن البعض يرى بأن التسعير لا يجوز إطلاقا انطلاقا من العوامل التالية:

- أن التسعير سبب الغلاء، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك، لم يقدموا بلد بسلعهم يكرهون على البيع فيه بغير ما يريدون، فيكتمون البضاعة، فيقل عرضها، ويرتفع سعرها، فتغلوا على الناس، خاصة في حالة ما إذا كان الطلب مرتفع عليها من قبل المستهلكين، فيصيب الضرر المنتجين، لأن أرباحهم تقل، ويصيب المستهلكين، لأنهم يدفعوا أسعار أعلى للسلع، وهذا الضرر الذي يصيب الجانبين حرام شرعا.

- إن الناس لهم الحرية على أموالهم فيتصرفون فيها بما يشاؤون، والتسعير تقييد لهذه الحرية.

- أن مصلحة البائع والمشترى على قدم المساواة في الاعتبار شرعا، فليست مصلحة المشتري برخص السعر أولى من مصلحة البائع بتوفير السعر، فلا يجوز ترجيح أحدهما من قبل ولي الأمر بلا مرجح، فذلك ينافي العدل الذي جاء به الإسلام.

قال الإمام الشوكاني: "وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير وأنه مظلمة، ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص السعر أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير السعر، وإذا تقابل الأمران، وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم "[1].

من خلال ما قاله الإمام الشوكاني يتضح بأن، الحاكم أو ولي أمر المسلمين مطالب برعاية مصالح كل الأفراد في المجتمع، وليس بتفضيل مصلحة طرف على طرف آخر، لأن البائع كذلك فرد في المجتمع له حقوقه، ونشاطاته في حدود معينة، ولا يجب إلحاق الضرر به، واستدل كذلك بالآية القرآنية: " إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " **(النساء/ 29)** ، ولهذا نص على أن جمهور العلماء يذهب اتجاه هذا الرأي[2].

---

[1] الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص220.

[2] لمزيد من التفاصيل، انظر: - الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص410- 411، - ابن قدامة المقدسي، المغنى، ج4، ص303- 304، - عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج2، ص359 وما بعدها.

فيما يلي سنحاول عرض أراء فقهاء المذاهب الأربعة فيما يتعلق بالتسعير[1]:

❖ **رأي الحنفية**: قال صاحب بدائع الصنائع: " وكذا لا يسعر، لقوله عز وجل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ (النساء/ 29) ، وقوله عليه الصلاة والسلام: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه ". كما ورد في حديث آخر روي عنه ﷺ أن السعر غلا في المدينة، وطلبوا التسعير من رسول الله ﷺ فلم يسعر، وقال: " إن الله تبارك وتعالى هو المسعر القابض الباسط"[2].

❖ **رأي المالكية**: قال ابن عبر البر في " الكافي " إلا يسعر على أحد ماله ولا يكره على بيع سلعته ممن لا يريد، ولا بما لا يريد، إلا أن يتبين في ذلك ضرر داخل على العامة وصاحبه في غنى عنه، فيجتهد السلطان في ذلك، ولا يحل له ظلم أحد، ولم ير مالك، رحمه الله أن يخرج أحد من السوق إن لم ينقص من السعر، قال: وحسبه إن كره الشراء منه اشترى من غيره، وقد روى عنه أنه من حط سعرا، أمر بالحاقة بسعر السوق، فإن أبي، أخرج منها، على ما روى عن عمر في قصة حاطب ابن أبي بلتعة، وقال به طائفة من أهل المدينة "[3].

❖ **رأي الشافعية:** قال صاحب " المهذب ": " و لا يحل للسلطان التسعير، لما روى أنس رضي الله عنه قال: "غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، وقال الناس: يا رسول الله، سعر لنا، فقال عليه السلام: "إن الله هو القابض والباسط والرزاق والمسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطالبني بمظلمة في نفس ولا مال "[4].

وقال صاحب " معنى المحتاج ": " ويحرم التسعير، ولو في وقت الغلاء" [5]، كما قال العثماني في " رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ": " ويحرم التسعير عند أبي حنيفة والشافعي "[6].

❖ **رأي الحنابلة**: نقل ابن قدامة المقدسي في " المغني " عن ابن حامد – من الحنابلة – قال: " ليس للإمام أن يسعر على الناس، بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون، وهذا مذهب الشافعي".

---

[1] يسري محمد أبو العلا، سياسات التسعير في التشريع الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008، ص58.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع (129/5)، طبعة دار الكتاب العربي.

[3] الكافي، ابن عبد البر، طبعة دار المكتبة العلمية ص360.

[4] الشيرازي، المهذب، 145/3، طبعة دارالعلم.

[5] معنى المحتاج، 392/2

[6] العثماني، رحمة الأمة في اختلاف الأمة، ص283، طبعة الرسالة.

وقال: ولأن في ذلك إضرار بالناس: " إذا زاد تبعه أصحاب المتاع، وإذا نقص أضر بأصحاب المتاع، واستدل بالحديث المتقدم حين غلا السعر بالمدينة، ثم قال: ووجه الدلالة من وجهين:

أحدهما: أنه لم يسعر وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه.

الثاني: أنه علل بكونه مظلمة، والظلم حرام، ولأنه مال، فلم يجيز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان كما اتفق الجماعة عليه.

2. 2- الدلائل المتعلقة بجواز التسعير: يمكن القول بأن هناك اتفاق بين المذاهب الأربعة على أن الأصل في التسعير هو الحرمة، وأن الجواز يعتبر بمثابة استثناء ولا يكون إلا بشروط معينة، لأن هناك من الفقهاء من يرى بجواز التسعير في حالة الحاجة أو إذا تطلبت المصلحة العامة ذلك (محاربة لتغالي التجار أو المالكين في الأسعار. . .) .

هـــنـــاك ظروف استثنائية تلزم الحاكم بالتدخل لتحديد أسعار السلع الضرورية، بـل وجـــوب الـتـــدخل عند هذه الحاجة وفي وقت الأزمات الاقتصادية، ويأتي هذا من باب تغليب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، حيث تتمثل الجماعة في طبقة المستهلكين، ويتمثل الفرد في المستثمر (البائع) .

وإلى هذا ذهب الإمام مالك وبعض أئمة المذهب ولا سيما المتأخرين منهم، والحنفية وهو قول في الفقه الشافعي ومذهب متأخري الحنابلة. . . ، وكان دليلهم في ذلك قوله ﷺ: " من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق "[1].

يقول بن تيمية عند ذكره للحديث: هذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير[2].

لقد تطرق شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذه المسألة قائلا[3]: " ومن هنا يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس، وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل: فهو جائز، بل واجب ".

---

(1) محمود عبد الكريم إرشيد، مرجع سبق ذكره، ص160.

(2) تقي الدين أحمد ابن تيمية، " الحسبة في الإسلام"، تحقيق سيد بن أبي سعدة، ط1، 1983، ص42.

(3) تقي الدين ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج28، ص76.

ولقد ضرب بعض الأمثلة للتوضيح أكثر حول ماتقدم منه قائلا[1]:

فأما الأول: فمثل ما روى أنس: (غلا السعر. . .) فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق: فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

وأما الثاني: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به.

إذا هناك من يرى بجواز التسعير إذا كان الحاكم من وراء ذلك يسعى إلى تحقيق المصلحة أو دفع الضرر، والدلائل على ذلك كثيرة وسوف نحاول تقديم البعض منها في التحليل الموالي[2]:

- يجوز على التسعير ويجب على البائع إذا أجحف في الثمن لما فيه من الإضرار.
- يجوز التسعير إذا كان الحاكم عدلا ورآه مصلحة بعد جمع أهل سوق ذلك الشيء المراد تسعيره، على أن يكون التسعير لغير الجالب أما التسعير للجالب فلا يجوز.

تجدر الإشارة إلى أن هناك مجموعة من **المبادئ الاقتصادية الإسلامية التي تحكم تحديد الأسعار:**

أ- التراضي التام بين البائع والمشترى وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: من الآية29] ، وفي قول الرسول ﷺ: " **البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله** " [رواه الخمسة] .

أ- الأصل فى تحديد ثمن السلعة هو البائع ثم بعد ذلك تتم عملية المساومة.

ب- لقد حرمت الشريعة الإسلامية مجموعة من البيوع نظراً لأنها لا تتفق مع العدل، منها بيع النجش وبيع المزايدة، تلقى التجار للركبان، بيع الأخ على بيع أخيه، بيعتين فى بيعة واحدة.

3. 2- **الترجيح بين القولين (الموازنة بين القولين)** : من خلال هذا العرض الموجز لأدلة الطرفين (المؤيدين والمعارضين للتسعير) ، يمكن أن نخلص إلى أن الترجيح يميل إلى جواز

---

[1] حسن محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص95.

[2] يسري محمد أبو العلا، مرجع سبق ذكره، ص67.

التسعير عند الحاجة، بالرغم من أن الأصل هو عدم تدخل الحاكم أو ولي الأمر في التسعير، وفي هذا الصدد يمكن القول: " الدولة يمكنها التدخل في تحديد السعر، خصوصا إذا أساء التجار في معاملاتهم المالية، وذلك من باب دفع الأضرار التي تلحق بالمجتمع من جراء ترك الأسعار مطلقة بدون تحديد، لأن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الأفراد، وإن النصوص التي تمنع التسعير معللة بألا تؤدي حرية الأسعار إلى الإضرار بالناس، فإذا أدت تلك الحرية إلى الإضرار، فعندئذ لا خلاف بين العلماء في ضرورة التسعير"[1].

كما ينص البعض على **جواز التسعير إذا توفرت الشروط التالية**[2]:

1. تعدي التجار في القيمة تعديا فاحشا، قد تصل إلى ضعف القيمة.
2. ظهور الإحتياج العام إلى السلع المغالي في أثمانها.
3. أن يتعين إجراء أو نظاما لمقاومة الاحتكار وكسره أو لمحاربة الغلاء.
4. أن يكون الإمام عادلا.
5. استشارة أهل الخبرة، أو تشكيل لجنة التسعير ضمانا للعدالة ورعاية حق البائع والمشترى.
6. تعيّن التسعير وسيلة لضمان العدالة ورعاية الحقوق للجميع.
7. أن يكون التسعير في الأموال المثلية أو المكيلة أو الموزونة.
8. أن تستوي من حيث الجودة، لأن للجودة حظا في الثمن كالمقدار.

إذا التسعير في هذه الحالة يحقق التوازن بين المصالح الفردية ومصالح المجتمع، من خلال الإلتزام بشرع الله وإرجاع الأمور إلى نصابها، أي إعادة ضبط السوق عن طريق التدخل من قبل ولي الأمر ومن ينوب عنه، بفعل عدم قدرة الأسواق بمفردها تنظيم المعاملات التجارية. وبالتالي فإن هذه الشروط التي يتدخل من خلالها ولي الأمر للتسعير عند الضرورة سوف يعيد السوق إلى العمل ضمن الآليات التي وضعها الإسلام له عبر قنوات الترشيد والتنقية، التي تجعل من السوق ليس فقط مكانا لتداول السلع فحسب، بل مكان تتفق فيه مصالح الفرد والمجتمع وتنسجم إلى حد ما مصالحها الدنيوية، عبر التزامها بشرع الله تعالى ومراعاة مصالح كل منها للآخر في بيعهما وشرائهما على السواء.

---

[1] حسن محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص96.

[2] محمود عبد الكريم إرشيد، مرجع سبق ذكره، ص162.

نخلص إلى أن التسعير وبالأخص بالنسبة للسلع الضرورية جائز إذا دعت الحاجة إلى ذلك، بمعنى إذا لم تقم آليات السوق بالعمل على الوجه المطلوب منها، وعدم تأديتها لدورها الفعال في السوق، يمكن لولي الأمر أن يلجأ إلى تسعير السلع الضرورية ضمن الشروط التي ذكرت آنفا.

انطلاقا من القاعدة التي نص عليها قول الرسول ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) **(أخرجه الطبراني في الأوسط، الكفراوي ص69)** ، والحديث القدسي (ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته محرما بينكم فلا تظالموا) **(رواه مسلم)** ، فإنه لا يحق إلحاق الضرر والإجحاف بالبائع والمشتري على حد السواء، والاحتكار ظلم وضرر وإجحاف في حق المشتري من قبل البائع، لذلك وجب على ولي الأمر العادل أن يمنع الاحتكار في سوق المسلمين ويبيع السلع المحتكرة بثمن المثل رغما عن أصحابها.

وفقا لذلك يمكن القول بأن التسعير جائز بشرطين[1]:

- أن يكون التسعير فيما حاجته عامة لجميع الناس.
- ألا يكون سببا للغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب.

نخلص إلى أنه في حالة توفر الشرطين فإن التسعير يعتبر عدلا وضربا من ضروب الرعاية العامة، وهو لمنع الاحتكار المنهي عنه، ولكن لا يجب أن يقضي على المنافسة الخيرة والشريفة في سوق المسلمين.

يرى فقهاء المسلمين ممن يحبذون تدخل الحاكم فى تحديد الأسعار أن ذلك جائزاً فى بعض الحالات وفقا لضوابط شرعية، منها على سبيل المثال ما يلى:

- حالة الاحتكار: يحرم الإسلام الاحتكار لأنه يؤدى إلى ارتفاع الأسعار وإحداث ضرر بالناس وأدلته من السنة النبوية الشريفة هو قول رسول الله ﷺ: " **لا يحتكر إلا خاطئ** " [رواه مسلم] ، وقوله أيضاً: " **من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ** "، ولا يقتصر الاحتكار على سلعة دون أخرى أو خدمة دون أخرى بل ان كل احتكار يسبب ضرراً للناس فهو محرم، ومتى انتفى الضرر من الاحتكار فلا يحرم.

- حالة المخمصة: فى حالات الأزمات يجيز الفقهاء التسعير سداً لذريعة الاستغلال وارتفاع الأسعار بدون مبرر، ففى هذه الحالة يجبر الناس على بيع من عندهم بسعر المثل.

---

[1] عوف محمود الكفراوي، أصول الاقتصاد الإسلامي، الجزء1، الطبعة1، 2003، ص70.

■ حالة تكتل المنتجين ضد المستهلكين أو العكس: هناك بعض الحالات يتكتل المنتجون ضد المستهلكين لإحداث ارتفاع فى الأسعار، وأحياناً أخرى يحدث العكس حيث يتكتل المستهلكون ضد المنتجين لإحداث تخفيض فى الأسعار مؤقت وفى كلا الحالتين يحدث ضرر، ويستوجب هذا تدخل ولى الأمر للتسعير والرقابة الفعالة على ذلك، ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية مجموعة الضوابط التى يجب أن يلتزم بها ولى الأمر عند قيامه بالتسعير، من أهمها ما يلى:

1ـ السعر العدل الذى لا وكس فيه ولا شطط: الغاية من تدخل الحاكم فى تحديد الأسعار هو منع الظلم وإغلاء الأسعار على المستهلك، ولكن لا يجب أو يوكس المنتج حتى يسبب له خسارة، ولذلك يقول ابن تيمية وابن القيم أنه عند التسعير أن يكون عدلاً لا وكس فيه ولا شطط، أى لا بخس فيه للمنتج ولا غلاء فيه على المشترى.

2ـ الاستعانة بأهل الاختصاص عند التسعير: يتطلب السعر العدل الاستعانة بأهل الاختصاص فى كل زمان وذوى الخبرة فى مجال السلعة أو الخدمة مجال التسعير، وأن يكون هناك ربحاً مرضياً للبائع ويتطلب ذلك معرفة كلفة السلعة أو الخدمة وهامش الربح المعتاد فى مثل هذا النوع من التجارة حتى يصلوا إلى السعر العدل.

3. تحقيق رضا البائع: بعد تحديد السعر العدل بمعرفة أهل الاختصاص يعرض على البائع حتى يكون عن رضا تام ويبين له أنه ليس فى السعر المحدد إجحافاً له.

4- التسعير عند الحاجة والضرورة: التسعير ليس ضرورياً وواجباً فى كل السلع والخدمات وفى كل الأوقات بل منوط بالحاجة إليه، فمن الفقهاء من يجيزونه فى بعض السلع دون غيرها مثل جوازه فى سلع الطعام، ففى هذا الخصوص يقول ابن تيمية: " **ان لولى الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه مثل ما عنده طعام لا يحتاج إليه الناس فى مخمصة فانه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل** "، ويفهم من قول ابن تيمية أن التسعير واجب فى حالة السلع الضرورية وفى حالة المخمصة.

الإسلام يمنح الحرية الفردية للنشاط الاقتصادى فى ظل سوق إسلامية حرة ونظيفة وخالية من الاحتكار والتكتلات والغش والغرر والجهالة والمقامرة وكل صور أكل أموال الناس بالباطل، ولا يجوز للدولة أن تتدخل إلا إذا تبين أن الأفراد لم يلتزموا بالقيم الإسلامية والأخلاق والمثل وانحرفوا عن الضوابط الشرعية التى تحكم المعاملات، فعلى سبيل المثال يجوز للدولة أن تتدخل فى حالات الاحتكار والغش والغرر أو إحداث ضرر بالغير بصفة عامة.

3/ مخالفة التسعير (التزام المنتجين والبائعين بالأسعار المحددة):

إذا السؤال الذي يطرح نفسه هو كيف تتم عملية تحديد السعر من طرف الحاكم العادل في حالة جوازه؟

يمكن الرجوع في ذلك إلى ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو يتحدث عن كيفية تحديد السعر: " وأما صفة ذلك عند من جوزه: فقال ابن حبيب: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سدادا حتى يرضوا، ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضا".

قال أبو الوليد: "ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضا، بما لا ربح لهم فيه، أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس"[1].

نستنتج من ذلك بأن عملية التسعير يجب أن تتم بشكل لا يلحق الضرر بالمستثمرين والمستهلكين، حيث يحق للمستثمرين تحصيل الربح المعقول دون إرهاق المستهلكين، بحيث يجب أن يكون التسعير عادلا لكل من السلع الاستهلاكية والإنتاجية، بالإضافة إلى أسعار الخدمات.

في مثل هذه الظروف التي تم من خلالها تحديد الأسعار العادلة من قبل الحكومة أو ولي الأمر، يجب على المستثمرين الالتزام بها، وبالأخص في وقت الأزمات الاقتصادية.

تجدر الإشارة إلى أن مخالفة التسعير هو عدم التزام التجار والمنتجون بالسعر الذي وضعه الإمام (الحاكم) العدل، فيبيعون بأسعار أخرى، ولقد تعددت الأقوال في هذا المجال، حيث يرى الحنفية والحنابلة والشافعية – في الأصح- إلى أن من خالف التسعير صح بيعه، إذ لم يعهد الحجر على شخص في ملكه أن يبيع بثمن معين[2].

بينما في حالة خوف البائع من التعزير من قبل الحاكم لو نقص عما سعره، فصرح الحنفية أنه لا يحل للمشتري الشراء بما سعره الإمام لأنه في معنى المكره.

---

[1] لمزيد من التفاصيل، انظر: - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج28، ص94- 95، - حسن محمد الرفاعي، ص97، أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص565- 566.

[2] محمود عبد الكريم إرشيد، مرجع سبق ذكره، ص163.

أما في كلام المالكية فيتبادر كذلك صحة البيع مع مخالفة التسعير، لأنهم يقولون: ومن زاد في سعر أو نقص منه أمر بإلحاقه بسعر الناس، فإن أبى أخرج من السوق.

ومقابل الأصح عند الشافعية بطلان البيع لكن عند الحنابلة إن هدد المشتري البائع لمخالفة التسعير بطل البيع، لأنه صار محجورا عليه لنوع مصلحة، ولأن الوعيد إكراه.

يرى الحنفية والمالكية والشافعية بأن العقوبة للمخالف في التسعير هي التعزير من قبل الإمام أو الحاكم، لأن ذلك يدخل في سياق مجاهرة الإمام أو الحاكم بالمخالفة، وفي نفس السياق سئل أبو حنيفة عن متولي الحسبة إذا سعر البضائع بالقيمة، وتعدى بعض السوقية، فباع بأكثر من القيمة، هل له أن يعزره على ذلك؟ فأجاب: إذا تعدى السوقي وباع بأكثر من القيمة يعزر على ذلك.

الخاتمة:

لقد تم التطرق من خلال هذا المقال إلى موضوع حساس، يتعلق بالتسعير، حيث حولنا من خلال إيضاح النظرة الإسلامية للتسعير، وتم التوصل إلى النتائج التالية:

1)التسعير هو أن يقوم ولي الأمر بتحديد أسعار الحاجيات، سواء أكانت أعيانا أم منافع، وإجبار أربابها على بيعها بالسعر المحدد، أي أن يأمر السلطان أو نوابه، أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا، أهل السوق، أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعون من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة".

2)هناك العديد من الدلائل المتعلقة بتحريم التسعير في الإسلام، حيث هناك العديد من الأحاديث التي تؤكد حرمة التسعير وإلزام التجار أو البائعين على البيع بأسعار محددة مسبقا، ولقد تم سردها في المتن.

3)هناك بعض الأقوال تقول بجواز التسعير مطلقا والبعض منها يرى بجوازه لكن بشروط (الجواز يعتبر بمثابة استثناء) ، لأن هناك من الفقهاء من يرى بجواز التسعير في حالة الحاجة أو إذا تطلبت المصلحة العامة ذلك (محاربة لتغالي التجار أو المالكين في الأسعار. . .) .

4)إن مخالفة التسعير وعدم التزام التجار والمنتجون بالسعر الذي وضعه الحاكم العدل، فيه عدة أقوال، حيث يرى الحنفية والحنابلة والشافعية – في الأصح- إلى أن من خالف التسعير صح بيعه، بينما في حالة خوف البائع من التعزير من قبل الحاكم لو نقص عما سعره، فصرح الحنفية أنه لا يحل للمشتري الشراء بما سعره الإمام لأنه في معنى المكره، أما في كلام المالكية فيتبادر كذلك صحة البيع مع مخالفة التسعير، لأنهم يقولون: ومن زاد في سعر أو نقص منه أمر بإلحاقه بسعر الناس، فإن أبى أخرج من السوق.

الهوامش والمراجع:

- القرآن الكريم (آيات قرآنية) .
- صحيح مسلم.
- سنن الترمذي
- سنن أبو داود.

ترشيد السلوك الاقتصادي لتنظيم السوق في الاقتصاد الإسلامي

أ. جيلالـي عشـير

الملخص:

اهتم الإسلام بالأسواق وأعطاها الأهمية الكبرى نظرا لدورها الفعال في الحياة التجارية، وتأثيرها على الحركة الاقتصادية، وذلك واضح من خلال الحثّ القرآني، وتنظيم الرَّسول ﷺ لنشاطات السوق، بضوابط وأخلاق ضرورية، تكفل لحركة السوق أن تسير في مسارها الصحيح، الذي تتحقق فيه المصالح لكل من البائع والمشتري، والذي بها تزداد الثقة بين الناس، ويستقر التعامل داخل المجتمع. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فمن شأنها أن تقلص فجوة الخلافات والنزاعات التي تحدث أثناء علميات التبادل التجاري من جراء الغش، والغبن، والربا، والاحتكار، و... وغيرها من المعاملات التي نبذتها الشريعة الإسلامية.

ولذلك تأصل الاقتصاد الإسلامي من جذوره، ليحمل في طياته مزيجا من القيم الروحية والأخلاقية من جهة، والمعاملات المالية المحضة من جهة أخرى، وكان الارتباط واضحا من خلال ورود نصوص قرآنية تدل على علاقة المنهج العقدي والروحي بالجوانب المالية والاقتصادية، وارتباطها به ارتباطا وثيقا ينشأ عنه رشادة في التعاملات التجارية العملية، ولتكريس حرية تنقل القوى العاملة داخل السوق، فينتج عنه مفهوم تحرير الأسواق المنضبطة بالقيم والأخلاق العالية، ومن وراء كل ذلك إبراز التكامل الذي يتصف به الاقتصاد الإسلامي في نظامه الشامل، فالبيع والشراء وغيرهما عمليات اقتصادية محضة، لكنها في هذا النظام المتكامل تكون مرافقة لسلوكات أخلاقية وتعبدية، فكل طاعة لبند من بنود هذا النظام هو طاعة لله تعالى، وكل طاعة لله هي عبادة، فتطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي عبادة.

تمهيد:

إن الاهتمام الكبير الذي أولاه علماء الإسلام لظاهرة السوق، وما يجري فيه من معاملات، ندرك جيدا المكانة المرموقة للسوق في ظل الاقتصاد الإسلامي، وأقوالهم خير دليل على ذلك.

ونجد من أوائل الفقهاء الذين تحدثوا تفصيلا عن الأسواق، هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني أحد تلامذة الإمام أبي حنيفة ـ رحمهما الله تعالى ـ حيث ذكر أن الله تعالى خلق أولاد آدم عليه السلام خلقا لا تقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء: الطعام والشراب واللباس والسكن، وقدّر لهم المعاش بأسباب فيها حكمة بالغة، أي أن كل أحد لا يتمكّن من تعلم جميع ما يحتاج إليه في عمره، فلو اشتغل فني عمره قبل أن يتعلم، وما لم يتعلم لا يمكنه أن يحصّله لنفسه، فيسّر الله تعالى على كل واحد منهم تعلم نوع من ذلك، وإلى ذلك أشار رسول الله ﷺ في قوله:« المُؤمِنُ لِلمُؤمِنِ كَالبُنيَانِ يَشُدُّ بَعضُهُ بَعضاً »[1]. وقد أشار الإمام الشيباني في معرض ذلك إلى قوله تعالى: ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ ﴾ [سورة الزخرف: الآية 32] وفسّرها بأن الفقير محتاج إلى مال الغنيّ، والغنيّ محتاج إلى عمل الفقير، والنّساج محتاج إلى عمل الزارع لتحصيل الطعام الذي يكون معينا له ولغيره، ويدخل في قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [سورة المائدة: الآية 2].

وقد ذكر الإمام الشيباني أربعة أنواع للكسب، وهي الإجارة والزراعة والتجارة والصناعة، وقال:« إنها في الإباحة سواء عند جمهور الفقهاء، ثم شرع الإمام في الحديث عن أمور السوق وما يترتب عليها من أحكام، وما يجب القيام به لمنع الغش و... »[2]

وأما العلاّمة ابن خلدون ـ رحمه الله تعالى ـ فيتحدث في عدة مواضع من مقدمته عن السوق ومكانته وضرورته، ويرجع الأمور إلى فطرة الإنسان وطبيعته المدنية فيقول:« وبيانه أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وركّبه على صورة لا تصح حياته وبقاؤه إلا بالغذاء، وهداه إلى التماسه بفطرته وبما ركّب فيه من القدرة على تحصيله، إلا أن قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته من ذلك الغذاء غير موفية له بمادة حياته منه، ولو فرضنا منه أقل ما يمكن فرضه وهو قوت يومه من الحنطة مثلا، فلا يحصل إلا بعلاج كثير من الطحن والعجن والطبخ، وكل واحد من هذه الأعمال الثلاثة يحتاج إلى مواعين وآلات لا تتم إلا بصناعات متعددة من حدّاد ونجّار وفاخوري..فهو أيضا يحتاج في تحصيله إلى أعمال أخرى أكثر من هذه آلات متعددة وصنائع كثيرة من الأولى بكثير، ويستحيل أن تفي بذلك كله أو

---

[1] أخرجه البخاري (123/1)، ومسلم (1999/4).

[2] للتوسع أكثر يراجع كتابه: الاكتساب في الرزق المستطاب.

بعضه قدرة الواحد، فلابد من اجتماع القدر الكثيرة من أبناء جنسه ليحصل القوت له ولهم فيحصل بالتعاون قدر الكفاية من الحاجة لأكثر منهم بأضعاف... »[1]

فهذا التّلاقح بين أصحاب المهن والحرف خلق شبكة علاقات بينهم، والتي أقامها الله تعالى على نظام دقيق، وفي شريعة محكمة لا يأتيها الباطل من أي مكان ولا في أي زمان، مراعية بذلك مصالح الخلق، وهذه الشبكة لن يستطيع الفرد الواحد منها القيام بكل ما يحتاجه في حياته، من مأكل ومشرب وملبس ومسكن. فكان لزاما أن يختص كل واحد منهم بعمل ما، ويختص الآخر بعمل آخر، وهكذا، مما يتيح للأفراد فرص الإتقان لصنعة فيحبّها دون سواها، لكن هذا التخصص والتقسيم في العمل يحتم لظهور أماكن ليتبادل فيها الناس إنتاجهم، وعليه يستطيع أن يعرض المزارع محاصيله، ويعرض النّجار إنتاج عمله، وهكذا ظهرت الأسواق التجارية، و كان لتقسيم العمل وظاهرة المبادلة علاقة منطقية وواقعية، و المنطلق في ذلك مقاصد قيام الأسواق في الماضي والحاضر الذي دفع علماء الشريعة - ومن ثم علماء الاقتصاد - إلى دراسة ظاهرة الأسواق دراسة دقيقة، فركزوا على مدى أهميتها للفرد والجماعة، وارتباطها بالعقيدة الإسلامية الصحيحة، ومن ثم وضعوا ورتبوا الآداب التي تختص بالأسواق وأصحابها، وحللوا موضوع البيوع تحليلا مفصلا، حوتها كتب الفقه، محذِّرين من بعض أنواع البيوع والتي تدخل في باب التحريم.

ولا يقوم هذا النظام المتكامل إلا بوجود دولة ترعاه، والدولة في ميزان الشريعة لها الحق في وضع لوائح تضبط فيها العمليات التي تتم في تلك السوق، تحقيقا لمقاصد قيام السوق للحفاظ على المصالح الخاصة والعامة، وتحقيقا لتنمية اقتصادية مستديمة على ضوء الدستور القرآني والسنة النبوية ومصادر التشريع الأخرى، في إطار الاجتهاد الاقتصادي الإسلامي.

ربط السلوك الاقتصادي بالعقيدة الإسلامية:

من المحاور الأساسية التي ركز عليها الإسلام هو ربط السلوك الاقتصادي بالعقيدة الإسلامية الصحيحة والمحاور الأخلاقية، وهو أمر يفتقده علم الاقتصاد الحديث، ولذلك نجد أن الرسول ﷺ مثلا قد ربط بين بعض المحن والعقوبات بأسباب شرعية اقتصادية محضة، مما يبرز الترابط بينهما، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [سورة الأعراف: الآية 130] فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:« خَمسٌ بِخمسٍ ». قيل: يا رسول الله، وما خمس بخمس؟ قال:« مَا نَقضَ قَومٌ العَهدَ إلاَّ سلَّط عَلَيهِم عَدُوَّهُم، وَمَا حَكَمُوا بِغَيرِ مَا أَنزَلَ الله إلاَّ فَشَا فِيهِمُ الفَقرَ، ولاَ ظَهَرَت فِيهِم الفَاحِشَةَ إلاَّ فَشَا فِيهِم المَوتَ، ولاَ طَفَّفُوا المِكيَال إلاَّ مُنِعُوا النَّبَاتَ وأُخذُوا بالسِّنِينَ، ولاَ

[1] مقدمة ابن خلدون (ص41- 45) بتصرف. دار النهضة، القاهرة، د ت.

مَنِعُوا الزَّكَاةَ إِلاَّ حُبِسَ عَنهُم القَطرَ »[1]. وجميع هذه الأفعال المذكورة في الحديث الشريف تعتبر من الفساد الذي ذكره الله تعالى في قوله: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [سورة الروم: الآية 41] وإن كان الارتباط بين بعض هذه المعاصي وما ارتبط بها من محن اقتصادية قد أبرزه التاريخ، والحوادث الجارية فإن المتبقي منها ستظهر علته ولو بعد حين. وفي جانب آخر فإن الشرع الحنيف قد جعل زيادة الرزق مرتبطة ببعض الأخلاق الإيجابية مثل ربطه بالاستغفار، كما قال تعالى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴾ [سورة نوح: الآيات 10- 12] كما ربط الرزق بصلة الرّحم، كما قال ﷺ:« مَن سَرَّهُ أَن يُبسَطَ عَليهِ رِزقُهُ، أَو يُنسَأَ فِي أَثَرِهِ فَليَصِل رَحِمَهُ »[2].

ومن الإشارات الواضحة في ربط العقيدة الصحيحة بالاقتصاد في القرآن الكريم هو جعل الرزق مرتبطا بالإيمان، كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [سورة الأعراف: الآية 96] وأصل البركة ثبوت الخير الإلهي في الشيء ويسمى المطر بركة السماء وذلك لثبوت البكر فيه[3]. كما جعل كثرة الاستغفار مدعاة للرّزق الواسع، كما في قوله تعالى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴾ [سورة نوح: الآيات 10- 12] يقول صديق حسن خان:" جعل الاستغفار من أعظم أسباب المطر وحصول أنواع الرزق"[4].

ومن المعالم البارزة في ربط السلوك الاقتصاد بالعقيدة الصحيحة هو اهتمام الإسلام بموضوع البركة، كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [سورة الأعراف: الآية 96] وبالإضافة إلى انهمار بركات السماوات والأرض، فقد جعلت البركة في الرزق القليل، وهذا أمر قد لا يتفطن إليه الاقتصاديون في العصر الحديث، ولكن أهل التقوى والإيمان يؤمنون به كما قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ وَفَرِحُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا مَتَٰعٌ ﴾ [سورة الرعد: الآية 26] وفي بيان بركة الله تعالى وأنواعها المختلفة يقول الله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴾ [سورة فصلت: الآية 10] وبارك فيها أن جعلها قابلة للنّماء

---

[1] صحيح الجامع الصغير للسيوطي رقم 3235.

[2] أخرجه مسلم رقم 2557.

[3] فتح البيان في مقاصد القرآن لصديق حسن خان (375/3). عبد المحي علي محفوظ، القاهرة 1965م.

[4] فتح البيان في مقاصد القرآن (99/10).

والعطاء إذا غرس فيها البذر وتم استصلاح الأرض[1]. أما الرسول ﷺ فقد جعل البركة مربوطة بكيل الطعام فقال:«كِيلُوا طَعَامَكُم يُبَارَك لَكُم»[2]. حتى حرص الفقهاء على بيان دور البركة في النظام الاقتصادي مثل القاضي محمد بن عبد الرحمن بن عمر الحبيشي في كتابه: **(البركة في فضل السعي والحركة)** والذي ذكر موجبات البكرة وأسبابها، كما كر أربعين حديثا وردت فيها البركة[3].

ويرى بعض الاقتصاديين الإسلاميين في العصر الحديث[4]، أن إدخال عنصر البركة كعنصر أخلاقي في النشاط الاقتصادي، يربك الاقتصاديين التقليديين المعاصرين وخصوصا في تحليلهم لنظرية المستهلك، ونظرية الإنتاج. ومع أهمية البركة ووضوح التوجيه الإلهي فيها، إلا أن هذا المحور لم يحظ بالتنظير المناسب له في الدراسات الاقتصادية الحديثة. ولعل أهم عناصر البركة التي غفل عنها الناس هو عنصر السعي الدؤوب لطلب المعاش والإتقان في طلب الرزق والضرب في الأرض وتشجيع الأخذ بالمخاطرة المحسوبة في الاستثمار والاهتمام بالتوسع التجاري، وهي جميعها عوامل لها ما يوازيها من مصطلحات حديثة تناسبها، وتدعو لها الدول، مثل رفع الإنتاجية، والتركيز على معايير الجودة، وتشجيع الاستثمار الأجنبي، واستقطاب أمواله، وحرية تنقل القوى العاملة وتحرير الأسواق، وهذه كلها مجالات تحاول دول العالم تطبيقها في الواقع المعاصر من خلال جهود تحرير التجارة.

وفي هذا الصدد يذكر الشيخ عبد القادر المجاوي - وهو أحد أعلام الجزائر - ما لأهمية السعي وعلاقته بالعقيدة حين قال:« هكذا جرت عادة الله في خلقه، فإن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة، ومن أراد مخالفة ما أراده الله من السعي والخدمة والعمل هلك. وبعض الناس يتطرق بالتسليم إلى قضاء الله حتى يكفروا بقصده تعالى، فإنهم يعتقدون أن لكل ما قسم له من سعادة وشقاء، وأن المساعي والأسباب والوسائط كلها عبث، ويبرهنون على ما يعتقدونه ببعض الحوادث التي لا تتنزل على مبادئ السعي بحسب الظاهر، ويتعامون عن الأسباب العادية والعلل الخفيفة..وفاتهم مراعاة الأسباب التي قدرها الله، وأنه لا عدوى ولا طيرة"[5].

---

[1] تفسير ابن كثير (57/3). دار الأندلس، بيروت، د ت.

[2] أخرجه البخاري رقم 2128.

[3] البركة في فضل السعي والحركة، للحبيشي (ص298). دار المعرفة، بيروت، 1398هـ/1978م.

[4] مثل الدكتور رفعت العوضي في سلسلة بحوث: من التراث الاقتصادي للمسلمين (ص82) بحث مقدم في سلسلة دعوة الحق، السنة السادسة، العدد 63. 1407هـ/1987م.

[5] المرصاد في مسائل الاقتصاد، عبد القادر المجاوي (ص 7- 8) المطبعة الشرقية لبيرفونتانا، الجزائر 1322هـ/1904م.

كما أن من محاور ربط السلوك الاقتصادي بالعقيدة الصحيحة، حثّ الإسلام على إتّباع أنواع السلوك الاقتصادي المتوازن اللازمة لحياة إنسانية سوية، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ﴾ [سورة البقرة: الآية 168] ومع أن الإسلام جعل ممارسة الحياة الاقتصادية جزءًا من العبادة إتّباعا لقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾ [سورة الذاريات: الآية 56] إلا أنه في الوقت نفسه، حرص أن لا يلهي طلب الرزق عن ذكر الله تعالى، وإقامة حقه من العبادة، فقد بوب الإمام البخاري في باب التجارة في البز وغيره قوله عز وجل: ﴿ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [سورة النور: الآية 37] قال قتادة: كان القوم يتبايعون ويتّجرون، ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله، لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله[1]. فالتصور الاقتصادي الإسلامي في هذا الإطار هو أن يوازن الإنسان بين سعيه في طلب الرزق وحرصه أن لا يلهيه ذلك عن عبادة الله عزوجل.

وتتبع أهمية ربط السلوك الاقتصادي بالعقيدة الصحيحة، من أن العوامل المهمة في نجاح أي نظام اقتصادي، هي احترام الناس له، وسعيهم نحو تطبيقه في حياتهم الدنيوية. فالرأسمالي أو الماركسية كنظامين اقتصاديين، فالملاحظ أن الكثيرين ممن يعيشون في كنفهما لا يؤمنون ببعض أو كل أركانه كالضرائب مثلا، أو الفوائد البنكية، مما يجعل هذه النظم عديمة الفاعلية، أو غير عادلة في نظرهم، فيؤدي ذلك على أن يجعلهم يجتنبونها بشتى الحيل، مثل التهرب الضريبي. ولذلك كان أهم مميزات النظام الاقتصادي الإسلامي، إيمان الذين يطبقونه بصلاحيته للحياة، وحرصهم على أخذه بقوة مما يزيد من فعاليته، ويؤدي إلى تعميق آثاره، ولذلك فإن من فوائد دراسة تطور الاقتصاد الإسلامي، أنه المنهج القادر على الاستفادة من أخلاقيات من يعيشون في إطاره، وقدراتهم، وتحويلها نحو طاقة دافعة نحو التنمية الاقتصادية، من خلال احترامهم لمكونات النظام الاقتصادي، والسعي نحو تطبيقها في الواقع[2].

كما أن ربط العقيدة الصحيحة والقيم الأخلاقية بالاقتصاد يظهر جليا من خلال العديد من القصص التي ذكرها القرآن الكريم، فمن ذلك قصة أصحاب البستان الذين حاولوا منع الفقير أخذ حقّه بعد أن منّ الله تعالى عليهم بالرزق، فحرمهم من خيرات بساتينهم: ﴿ قَالَ أَوۡسَطُهُمۡ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ لَوۡلَا تُسَبِّحُونَ ٢٨ قَالُواْ سُبۡحَٰنَ رَبِّنَآ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ ﴾ [سورة القلم: الآية 29] كما أنهم لم يستثنوا الله تعالى فيقولوا إن شاء الله سنغدوا إلى الحرث والزرع[3]. أما جانب انحراف السلوك

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (297/4). دار المعرفة، بيروت، د ت.

[2] مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، فؤاد عبد الله العمر (ص122). البنك الإسلامي للتنمية، جدة 1424هـ/2003م.

[3] فتح البيان في مقاصد القرآن (32/10- 33).

الاقتصادي فيبرز لنا في قصة قارون وسلوكه المنحرف في جمع المال واكتنازه، واستخدام المال في الإسراف، وليس في إعمار الأرض، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [سورة القصص: الآيتان 76- 77] وبغي قارون هو استخفافه بالناس لكثرة ماله[1].

التركيز على القيم الأخلاقية في تنظيم السوق:

يحرص الاقتصاد الإسلامي كثيرا على بيان أن الاضطرابات في التوزيع الاقتصادي، وكذا تزايد حدة الفقر، ينبعان في الدرجة الأولى من الاختلال في الموازين الأخلاقية، وفي سيادة النزعة الاستهلاكية، مما يجعل اتجاهات الفرد والمجتمع تتزايد نحو تلبية الحد الأقصى لإشباع الرغبات، مع تنامي حب الملكية في ظل عدم الاكتراث بالحاجات الإنسانية الضرورية للآخرين، أو التوزيع العادل للموارد المتاحة، ولذلك سعى الإسلام إلى ترشيد السلوك الاقتصادي من خلال عدة وسائل مهمة وأساسية: منها البعد عن الإسراف، وعدم التوسع في المباحات، والاقتصاد في الأمور كلها وعدم إضاعة الأموال، والمحافظة عليها من خلال تشريعات وإجراءات معينة، وكذلك عدم تشجيع إنتاج سلع الرفاهية.

ويمكن أن نستشف أهم المكونات لترشيد السلوك الاقتصادي في تنظيم قوى السوق، وعلاقتها بالقيم الأخلاقية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية آثار الصحابة رضي الله عنهم، ونجملها فيما يلي:

أولا/. الرشادة تحقق التوازن الاقتصادي:

جعل الدين الإسلامي سُننًا معينة في إدارة الاقتصاد وترشيد السلوك الاقتصادي، منها أن التوازن الاقتصادي يؤدي إلى التقليل من البغي في الأرض والإسراف كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ﴾ [سورة الشورى: الآية 27] كما جعل الرزق ينزل بمقدار الحاجة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:« إنّ الله يُنزِّل المَعونَة عَلى قَدرِ المَؤُونَة، ويُنزِّل الصَّبر على قَدرِ البَلاءِ »[2] كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴾ [سورة الحجر: الآية 21] أي ينزله بمقدار معين

---

[1] فتح البيان في مقاصد القرآن (7/173).

[2] الجامع الصغير رقم 1915.

حسب مشيئته سبحانه وتعالى على مقدار حاجة العباد إليه[1] ومع أن الرزق ينزل بقدر معلوم فإن هناك وفرة كبيرة في البعض منها كما قال تعالى: ﴿ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرۡعَ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلۡأَعۡنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة النحل: الآية 11].

ومن التوجيهات القرآنية في ترشيد السلوك الاقتصادي من خلال التوازن الاقتصادي بين الموارد والنفقات، تبرز قصة يوسف عليه السلام في حسن التخطيط للمحن الاقتصادية، وإدارة الاقتصاد في أوقات الأزمات كما قال تعالى: ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ۝٥٥ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَتَبَوَّأُ مِنۡهَا حَيۡثُ يَشَآءُ نُصِيبُ بِرَحۡمَتِنَا مَن نَّشَآءُ وَلَا نُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [سورة يوسف: الآيتان 55- 56] وحفيظ أي على الأموال لا أخرجها إلا في مخارجها الصحيحة ولا أصرفها في غير مصارفها، وهو كذلك عليم بوجوه جمعها وتفريقها ومصالحها[2]. كما حث الإسلام على الاعتدال في الإنفاق والتوسط في الصرف وذم البخل كما قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ [سورة الفرقان: الآية 67].

ثانيا/. ترك الإسراف كمبدأ من مبادئ ترشيد السلوك الاقتصادي:

كما جعل الإسلام ترك الإسراف من مبادئ ترشيد السلوك الاقتصادي، فقد أمر الله سبحانه وتعالى بعدم الإسراف عند التمتع بالدنيا، فقال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [سورة الأعراف: الآية 31] والإسراف هو بتحريم الحلال أو التعدي إلى الحرام أو الإفراط في الطعام[3]. كما ذم الأقوام السابقة والكافرين بأنهم من المسرفين والمترفين، فقال تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلۡمَلَأُ مِن قَوۡمِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِلِقَآءِ ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَتۡرَفۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾ [سورة المؤمنون: الآية 33] وعن أبي العبيد رحمه الله قال: سألت عبد الله عن قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا﴾ قال: هو النفقة في غير حق. وقال قتادة: والتبذير النفقة في معصية الله تعالى. وقال الحسن: ليس النفقة في سبيل الله سرف. وقال إياس بن معاوية: ما جاوزت به أمر الله تعالى فهو سرف[4].

ثالثا/. عدم التوسع في المباحات:

كما سعى الإسلام إلى ترشيد السلوك الاقتصادي من خلال الحث على عدم التوسع في المباح، والبعد عن الحرام، والاقتصاد في الأمور كلها، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا

---

[1] فتح البيان في مقاصد القرآن (171/5).

[2] فتح البيان في مقاصد القرآن (14/5).

[3] فتح البيان في مقاصد القرآن (310/3).

[4] تفسير ابن كثير (374/2 و639).

﴿تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ لسورة الإسراء: الآية 29] وفي هذا الإطار يذكر أبو الفضل الدمشقي أن الإنفاق الاستهلاكي له أنواع منها ما هو مرتبط بالحاجة، ومنه ما هو مرتبط بصفات نفسية كالحاجة إلى الفخر، والخيلاء، والتظاهر، وهو ما حرمه الإسلام، وجعله من الإسراف المنهي عنه، وقد ذكر أبو الفضل الدمشقي أن الإنفاق المقبول هو ما تحققت فيه أربعة عناصر، وهو أن يكون مرتبط بالدخل وليس إلى الثروة، وأن لا يستنفذ كل الدخل، وإنما يبقي ما يدخر، وأن يكون مرتبطا بالحاجة، وأن تكون مستوى الحاجة بنفس مستوى الطبقة التي يعيشها.

ومما يعضد هذا الكلام ما ذهب إليه الشيخ عبد القادر المجاوي في مرصاده حين قال:«ومن الإسراف أن تشتري بدلة وعندك بدلة كافية، ومن الحماقة أن يقتني الصانع مركبة، أو يسكن قصرا فخيما وهو لا يكاد يكسب نفقة ذلك المركب، وأن تكون درجة المعيشة مساوية للمكانة الاجتماعية، بأن تنفق على معيشتك بحسب مقتضى منزلتك في الهيئة الاجتماعية، وكل ما تنفقه زيادة على ذلك تخسره، لأنه لا داعي له ولا فائدة فيه، ولاسيما إذا كان يذهب في إرادة اكتساب الجاه والظهور، بأن يتطاول المرء إلى رتبة أرفع من حالته، فإن ذلك يؤدي إلى الهوان، وقد يكتسب بعض الناس ولاسيما الشبان كثيرا، ولكن ليس كل ما يكتسبه المرء يجب أن ينفقه، بل يجب عليه أن يكون الإنفاق بحسب الاقتصاد، فمهما كان الدخل وافرا والفاضل عن النفقة اللازمة يوفر، كان ذلك حسنا.

ومن الحماقة أن ينفق الموسر كل دخله على كل ما هو في غنى عنه، ويجب أن يكون الخرج أقل من الدخل في كل مال، وإلا استحال على الإنسان أن يدخر ثروة ولو زهيدة لينفقها في أيام عسره، وإذا كان دخل المرء لا يكفي نفقاته، فالأولى به أن يغير حال معيشته، والأفضل له أن ينزل درجة من مكانته من أن يبقى فيها، وهي متداعية مخلخلة لئلا يسقط منها، ويكون سقوطه هائلا عظيما. على أن بعض الناس يحاولون أن يتظاهروا بأوجه مما هم عليه ليطاولوا من هم أكثر منهم وجاهة، ولكي يحافظوا على جاه كان لهم فكادوا يخسرونه، بحكم ظروف الأيام، وهم يحاولون إدراك ما فوق طاقتهم لكونهم يخجلون من ظهور الفقر عليهم، ولو أمعنوا النظر في حالتهم ومآلهم، لرأوا أن تلك المحاولة تؤدي بهم إلى الفقر طبعا، لأنهم يظهرون أرفع من منزلتهم، فينفقون أكثر مما عندهم. ومآل هذا الأمر إلى ارتكاب الديون طبعا، وهو باب الخراب، والخراب دار الفقر لا محالة »[1].

وفي هذا الإطار فإن جزءا من السلع والخدمات التي يتم إنتاجها مثل السلع الاستهلاكية غير الأساسية مثل بعض الأنشطة الترفيهية أو خدمات القمار والمشروبات الروحية، والتي تعتبر

[1] المرصاد لمسائل الاقتصاد (ص55- 56).

جزءا من الثروة أو جزءا من الإنتاج القومي، تعتبر هدرا وتوجيها غير عادل للموارد مما يحرم الآخرين منها، ولذلك نهى الإسلام عن هذه الأنشطة التي لا طائل منها وتبدد ثروات الأمة الإسلامية كاللهو المحرم، والمواد المحرمة كالقمار والرهان في السباق، حيث نهى عن ذلك ﷺ بقوله:« المُتَبَارِيَانِ لا يُجَابَانِ وَلا يُؤكَلُ طَعَامُهُمَا »[1].

رابعا/. ترشيد استخدام الأموال وعدم إضاعتها:

كما أنه من قواعد ترشيد السلوك الاقتصادي، توجيه استخدام الأموال وعدم إضاعتها حيث حث الإسلام على الحجر على أموال الصغير والسفيه والمجنون، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ [سورة النساء: الآية 5].

ولذلك رأى بعض الفقهاء أن يحجر على الصبي والمجنون والسفيه، والسفهاء قد يكونوا رجالا أو نساء أو صغارا الذين لا يحسنون تدبيرها أو ضعيف الإدراك لا يهدى إلى وجوه النفع أو الضرر[2]، فلا يصح تصرفهم قبل الإذن.

كما نهى الإسلام في العموم عن إضاعة المال بأي وسيلة كانت حيث قال النبي عن إضاعة المال:« إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيكُم عُقُوقَ الأَمَّهَاتِ ووَآدَ البَنَاتِ وَمَنَعَ وَهَات، وَكَرِهَ لَكُم قِيلَ وقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤال وَإِضَاعَةَ المَال »[3]. و إضاعة المال هي الإسراف أو إنفاقه في الحرام أو إنفاقه في غير وجهه المأذون فيه شرعا، سواء كانت دينية أو دنيوية[4].

خامسا/. اهتمام الإسلام بموضوع البيوع المشروعة وغير المشروعة:

كما أن الجوانب المهمة في القواعد الأخلاقية في ترشيد السلوك الاقتصادي، اهتمام الإسلام بموضوع البيوع، وتوضيحها، وتفصيل أحكامها بصورة واضحة بحسب حاجات السوق، وأنواع الصفقات وشروط البيوع، بحيث تكون بعيدة عن الغرر والجهالة. ويدخل في المنكرات من العقود المحرمة عقد الربا، والميسر، وبيوع الغرر المختلفة، وكحبل الحبلة والملامسة، والمنابذة، وربا النسيئة وربا الفضل، والنجش وسائر أنواع التدليس، كما جعل من المنكرات تلقي السلع قبل أن تجلب إلى السوق، ونهى أن يبيع حاضر لباد، كما نهى عن الاحتكار. كما نهى الإسلام عن تعاطي المسائل غير المشروعة في الكسب، مثل: أكل أموال اليتامى، والغلول، وأكل مال الأجير، أو الربا، أو أخذ المال مقابل شهادة الزور، أو الرشوة، أو كسب التجارة بالحرام.

---

[1] صحيح الجامع الصغير رقم 6547.

[2] فتح البيان في مقاصد القرآن (205/2).

[3] البخاري رقم 2408.

[4] فتح الباري (408/10).

سادسا/. ضرورة التفقه في قواعد التعامل داخل السوق:

أما في إطار توجيه الضمير في خضم التعامل الاقتصادي، فقد احتلت معاملات السوق، والحسبة مكانة مرموقة في الشريعة الإسلامية، وفي هذا الإطار فقد حرص ولاة الأمر مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على تفقيه من يدخل السوق بضوابط البيع والشراء، فقال رضي الله عنه:« لا يدخل الأعاجم سوقنا حتى يتفقهوا في الدين » وكان رضي الله عنه يضرب بالدرة من يقعد في السوق وهو لا يعرف الأحكام، ويقول:« لا يقعد في سوقنا من لا يعرف الربا »[1]. وكان التجار في القديم إذا سافروا اصطحبوا معهم فقيها، يرجعون إليه في أمورهم، حتى قيل أنه لابد للتاجر من فقيه صديق. ومن محاسن الفقه الإسلامي أن كانت معظم الآراء الاقتصادية أو التحليلات التجارية للعديد من الفقهاء مبنية على أساس التجربة والمعرفة الواقعية بآليات السوق، فنجد خير مثال على ذلك الإمام أبو حنيفة حيث كان تاجرا وفقيها[2]، وكذلك أبو الفضل جعفر الدمشقي، وغيرهم من العلماء الذين مارسوا التجارة وبلغ عددهم أربعين عالما[3]، وهي أكثر مهنة مارسها العلماء. وهذه المعرفة جعلت لآرائهم وزنا ومصداقية في القبول والتطبيق لدى عامة المسلمين.

سابعا/. تحقيق العدالة الاجتماعية سبب لاستدامة التنمية الاقتصادية:

كما يظهر مما سبق، أن الإسلام حرص على توجيه الضمير الاقتصادي، وترشيد سلوكه في سبيل تحقيق العدالة الاجتماعية، واستدامة التنمية الاقتصادية، ويرى بعض الباحثين مثل مالك بن نبي أن الرأسمالية أهملت العلاقة بين القيم الأخلاقية والقيم الاقتصادية[4]، مما أدى إلى الانفصام بينهما. وقد يطرح تساؤل حول العلاقة بين الأخلاق والاقتصاد، وهو أمر وإن كان مسلّم به في علم الاقتصاد الوضعي المعاصر بأنه لا علاقة بينهما، إلا أن هناك بعض الباحثين الاقتصاديين ممن يرون أهمية بحث القيم الأخلاقية في التصرفات الاقتصادية، وحتى آدم سميث الذي يعتبر أبو الاقتصاد الكلاسيكي، ألّف كتابا في القواعد الأخلاقية قبيل تأليفه كتاب (ثروة الأمم).

---

[1] نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية، عبد الحي الكتاني (2/17- 18).

[2] النظم المالية والاقتصادية في الدولة الإسلامية في ضوء كتاب الخراج لأبي يوسف، مرعي محمد (ص81).

[3] الطرفة فيما نسب من العلماء إلى مهنة أو حرفة، عبد الباسط الغريب (30). دار الراوي، الدمام، المملكة العربية السعودية. 1421هـ/2000م.

[4] المسلم في عالم الاقتصاد، مالك بن نبي (ص89).

ومن الأمثلة في الوقت الحاضر حول ارتباط الأخلاق بالاقتصاد ما تقوم به الكثير من المؤسسات والباحثين - على حد سواء - في محاولة الدراسة والتعرف على آثار فقدان الأخلاق كأثر الفساد الإداري على النمو الاقتصادي، حيث أبرزت العديد من الدراسات الآثار الشديدة للفساد الإداري على التنمية الاقتصادية[1]. ومما يؤكد ذلك تركيز كتابات الاقتصاد الإسلامي القديمة على صفات القائم على بيوت المال، وهو أمر في العادة لا يتطرق إليه في كتابات الاقتصاد الوضعي وإنما يعتبر جزءا من إدارة الموارد البشرية. وتركيز الاقتصاد الإسلامي على هذا الأمر ينبع من أهميته في المحافظة على الموارد الاقتصادية، وفي تفعيل الاستفادة منها، وهذا الأمر يدل على أهمية وجود الأخلاق كضابط أساسي للعملية الاقتصادية وارتباطه بها.

مقاصد تدخل الدولة في إدارة الاقتصاد:

والذي يظهر أن الدولة الإسلامية من خلال الممارسات التاريخية، كانت تتدخل في الحياة الاقتصادية في حدود معينة، تتطلبها ظروف محددة لتحقيق العدالة الاجتماعية بالأخص في المجالات التالية:

1) تحقيق التنمية الاقتصادية وتوفير البيئة المناسبة من خلال إنشاء المرافق العامة والبيئة الأساسية.

2)الإشراف على النشاطات الاقتصادية ومراقبتها من خلال تفعيل نظام الحسبة وغيرها من النظم، وقد اعتبر نظام الحسبة أحد أساليب الدولة في الإشراف على النشاطات الاقتصادية في المجتمع بحيث يمنع من خلالها الغش، أو الممارسات التجارية الخاطئة، أو المعاملات المالية المنكرة.

3)تنظيم استخدام الموارد الاقتصادية وخصوصا المكونات الأساسية للدولة الإسلامية، مثل: الأرض والأنهار.

4)الحرص على تشغيل القادرين على العمل أو مساعدة غير القادرين، ويرى الدكتور رفعت العوضي[2] أن معالجة الإسلام لموضوع البطالة يختلف عن غيره، من حيث أنه يرى بالإضافة إلى توفير العمل والدعم لمن هو ضمن حدود البطالة إلا أنه ربطها بالبعد عن الكسل، وكذلك في الابتعاد عن سؤال الناس.

5)التقليل من الممارسات الاقتصادية السلبية، مثل: محاربة الاحتكار، والتسعير في حالات الغش الفاحش.

---

[1] الخصخصة والتحديات التي تواجهها دولة الكويت، العمر فؤاد عبد الله. سلسلة رسائل البنك الصناعي، العدد 1995/24.

[2] من التراث الاقتصادي للمسلمين (ص82) .

بالإضافة إلى تنظيم السوق، فقد اهتم ﷺ بما يعزز الثقة في السوق، ويزيد من حجم التداول فيه مثل محاور عقود البيع وبيان الأنواع المتاحة منها، كما حذر من تلك العقود الباطلة التي يشوبها الغش أو الغبن. كما دعا إلى توحيد الموازين والأطوال والأوزان وأن تكون معيارية، وعدم العبث فيها، أو التطفيف في الوزن أو المكيال.

وحرص على وجود العدالة في معايير التبادل التجاري، فقد حرم القرآن الغش في المكيال أو الوزن، فقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴾ [سورة الإسراء: الآية 35] كما قال ﷺ :« كِيلُوا طَعَامَكُم يُبَارَك لَكُم"[1] وكانت المدينة من أخبث الناس كيلا آنذاك، فلما جاء الرسول ﷺ وأنزل الله عز وجل: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ فأحسنوا الكيل بعد ذلك[2].

وسعيا نحو ضبط المقاييس والمعايير، فقد حدد ﷺ الوزن المستخدم في الدنانير والدراهم، وأمر باستخدام وزن أهل مكة، قال الخطابي: إن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود، وهي دراهم الإسلام المعدلة، كل عشرة وزن سبعة مثاقيل، فإذا ملك رجل منها مائتي درهم، وجب عليه ربع عشرها، لأن الدراهم مختلفة الأوزان في البلاد. وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عند مقدم رسول الله ﷺ بالعدد، فأرشدهم على وزن مكة، وهو هذا الوزن المعروف، في كل درهم ستة دوانيق، وفي كل عشرة دراهم، سبعة مثاقيل. وأما الدنانير فكانت تحمل إلى العرب من الروم، وكانت العرب تسميها: الهرقاية، ثم ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير في زمانه، وهو أول من ضربها في الإسلام[3].

أما في مجال الغش في طبيعة الموارد التجارية المتبادلة، فقد نهى ﷺ عن ذلك، وقد طبّق هذا النهي عمليا عندما رأى ﷺ طعاما في أحد جولاته في السوق فقال لصاحبه:« مَن غَشَّنَا فَلَيسَ مِنَّا »، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرّ (في السوق) على صُبْرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال:« مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَام »؟ قال: أصابعه السماء يا رسول الله. قال:« أَفَلاَ جَعَلتَهُ فَوقَ الطَّعَامِ كَي يَرَاهُ النَّاس، مَن غَشَّ لَيسَ مِنَّا »[4]. كما نهى عن بعض أساليب الغش في تحسن عرض البضاعة المراد بيعها، وإظهارها بصورة مختلفة عن حقيقتها، قال ﷺ:« إِذَا بَاعَ أَحَدُكُم الشَّاةَ أَو اللُّقحَةَ فَلاَ يَحفِلهَا »[5] والتحفيل: هو تَصرِية الشّاة وجمع لبنها في الضِّرع أيامًا، ليظن المشتري أنها غزيرة اللبن بغير حقيقتها، فيشتريها بأكثر من سعرها.

---

[1] أخرجه البخاري رقم 2128.

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري (696/8).

[3] مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي (ص281).

[4] أخرجه مسلم رقم 947.

[5] صحيح الجامع الصغير رقم 402.

كما اهتم الإسلام بكل ما يؤدي إلى الاختلاف في السوق ومعاملاته، سواء كان ذلك غشا في المعاملات، أو تنازع على شروط البيع، ولذلك وضع الحسبة في الأسواق. ومع ذلك فالذي يبدو أن الغش كان سائدا على مر العصور، نظرا لضعف النفوس وقلة الرقابة، حتى إن الإمام الماوردي ذكر أنواع الغش في مختلف المهن بتفصيل بالغ، حتى بلغ عدد المهن سبعين مهنة[1]. بالإضافة إلى ذلك فقد ذكر ابن الأخوة العديد من أنواع الغش المختلفة في الصناعات الغذائية، ومهن الطعام، وأن أكثر من يبيعون يحاولون الغش، ولذلك ألف كتابه في الحسبة للتنبيه على غش المبيعات وتدليس أرباب الصناعات[2]. ولذلك أفتى الفقهاء بجواز إتلاف المغشوشات في الصناعات سواء بإزالة الغش أو بيع المغشوش، كما يمكن التصدق بها على الفقراء والمحتاجين[3].

كما نهى الإسلام عن بعض الأخلاق المحرمة التي تصاحب التجارة وتقلل من فعاليتها في التنمية الاقتصادية كالمطل في سداد الدَّين. ففي الدول الغربيّة تدل الدراسات العلمية على ارتفاع كلفة التمويل، بسبب إضافة مخصصات لعدم التسديد، وخاصة بالنسبة للأفراد الذين ليس لديهم ضمانات كافية، ففي مجال الحث على حسن القضاء للدّيون أو الالتزامات المالية، فقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي ﷺ يتقاضاه بعيرا، قال: قال رسول الله ﷺ:« أُعطُوهُ ». فقالوا: لا نجد إلا سِنًّا أفضل من سِنِّه. فقال الرجل: أوفيتني أوفاك الله. فقال رسول ﷺ:« أُعطُوهُ، فَإِنَّ مِن خِيَارِ النَّاسِ أَحسَنُهُم قَضَاءً"[4] كما قال ﷺ:« مَطلُ الغَنِيِّ ظُلمٌ »[5] أي عدم تسديد الديون مع القدرة.

كما نظم عمليات تقاضي الديون وإجراءات الإفلاس، لأهميتها في التعامل التجاري، ودعمًا للثقة في السوق، فقد قال ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلعَةً، فَأَدرَكَ سِلعَتَهُ بِعَينِهَا عِندَ رَجُلٍ وَقَد أَفلَسَ، وَلَم يَكُن قَبَضَ ثَمَنَهَا شَيئًا فَهِي لَهُ، وَإِن كَانَ قَبَضَ مِن ثَمَنِهَا شَيئًا فَهِي أُسوَة الغُرَمَاءِ»[6].

كما نهى ﷺ عن الحلف على السلعة، وجعْلِها منفقة للربح، فعن قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نُسَمّى ـ قبل أن نهاجر ـ السماسرة، فمر بنا يوما بالمدينة فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: « يَا مَعشَرَ التُّجَّار، إِنَّ البَيعَ يَحضُرُهُ اللَّغوُ والحِلفُ

---

[1] الأحكام السلطانية، الماوردي (ص231).

[2] معالم القربة في أحكام الحسبة، ابن الأخوة (ص130).

[3] مجموع فتاوى، ابن تيمية (28)113- 116).

[4] أخرجه البخاري رقم 2392.

[5] أخرجه البخاري رقم 2400.

[6] صحيح الجامع الصغير رقم 2716.

فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ"[1]. كما قال ﷺ: « ثَلاَثَةٌ لاَ يَنظُر اللّه إِليهِم يَومَ القِيَامَة منهم: رَجُلٌ جَعَلَ اللّه بِضَاعَتَهُ لاَ يَشتَرِي إِلاَّ بِيَمِينِهِ ولاَ يَبِيعُ إِلاَّ بِيَمِينِهِ »[2]. ويرى الإمام الماوردي أنه يَحرُم على التاجر أن يُثنيَ على السلعة بما ليس فيها، ويكون مكروها إن أثنى على السلعة مع الصدق[3].

الخلاصة:

إن أهمية اهتمام الإسلام بالتعاملات، ومنع كل ما من شأنه إحداث حالة فوضى كالغش والغبن، تتبع من أن الواقع في العصر المواكب للإسلام كان يظهر أن المفاضلة بين الأخلاق وتعاملات السوق كانت من أكبر المعضلات في العصر الوسيط في أوروبا والذي جاء الإسلام لبيانها.

ولهذا اهتم المسلمون بالأسواق كأداة لتنمية التبادل التجاري من خلال حسن اختيار مواقعها، وطبيعة البضائع المتبادلة فيها، وقد حرص النظام الإسلامي على إنشاء نظام الحسبة وتطويره للحفاظ على مكانة الأسواق كأداة اقتصادية فاعلة، ومكان لتبادل البضائع والخدمات. كما يتميز السوق الإسلامي ببعده عن الاحتكار أو الغبن والتدليس في الإعلان عن طبيعة السلع والخدمات، كما يتحلى المتعاملون فيه بأخلاق عديدة تسهل التبادل التجاري، منها: الأمانة، والتسامح، والتجاوز عن المعسر في استيفاء الديون، وتوفير المعلومات الكاملة والضرورية المتعلقة بالسلع والخدمات، والبعد عن كل ما هو محرم.

إن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد روحي في الأصالة، لا ينظر للسوق على أنه ساحة يتقابل فيها العرض مع الطلب فحسب، وليس مجالا للتبادل النقدي والسلعي وتحديد الأسعار فقط، بل هو مجال واسع لممارسة القيم الأخلاقية في دائرة النشاط الاقتصادي بعامة، والتبادل وتحديد الأسعار خاصة. فالقيم الأخلاقية الكلية هي التي تشكل الضوابط الإسلامية القوية للنشاط الاقتصادي الإسلامي لتوجيه التاجر المسلم والعمل التجاري الإسلامي، محققة حالة التوازن الشامل بين مصالح المتعاملين جميعا.

قائمة المراجع

- الأحكام السلطانية، للإمام الماوردي. مكتبة ابن قتيبة، الكويت 1409هـ.
- البركة في فضل السعي والحركة، لمحمد بن عبد الرحمن الحبيشي. دار المعرفة، بيروت 1398هـ/1978م.
- تفسير ابن كثير، للحافظ ابن كثير. دار الأندلس، بيروت، د ت.

[1] سنن الترمذي (505/3)، سنن النسائي (14/7)، سنن ابن ماجه (726/2)، مسند أحمد (6/4)، مستدرك الحاكم (5/2).

[2] صحيح الجامع الصغير رقم 3067.

[3] الأحكام السلطانية (ص194).

❖الخصخصة والتحديات التي تواجهها دولة الكويت، العمر فؤاد عبد الله. سلسلة رسائل البنك الصناعي، العدد 24/1995.

❖سنن ابن ماجه بشرح السندي، تحقيق مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت، ط1/1996م.

❖سنن أبي داود، بتحقيق محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.ط1 1994م.

❖صحيح الجامع الصغير

❖الطرفة فيما نسب من العلماء إلى مهنة أو حرفة، عبد الباسط الغريب (30). دار الراوي، الدمام، المملكة العربية السعودية. 1421هـ/2000م.

❖فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر. دار المعرفة، بيروت، د ت.

❖فتح البيان في مقاصد القرآن، لصديق حسن خان. عبد المحي علي محفوظ، القاهرة 1965م.

❖مجموع فتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

❖المرصاد في مسائل الاقتصاد، للشيخ عبد القادر المجاوي. المطبعة الشرقية لبير فونتانا، الجزائر 1322هـ/1904م.

❖المسلم في عالم الاقتصاد، لمالك بن نبي. دار الفكر، دمشق 1981م.

❖المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت، ط1/1980م.

❖مسند الإمام أحمد، شرحه محمد أحمد شاكر وحمزة الزين، الدار السلفية بومباي، ط2/ 1990م.

❖معالم القربة في أحكام الحسبة، لابن الأخوة. مكتبة المتنبي، القاهرة، د ت.

❖مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، فؤاد عبد الله العمر. البنك الإسلامي للتنمية، جدة 1424هـ/2003م.

❖المقدمة، لعبد الرحمن بن خلدون. دار النهضة، القاهرة، د ت.

❖من التراث الاقتصادي للمسلمين، رفعت العوضي. بحث مقدم في سلسلة دعوة الحق، السنة السادسة، العدد 63. 1407هـ/1987م.

❖نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية، لعبد الحي الكتاني. دار الكتاب العربي، بيروت، د ت.

❖النظم المالية والاقتصادية في الدولة الإسلامية في ضوء كتاب الخراج لأبي يوسف، مرعي محمد. دار الثقافة، الدوحة 1408هـ/1987م.

مؤشرات

01.أهم نسب الميزانية من الناتج الداخلي الخام:

%	إنجاز 2010	إنجاز 11	قانون المالية 2012	قانون المالية التكميلي	إغلاق 2012	قانون المالية 2013	إغلاق 2013	مشروع قانون المالية 2014
- نفقات التجهيز/ الناتج الداخلي الخام	15.9	13.4	18.8	18.5	13.7	15.7	10.7	16.2
- فقات التسيير / ن د خ	22.7	27.7	30.7	32.3	28.0	26.8	23.2	25.9
- رصيد الميزانية / ن د خ	13.3-	17.0-	26.5-	28.0-	18.1-	18.9-	10.8-	18.9-
- الرصيد خارج قطاع المحروقات / ن د خ	20.2-	26.8-	39.9-	41.2-	27.7-	27.5-	15.9-	26.0-
ـ الرصيد الإجمالي للخزينة / ن د خ	12.4-	16.6-	25.4-	27.0-	20.0-	17.9-	12.8-	18.1-
ـ الرصيد خارج قطاع المحروقات / ن د خ	18.8-	26.1-	38.3-	39.6-	30.6-	25.9-	18.8-	25.0-

المصدر: تقرير مشروع قانون المالية لسنة 2014، ص 32

02. **أهم المؤشرات التي تأطر مشروع قانون المالية لسنة** 2014:

	الوحدة	إنجـــاز 2011	إنجـــاز 2012	إغـــلاق 2013	مشـروع قـانون المالية 2014
ـ صادرات المحروقات	10^6 $ أمريكي	71.497	70.585	67.210	57.425
ـ سعر البرميل الإجمالي	$ أمريكي	112.9	110.7	107.5	90.0
ـ معدل الصرف	دج / $	72.85	77.55	79.00	80.00
ـ واردات السلع	10^6 $ أمريكي	46.853	46.801	48.988	49.978
ـ النمو الاقتصادي	٪	2.8	3.3	3.0	4.5
ـ الجباية البترولية	10^9 دج	1529.4	1519.0	1615.9	1577.7
ـ التضخم	٪	4.52	8.89	3.80	3.50

المصدر: مشروع قانون المالية لسنة 2014، ص 29

03. **دخل الأسر الجزائرية:**

مليار دج

	2008	2009	2010	2011
معالجة الأجور❖	**2.138,4**	**2.360,5**	**2.917,6**	**3.817,8**
ـ الفلاحة	96,6	1.14,1	1.23,7	1.29,3
ـ الإدارة	1.098,4	1.229,5	1.627,5	2.414,3
ـ قطاعات أخرى	943,4	1.016,9	1.166,4	1.274,2
مدا خيل العمال المستقلين	2.396,7	2.843,4	3.130,2	3.466,9
تسديد التحويلات	1.161,5	1.214,7	1.449,5	1.560,5
الدخل العام	5.696,6	6.418,6	7.497,3	8.845,2
الدخل المتاح	4.785,7	5.397,1	6.242,6	7.304,0

المصدر: البنك المركزي، التقرير السنوي 2012، ص 242

مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات العلمية

46، تعاونية الرشد القبة القديمة – الجزائر.

ها : 00.213.0550.54.83.05 - 00.213.21.28.97.78 فا : 021.28.36.48

البريد الالكتروني: markaz_bassira@yahoo.fr / الموقع الالكتروني: www. Bassiracenter.com

دفعا لعملية البحث على مستوى المركز والتواصل العلمي مع مختلف المؤسسات البحثية والباحثين، يفتح المركز فضاءه العلمي، أمام كل القدرات العلمية الجادة من خلال الاشتراك أو الكتابة في دورياته المتخصصة: دراسات اقتصادية، دراسات إستراتيجية، دراسات إسلامية ودراسات أدبية، ودراسات قانونية ودراسات اجتماعية ودراسات نفسية أو من خلال التواصل العلمي مع المركز .

- **تصدر الدوريات فصليا، أي أربع أعداد في السنة لكل دورية.**
- **الاشتراك السنوي في الدورية الواحدة للأفراد: 1000 دج لكل دورية، وخارج الوطن: 14 دولار. للمؤسسات في الجزائر: 1200دج و خارج الوطن: 15 دولار.**

قسيمة الاشتراك السنوي

دورية دراسات إسلامية ودراسات إستراتيجية ودراسات اقتصادية ودراسات قانونية ودراسات أدبية ودراسات اجتماعية ونفسية، تاريخية ، الطفولة والأرطفونية.

تصدر أربع مرات في السنة

الاسم واللقب أو المؤسسة.....الهاتف.....

العنوان.....

الاشتراك في الدوريات:

دراسات أدبية ☐	دراسات إستراتيجية ☐
دراسات إسلامية ☐	دراسات قانونية ☐
دراسات اقتصادية ☐	دراسات اجتماعية ☐
دراسات نفسية ☐	دراسات تاريخية ☐
دراسات الطفولة ☐	دراسات أرطفونية ☐

يُرسل الاشتراك إلى رقم الحساب الجاري : مؤسسة دار الخلدونية

Ccp : 7625589 clé 81

ملاحظة : ترسل قسيمة الاشتراك وصورة الحوالة البريدية يمكن تسديد المباشر **والاستلام** المباشر على مستوى المركز.

تكاليف البريد مقدرة ضمن سعر المجلة